

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص
مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية



جامعة بجاية
Tasdawit n'Bgayet
Université de Béjaïa

أطروحة

مقدمة من طرف الطالب:

ذيب زكرياء

لنيل شهادة

دكتور في العلوم

شعبة: الحقوق

تخصص: الحقوق

بعنوان:

الترخيص الواردة على الحقوق الاحتكارية لمالك براءة الاختراع - دراسة مقارنة -

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

نوقشت بتاريخ: 2021/10/03.

رئيساً	عسالي عبد الكريم، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية
مشرفاً ومقرراً	خلفي عبد الرحمن، أستاذ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية
ممتحناً	حمادي زويير، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية
ممتحناً	بوضياف عبد الرزاق، أستاذ، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 2
ممتحناً	راجي عبد العزيز، أستاذ، جامعة عباس لغرور، خنشلة
ممتحناً	بلعزام مبـروك، أستاذ محاضر "أ"، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 2

السنة الجامعية: 2020-2021.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ورد عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي في كتابه "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" أنه:

« سيبقى لكل مؤلف كتاباً في فن قد سيق إليه،

ألا يعدم كتابة بعض الخلال التي أنا ذاكرها:

إمّا استنباط شيء إن كان مقفلاً،

أو جمعه إن كان متفرقاً،

أو شرحه إن كان غامضاً،

أو حسن نظم تأليفه،

أو إسقاط شيء وتطويل.

وأرجو ألا يخلو هذا الكتاب عن هذه الخصال التي ذكرتها،

والله الموفق لما نويت وقصدت ».

إهداء

أحمد الله رب العالمين حمد عباده الشاكرين الذاكرين، وأشهد ألا إله إلا الله ولي الصالحين، وأن سيدنا محمد عبده ورسوله، اللهم صلي وسلم وبارك عليه، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين، أما بعد:

إلى الوالدين الكريمين،

إلى زوجتي الحبيبة،

إلى كل أفراد العائلة الأعزاء،

إلى كل من علمني،

أهدي ثمرة هذا العمل.

شكر وتقدير

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ " الآية 88 من سورة هود.

الحمد لله حمداً يضاهي نعمه الجليلة، أن وفقني لإتمام هذا العمل، والذي رفع السماء بغير عمد ما استطعنا كتابة حرف، ولا النطق ببنت شفة إلا بفضلته ومنّته وكرمه، تعالى في علاه.

كما أتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى منارة العلم، وعلم من أعلام الخلق الرفيع، الذي منّ الله عليّ إذ جعله مشرفاً على رسالتي، إلى من أعطاني أدبه وخلقه وتواضعه أكثر من وقته الثمين، إلى أستاذي الفاضل البروفيسور خلفي عبد الرحمان، جزاه الله عني كل خير.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، الذين تجشموا عبء قراءة هذه الأطروحة، ومناقشة فحواها.

وإلى من مد لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد، قصد إتمام هذا العمل، وإخراجه لحيز الوجود.

الباحث ...

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج.ر.م.ه.أ: الجريدة الرسمية للمملكة الهاشمية الأردنية.

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية.

ج: جزء

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

ص.ص: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم

ط: طبعة

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق.م.أ: القانون المدني الأردني.

ق.ب.إ.أ: قانون براءات الاختراع الأردني.

Al. (s) : Alinéa (s).

Art. (s): Article (s).

Art. L. : Article partie législative.

C. : Code.

C. fr. propr. intell. : Code français de la propriété intellectuelle.

D. : Dalloz.

D.S. : Dalloz-Sirey.

Éd. : Édition.

Edik. : Edition et diffusion Ibn Khaldoun.

Fasc. : Fascicule

I.N.A.P.I. : Institut national algérien de la propriété industrielle.

Juriscl. : Jurisclasseur.

Litec. : Librairies Techniques.

n° (s). : Numéros (s).

op. cit.: Option citée. **ou :** Référence précédemment citée.

p. (p.p) : Page (s).

PIBD.: Propriété industrielle – bulletin documentaire.

P.u.f. : Presses Universitaires de France.

Rép. D. com. : Répertoire de droit commercial.

Rev. : Revue.

Rev. Trim. Dr. Com. : Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique.

T.: Tome.

T.G.I : Tribunal de grande instance.

مَقْدَمَة

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من أرقى أنواع حقوق الملكية، لارتباطها بأسمى ما يملكه الإنسان ألا وهو العقل، الذي فضله الله تعالى به على سائر مخلوقاته، وتُمثل هذه الحقوق مجالا مهما، لكونها تنظم حقوقا مرتبطة بمنتجات الفكر والإبداع الإنساني، وتتجلى صور الحقوق التي ترد على الملكية الفكرية في الإنتاج الذهني باختلاف أنواعه، في المجالات العلمية والفنية والأدبية، الناتجة عن إبداعات العقل البشري، وتنشعب هذه الحقوق إلى قسمين رئيسين؛

يشمل القسم الأول حقوق الملكية الأدبية والفنية بصورها المختلفة⁽¹⁾، بينما يشتمل القسم الثاني منها على حقوق الملكية الصناعية والتجارية، والتي تُعنى بمختلف الحقوق الناتجة عن النشاط الإبداعي للشخص، في المجال الصناعي والتجاري.

تشمل حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مواضيع عدة، منها ما يرد على المبتكرات الجديدة، كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، ومنها ما يرد على إشارات تهدف إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشآت، والمتمثلة في كل من علامات الخدمة والسلع، تسميات المنشأ، العناوين التجارية، والأسماء التجارية⁽²⁾.

تحتل براءات الاختراعات أعلى سلم حقوق الملكية الصناعية، والتي تعد حجر الزاوية فيها، على اعتبار أن الاختراعات تلعب دورا هاما في عملية النمو الاقتصادي لدى كافة الدول، إذ أن التطور الاقتصادي الحاصل في غالبية الدول الصناعية المتقدمة، يرجع الفضل فيه إلى الإمداد المستمر للمجتمع بالعديد من المنتجات والأساليب الإنتاجية الحديثة والمتطورة، على اعتبار أن المجتمع الدولي المعاصر أصبح يتسم بهيمنة التقنية العلمية على جميع الجوانب

⁽¹⁾ تتمثل في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم: 05-03 مؤرخ في: 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. ج. عدد 44، صادر في: 23 يوليو سنة 2003.

⁽²⁾ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، د. ط.، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص. 03، في المعنى نفسه أنظر: القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، ط. 9، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص. 10.

الحياتية للفرد والمجتمع⁽¹⁾، فحقوق الملكية الصناعية تعتبر من أحدث فروع القانون، ومن أبرز سمات عصرنا الحالي، فهي المعيار الراجع في تغليب كفة الدول المتقدمة، على نظيراتها من باقي الدول الأخرى غير المتقدمة.

بالنظر إلى جملة الأسباب تلك؛ أولت دول العالم أهمية بالغة لبراءات الاختراع، على غرار باقي فروع الملكية الصناعية، فخصّتها بأنظمة قانونية تحكمها، وتضمن لمالكها الحماية اللازمة؛

فعلى المستوى الداخلي، نظم المشرع الجزائري براءات الاختراع، وخصها بأحكام قانونية مستقلة، حيث كان أول نص قانوني متعلق بهذا الشأن، هو الأمر رقم 54-66 المؤرخ سنة 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع⁽²⁾، والذي يعكس الفلسفة الاشتراكية التي كانت سائدة في تلك الحقبة داخل الدولة، في شتى مجالاتها سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية منها، والتي كانت تعتبر الاختراعات ملكا للدولة، وموجهة لتحقيق المنفعة العامة فقط دون سواها، وبالنظر إلى قصور أحكام هذا النص من جهة، وكذا لطبيعة النظام الذي انتهجته الجزائر بالتوجه من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق من جهة أخرى، كان لزاما إجراء تعديل جوهري لذلك النظام القانوني السائد، قصد مواكبة التحولات التي شهدتها الدولة آنذاك على مختلف الأصعدة، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل عن طريق إلغاء الأمر السالف الذكر، وإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-17 لسنة 1993 المتعلق بحماية الاختراعات⁽³⁾.

(1) الجبوري علاء عزيز، عقد الترخيص (دراسة مقارنة)، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص. 15.

(2) أمر رقم: 54-66 مؤرخ في: 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج. ر. ج. ج. عدد 19، صادر في: 08 مارس 1966، (ملغى).

(3) مرسوم تشريعي رقم: 93-17 مؤرخ في: 07 ديسمبر سنة 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، ج. ر. ج. ج. عدد 81، صادر في: 08 ديسمبر سنة 1993، (ملغى).

بيد أن المستجدات التي شهدتها الجزائر؛ خصوصا رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ومواكبة مختلف التطورات الدولية الحاصلة في هذا المجال، خاصة ما تعلق منها بحرية التجارة والصناعة، أدت إلى ضرورة إعادة صياغة مختلف النصوص القانونية الداخلية، قصد ملاءمتها لأحكام النصوص الدولية في هذا الصدد، مما استدعى إلغاء المرسوم التشريعي السالف الذكر، عن طريق الأمر رقم 07-03 لسنة 2003 المتعلق ببراءات الاختراع⁽¹⁾، الساري المفعول.

في السياق نفسه، أدى الاستشعار بضرورة تحقيق الحماية الدولية لصور الملكية الفكرية المتنوعة، والتي تنوعت بتنوع العلاقات والابتكارات والاختراعات، مع زيادة التعامل بها على الصعيد الدولي، أين أصبح العالم يمثل وحدة مترابطة فيما بينها، تجمع على سطحها الإنسان فتنتقل عبر أنحائها وأركانها الأفكار والمعلومات في لحظات بالصوت والصورة في أرجاء المعمورة، ومن ثمة انتقلت مبررات حماية صور الملكية الفكرية من الصعيد الداخلي للدولة الواحدة إلى الصعيد الدولي⁽²⁾.

الأمر الذي جعل المشرع الجزائري لا يقتصر على حماية حقوق مالكي براءات الاختراع داخليا، وإنما عزز هذه الحماية بانضمامه إلى أهم الاتفاقيات الدولية المتخصصة في هذا المجال، والتي على ضوءها قام بإحداث الكثير من التعديلات الجوهرية على مختلف القوانين الداخلية، ومن أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، وما تلاها

(1) أمر رقم: 07-03 مؤرخ في: 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر. ج. ج. عدد 44، صادر في: 23 يوليو 2003.

(2) محمد ممتاز عبد القادر، دليلك القانوني إلى حقوق الملكية الفكرية، ط 1، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، الجيزة، 2007، ص. 29.

من تعديلات⁽¹⁾، بالإضافة إلى معاهدة واشنطن بشأن التعاون الدولي في ميدان البراءات الموقعة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970⁽²⁾.

مع ضرورة الإشارة إلى سعي الجزائر للانضمام لمنظمة التجارة الدولية، وما يصاحبه ذلك من ضرورة المصادقة على الاتفاقيات الناجمة عنها، لعل أبرزها هي اتفاقية تريبس⁽³⁾.

تعد دراسة موضوع التراخيص التي ترد على الحقوق الاحتكارية، لمالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه بالغ الأهمية، لكون الملكية الصناعية عموما، وبالأخص براءات الاختراع تساهم بشكل واضح في تطور ورفي المجتمعات.

⁽¹⁾ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 02 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستوكهولم في 14 يونيو 1967، والمنقحة في 02 أكتوبر 1979، انضمت إليها الجزائر بموجب أمر رقم: 48-66 مؤرخ في: 25 فبراير 1966، ج. ر. ج. ج. عدد 16، صادر في: 25 فبراير 1966، تم المصادقة عليها بموجب أمر رقم: 02-75 مؤرخ في: 09 يناير 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج. ر. ج. ج. عدد 10، صادر في: 04 فبراير 1975.

⁽²⁾ معاهدة التعاون بشأن البراءات المعقودة بواشنطن في 19 يونيو 1970، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، وفي 03 فبراير 1984، وفي 03 أكتوبر 2001، تم المصادقة عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم: 92-99 مؤرخ في: 15 أبريل 1999، المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات، وعلى لائحته التنفيذية، ج. ر. ج. ج. عدد 28، صادر في: 19 أبريل 1999.

⁽³⁾ اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، يطلق عليها اختصارا (تريبس)،

باللغة الانجليزية: (TRIPS (Agreement on trade related aspect of intellectual property rights)

باللغة الفرنسية: ADPIC (Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce)

وهي الاتفاقية متعددة الأطراف (ج 1) الملحق باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، التي تعتبر أحد الاتفاقيات الرئيسية الثلاث التي تضمنتها اتفاقية التجارة الحرة، تمت الموافقة عليها عقب انتهاء مفاوضات جولة الأوروغواي من سنة 1986 إلى غاية سنة 1994، أين تم التوقيع عليها بمراكش في المملكة المغربية بتاريخ 15 أبريل 1994. أنظر كلا من:

لعشب محفوظ، المنظمة العالمية للتجارة، د.ط.، د.م.ج.، الجزائر، 2010، ص. 25.

GERVAIS Daniel et SCHMITZ Isabelle, L'accord sur les ADPIC, larcier, Bruxelles, 1^{ère} éd., 2010, p.45.

كما أن لها آثار جد بالغة على الصعيد الاقتصادي للدول، مما يوجب البحث فيها قانونا، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن موضوعات الملكية الفكرية بمختلف تشعباتها تعد من الموضوعات الحديثة نسبيا في القانون، مقارنة مع مواضيع أخرى، وذلك ما يجعل منها جديرة بالبحث.

تعرف براءة الاختراع بأنها الشهادة التي تصدرها الهيئة المختصة لكل شخص توصل لاختراع معين، بعد توافر شروط موضوعية وشكلية محددة قانونا⁽¹⁾، اعترافا منها بحقه فيما يخص اختراعه، تخول للمخترع بمقتضاها احتكار استغلال اختراعه لمدة محددة⁽²⁾.

أو أنها احتكار مؤقت بالاستغلال، ممنوح من قبل الدولة لشخص أو عدة أشخاص طبيعية أو معنوية على اختراع ذي طابع مميز، خلال مدة محددة قانونا⁽³⁾.

هناك من يعرفها بأنها السند المسلم من قبل السلطة العامة، والذي يخول لحامله الحق المؤقت باستثمار الاختراع موضوع البراءة، مقابل الكشف عن اختراعه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ بالنسبة لشروط البراءة فقد نصت عليها المواد من 03 إلى غاية 08 وكذا المادة 20 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، والمتمثلة أساسا في ضرورة وجود اختراع، وأن يكون هذا الاختراع جديدا، وقابلا للاستعمال الصناعي، وغير مخالف للأداب العامة والنظام العام، فضلا عن إلزامية تقديم طلب الاختراع للجهة المختصة بذلك. لمزيد من التفصيل ينظر إلى: فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط. 2، د.م.ج، الجزائر، 2013، ص.ص. 52-72.

⁽²⁾ الخشروم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط. 2، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص. 81.

⁽³⁾ CHERCHOUR Mustapha، Propriété industrielle، EDIK, Oran, 2003, p. 88.

⁽⁴⁾ مغبغب نعيم، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، ط. 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 29. وفي المعنى نفسه أنظر:

GALLOUX Jean-Christophe, Droit de la propriété industrielle, éd. D., Paris, 2000, p. 47.

ROUACH Daniel, Management du transfert de technologie, Collection Gestion PUF, Paris, 1999, p. 185.

تعد براءة الاختراع بمثابة المقابل المقدم للمخترع نظير مجهوداته للوصول إلى الاختراع، والتي بمقتضاها يكون للمخترع الحق في استغلال اختراعه وحده دون منازعة من أحد، فيمنع على أي شخص آخر استغلال هذا الاختراع بأي طريقة كانت، فيتمتع مالك براءة الاختراع باستغلال اختراعه تحت غطاء الحماية القانونية التي توفرها له البراءة.⁽¹⁾

غير أن هذه الحماية لا تعني جعل حق مالك البراءة على إطلاقه، وعدم وضع حدود له؛ فالمصلحة العامة تقتضي ألا يكون للمخترع حق دائم على اختراعه، بل يجب تحديد مدة بانتهائها يصبح هذا الاختراع مالا شائعاً مباحاً للجميع⁽²⁾، وهي المدة التي حددها المشرع الجزائري بعشرين سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب⁽³⁾، كما أن مدة الحماية تلك هي نفسها في معظم التشريعات الأخرى⁽⁴⁾.

(1) أنظر كلا من:

نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، د. ط.، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 230.

جلال وفاء محمددين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، د. ط.، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص. 50.49.

(2) مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري، الملكية الصناعية)، د. ط.، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص. 215.

(3) تنص المادة 09 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، على أنه: «مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ...».

(4) أنظر كلا من:

- المادة 17 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، ج. ر. م. ه. أ. عدد 4389، المؤرخة في 01 نوفمبر 1999، تنص على أن: «مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون».

- المادة 09 من القانون رقم 82 لسنة 2002، المتعلق بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، ج. ر. عدد 22 (مكرر)، المؤرخة في 02 يونية 2002، تنص على أنه: «مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية».

- Art. L. 611- 2. C. fr. propr. intell. Dispose que: « Les titres de propriété industrielle protégeant les inventions sont : 1° Les brevets d'invention, délivrés pour une durée de vingt ans à compter du jour du dépôt de la demande... ».

زيادة على ذلك فإن استغلال مالك البراءة لاختراعه يكون في حدود إقليم الدولة التي تم تسليم السند فيها، عملاً بمبدأ إقليمية البراءة⁽¹⁾، مع الإشارة إلى أنه يكون من حق مالك براءة الاختراع التمتع بالحماية القانونية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

على اعتبار أن حق براءة الاختراع مُكنة في يد مالكة، يخول له الاستئثار بالمنفعة المتأتية منها وحده، ودون منازعة أو اعتراض من أحد، فحق مالك براءة الاختراع حق متين، ومن المفروض أن يتمتع مالكة بحصرية الاستئثار به وحده دون سواه، غير أن هذا الحق مرتبط بمصلحة عامة بارزة بالصناعة والتقنية وتطور المجتمع، مما يترتب عليه عدم إمكانية تركه على إطلاقه، وبالتالي يستدعي ضرورة الحد من هذا الحق وكبحه.

لكن وبالنظر إلى مالك براءة الاختراع والمجهود الذي بذله بغية التوصل لاختراعه، فوجب مكافأته وتشجيعه، ولعل أهم مكافأة له إعطاؤه حقوقاً احتكارية على اختراعه، تمنع الغير من منازعته فيه. ومن هنا جاءت إشكالية الدراسة للبحث في مدى تأثير منح التراخيص الواردة على براءة الاختراع بالنسبة لحصرية حق مالك البراءة في استغلال اختراعه؟

قصد دراسة موضوع التراخيص الواردة على الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة، ومحاولة الإحاطة بمختلف مفرداته، تم الاستعانة بالمنهج الوصفي ثم الاستقرائي في أدواته المتعلقة بالتحليل لمعالجة جزئياته؛ من خلال استخدام الوصف لتبيان التراخيص التي قد ترد على حق مالك البراءة، والمنصبية على استغلال اختراعه، ومسلك المشرع في القوانين محل الدراسة من هذا الموضوع.

وكذا الاعتماد على التحليل في مناقشة آراء الفقهاء، والمفاضلة بين النصوص القانونية وتبيان مضمونها، من جهة، وكذلك تحليل الأحكام والقرارات

⁽¹⁾ فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص. 95. وفي المعنى نفسه أنظر:

CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, Droit de la propriété industrielle, 5^{ème} éd., DALLOZ et DELTA, Paris, 1998, p.176.

القضائية، قصد الوقوف على فحوى الاجتهاد القضائي حول هذا الموضوع كلما أمكن ذلك، من جهة أخرى.

فضلا عن إتباع المنهج المقارن من خلال المقارنة والمقاربة بين الأحكام التي جاءت بها نصوص القانون الجزائري مع نظيرتها في القانون الأردني، مع الإشارة كلما دعت الضرورة إلى بعض من التشريعات الأخرى، سواء الداخلية منها أو الدولية المتعلقة بجوانب هذا الموضوع.

تتطلب معالجة هذا الموضوع، تقسيمه إلى بابين رئيسيين؛ يتضمن (الباب الأول) الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع، والذي سيتم من خلاله دراسة كل من النظام القانوني للترخيص الاتفاقي موضوع الفصل الأول، وكذا آثار الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع موضوع الفصل الثاني.

كما يتضمن (الباب الثاني) الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، والذي من خلاله سيتم التطرق إلى التنظيم القانوني للترخيص الإجباري موضوع الفصل الأول، فضلا عن معالجة الآثار المترتبة عن منح مثل هذا النوع من التراخيص لعدم استغلال براءة الاختراع ضمن الفصل الثاني.

الباب الأول

الترخيص الاتفاقي لاستغلال

براءة الاختراع

تعد حماية حقوق مالك البراءة وتشجيع الاختراعات، في طليعة المساعي التي تهدف إلى تحقيقها قوانين الملكية الفكرية، عن طريق مكافأة مالك براءة الاختراع لقاء ما تكبده من جهد وعناء، وما أنفقه من مال قصد الوصول إلى اختراعه، من خلال منحه حق احتكار استغلال هذا الاختراع، عن طريق تمتعه باستغلاله لوحده خلال المدة المقررة لذلك، دون أن ينازعه فيه أحد. وحق احتكار الاستغلال المترتب عن منح البراءة يشمل كلا من احتكار الإنتاج، البيع، التصدير، وكذا تطبيق الطريقة الصناعية موضوع هذه البراءة⁽¹⁾.

بيد أن هذا الحق الاحتكاري في الاستغلال الذي يتمتع به مالك البراءة، مرتبط كذلك بمصلحة عامة بارزة بالصناعة والتقنية وتطور المجتمع، لذلك كان لزاماً على مالك البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه في مدة زمنية معقولة، وبما يكفي لسد احتياجات المجتمع داخل الدولة مانحة براءة الاختراع، وفي الغالب الأعم قد لا يرغب مالك البراءة في بيع اختراعه أو التخلي عنه نهائياً.

غير أنه وأمام قلة إمكانياته الفنية أو المالية، التي تمكنه من استغلال الاختراع بنفسه، أو رغبة منه في الحصول على دخل إضافي وأرباح جديدة، أو الوصول إلى أسواق جديدة لا يتمتع فيها بالخبرة اللازمة لولوجها، يلجأ مالك البراءة إلى إبرام عقود تمكن الغير من التمتع فقط باستغلال الاختراع محل البراءة لمدة ونظير مقابل مالي محددين⁽²⁾.

على هذا الأساس، فإن مالك البراءة يقوم بإبرام عقد مع الغير قصد السماح له باستغلال اختراعه، والذي يصطلح على تسميته بعقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، بحيث يعتبر من العقود الشائعة في الحياة العملية،

⁽¹⁾ GALLOUX Jean-Christophe, op. cit., p. 177.

⁽²⁾ BURST Jean-Jacques, Breveté et licencié, leurs rapports juridiques dans le contrat de licence, Litec., Paris, 1970, p. 13.

بالنظر للدور الذي يلعبه في التنمية الصناعية داخل الدولة، فهو يمثل أداة اقتصادية وقانونية لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية⁽¹⁾.

قصد تحقيق أقصى فائدة من جراء إبرام هذا العقد بالنسبة للدول النامية، فإنه يجب ألا يقتصر عقد الترخيص على السماح للمرخص له باستغلال التكنولوجيا التي تتضمنها البراءة، وإنما يسمح العقد بأن يقدم المرخص مالك البراءة للمستفيد من الترخيص المعارف الفنية، وكذا المساعدة التقنية، فضلا عن التحسينات التي يجريها على البراءة محل عقد الترخيص⁽²⁾.

وللأهمية التي يكتسبها نظام الترخيص الاتفاقي، فقد تم تنظيمه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بالإضافة إلى النص عليه في القوانين الوطنية للدول، بما فيها المشرع الجزائري؛ والذي وإن قام بالإشارة إليه في قانون براءات الاختراع، لكنه لم يحطه بتنظيم قانوني خاص به، وبغية دراسة هذا النوع من العقود والإحاطة بمختلف جوانبه القانونية، وجب التطرق إلى النظام القانوني الذي يضبطه (الفصل الأول)، من خلال النظر في ماهية هذا النوع من التراخيص، إضافة إلى تناول الأحكام النازمة لها، ومن ثمة القيام بتوضيح الآثار التي تترتب على هذا النوع من العقود (الفصل الثاني)، بدراسة كل من الالتزامات الناشئة عنه، إلى جانب الأسباب المؤدية إلى انقضائه.

⁽¹⁾ MITKOVA Liliana, Les brevets d'invention, un champ nouveau d'application du marketing, Thèse de doctorat, Université de Nice - Sophia Antipolis, 1999, p. 144.

⁽²⁾ أنظر كلا من:

معلال فؤاد، الملكية الصناعية والتجارية (دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية)، ط. 1، منشورات دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2009، ص.ص. 283-285.

جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط. 1، مطبوعات جامعة الكويت، 1983، ص.ص. 411-415.

الفصل الأول
النظام القانوني للترخيص
الاتفاقي لاستغلال براءة
الاختراع

تعتبر براءة الاختراع مالا منقولاً معنوياً، وعنصر من عناصر الذمة المالية للشخص⁽¹⁾، فلا ريب أن تكون محلاً للعديد من التصرفات القانونية الإرادية من جانب مالكيها. وهذه التصرفات الواردة على البراءة يمكن أن تتضمن انتقال ملكيتها للغير؛ سواء بالمقابل كالتنازل عن البراءة، أو مجاناً كالهبة، أو تقديمها كإسهام في شركة، كما يمكن ألا تتضمن نقل ملكية البراءة؛ والتي تشمل كل من رهن البراءة وكذا الترخيص للغير باستغلالها⁽²⁾.

يتم هذا الاستغلال عن طريق إبرام عقد بين مالك براءة الاختراع والغير الراغب باستغلالها، بحيث يتضمن هذا العقد كلا من النظام القانوني الذي يحكم كيفية استعمال براءة الاختراع موضوع العقد، وكذا تحديد المقابل المالي المستحق عن هذا الاستغلال وكيفية تأديته، فضلاً عن الحقوق والالتزامات المترتبة على أطراف هذا العقد، وعلى اعتبار أن عقد الترخيص ينصب على استغلال براءة اختراع معينة، فهو يتميز بأحكام خاصة تجعل منه استثناءً، لكونه ينشئ مراكز ذات طبيعة خاصة تحكم النشاط التجاري⁽³⁾.

الجدير بالذكر أن هذا العقد لم يلق تنظيمًا قانونياً مناسباً، سواء في التشريع الجزائي، أو حتى في بعض التشريعات الأجنبية، كالتشريع الأردني؛ إذ أن هذه التشريعات أشارت إلى هذا العقد، لكن دون أن تفرد بتنظيم خاص لأحكامه. فلا توجد هناك مثلاً أي أحكام بخصوص طبيعة عقد الترخيص الوارد

(1) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 41.

(2) أنظر كلا من:

صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية: براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، ط. 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص.ص 119-123. القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 257.

(3) سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، ط. 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص. 192.

على براءة الاختراع، وكذا التكييف القانوني له. ولذلك وجب الرجوع فيها إلى المبادئ العامة التي تحكم العقود، ومحاولة إسقاطها على هذا العقد⁽¹⁾.

كما أن الترخيص باستغلال براءة الاختراع تختلف حالاته من حيث الصلاحيات الممنوحة للمرخص له، من ترخيص كلي أو آخر جزئي، كما قد يكون عقد الترخيص لاستغلال البراءة إما ترخيصا مطلقا، وإما ترخيصا بسيطا، وهذا بالنظر للشخص المستفيد من استغلال براءة الاختراع، زيادة على هذا، فلمنح الترخيص الاتفاقي لابد من توفر مجموعة من الشروط، يتعلق البعض منها بطالب الترخيص الاتفاقي، والبعض الآخر ينصرف لمالك البراءة، والتي تنقسم بدورها إلى شروط موضوعية، وأخرى شكلية.

فعلى هذا الأساس، وقصد توضيح النظام القانوني لعقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، وجب التطرق إلى ماهيته (المبحث الأول) من خلال تبين مفهومه، وكذا خصائصه، وتمييزه عما يشابهه من عمليات قانونية، ومن ثمة القيام بدراسة الأحكام النازمة له (المبحث الثاني) عن طريق التطرق إلى الحالات التي يمكن أن ينشئ بها، فضلا على الشروط الواجب مراعاتها عند إبرامه.

⁽¹⁾ VIVANT Michel, Le droit des brevets, D.S., 2^{ème} éd., Paris, 2005, p. 124.

المبحث الأول

ماهية الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع

يعتبر عقد الترخيص من الأدوات القانونية المهمة لنقل التكنولوجيا، وعلى الرغم من أهمية هذا النوع من العقود، والدور الذي يلعبه في التقدم الصناعي لدى معظم الدول، إلا أن هناك العديد من الدول النامية التي لم توليه الاهتمام الكاف، ولم تخصصه بتشريع تفصيلي ينظم أحكامه، فظل هذا العقد داخلا في عداد العقود غير المسماة⁽¹⁾.

فعقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع يمثل الرافد الأساسي لحياة البراءة⁽²⁾، حيث يعد من أكثر عقود استغلال البراءة شيوعا في الوقت الحاضر، ويعتبر من أهم العقود ليس باعتباره عملية تجارية فحسب، بل باعتباره عنصرا هاما في عملية نقل التكنولوجيا بواسطة براءة الاختراع، وقد زادت هذه الأهمية نظرا للازدياد الملحوظ للاختراعات، وبالتبعية للبراءات الناتجة عنها، وكذا المصانع التي تعتمد بصفة أساسية على استغلالها⁽³⁾.

يتضمن عقد الترخيص أساسا نقل المعرفة الفنية من المرخص إلى المرخص له، وقد يشمل بالإضافة إلى المعرفة الفنية نقل الحق في استغلال براءة اختراع، أو تصميم صناعي، أو علامة تجارية إلى المرخص له، فإذا كانت التكنولوجيا محل العقد تشمل في أحد عناصرها على حق استغلال براءة اختراع، فوجب أن يتضمن العقد أحكاما خاصة تنظم استغلالها⁽⁴⁾، وينشأ الترخيص باستغلال

⁽¹⁾ ناصري فاروق، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة وهران 2، 2016، ص. 137.

⁽²⁾ SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, Les d'exploitation de brevets en droit privé, Colloque organisé par L'académie des sciences et L'académie des sciences morales et politiques, Paris, 2005, p. 5.

⁽³⁾ الشفيق جعفر محمد الشلاحي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، د.ط.، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2011، ص. 77.

⁽⁴⁾ حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، بحث مقدم لندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، مسقط، سلطنة عمان، 2004، ص. 2.

البراءة بناء على اتفاق بين كل من مالك البراءة والمرخص له، يسمح بمقتضاها للمرخص له بالقيام باستغلال الاختراع، وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد، مقابل مبلغ محدد من المال⁽¹⁾.

يهدف الوقوف على ماهية الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع، لابد من تحديد مفهومه بادئا؛ من خلال التطرق إلى النصوص القانونية التي عرفتة في حال وجودها، والتعريج على التعريفات الفقهية التي تطرقت إلى توضيح وتفصيل هذا النوع من التراخيص، ثم بيان الطبيعة القانونية التي يمكن أن يستند عليها (المطلب الأول). بالإضافة إلى توضيح خصائص هذا النوع من التراخيص، وكذا تمييزه عن العمليات القانونية المشابه له لاحقا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الترخيص الاتفاقي

تخول الملكية بشكل عام لصاحبها حقوق مباشرة على الشيء المملوك له، وتتمثل هذه الحقوق في كل من حق الاستغلال، وحق الانتفاع، وكذا حق التصرف في الشيء المملوك، والتي تعتبر عناصر داخلية في تكوين حق الملكية⁽²⁾.

من هذا المنطلق فإنه يحق لمالك براءة الاختراع أن يحتفظ لنفسه بملكية براءة الاختراع، وله كذلك أن يمنح للغير، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الحق في استغلال اختراعه، وهو الأمر الذي يتم عن طريق ما يعرف بعقد الترخيص⁽³⁾.

بالرجوع إلى أحكام المواد المنظمة للترخيص الاتفاقي في معظم التشريعات موضوع الدراسة، وبالأخص في كل من القانون الجزائري، وكذا نظيره الأردني،

⁽¹⁾ القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 263.

⁽²⁾ سوار محمد وحيد الدين، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، ط. 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 43.

⁽³⁾ SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna et PIERRE Jean-Luc, Droit de la propriété industrielle, 4^{eme} éd., Litec, Paris, 2007, p.p. 98-99.

فإنه لا يوجد نص يتطرق لتعريف صريح لهذا النوع من التراخيص، فكان لزاما الرجوع إلى التعريفات الفقهية الواردة في هذا الشأن، للخروج بتعريف واضح للترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع (الفرع الأول).

فضلا عن ذلك، وعند الحديث عن الطبيعة القانونية للترخيص الاتفاقي نجد أن الآراء الفقهية قد اختلفت حول تحديدها، ولكل منها ما يدعم رأيه ويزكيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الترخيص الاتفاقي

لم تتطرق معظم التشريعات إلى إيراد تعريف محدد للترخيص الاتفاقي، بل اكتفت بالنص على جواز القيام به من طرف مالك البراءة، فالمشرع الجزائري في قانون براءات الاختراع، وكذا نظيره الأردني في قانون براءات الاختراع وتعديلاته، لم ينص صراحة على تعريف للترخيص الاتفاقي.

فقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص على إمكانية قيام مالك البراءة بمنح الغير رخصة للقيام باستغلال اختراعه، بموجب عقد يتم إبرامه بينهما⁽¹⁾، بينما المشرع الأردني وفي معرض النص على حقوق مالك البراءة، أجاز لهذا الأخير أن يقوم بالتعاقد مع الغير قصد الترخيص له باستغلال اختراعه⁽²⁾، تاركا أمر تنظيمه للأحكام العامة في التشريع.

من جهته فإن المشرع الفرنسي أشار إلى الترخيص الاتفاقي، تحت قسم انتقال وفقدان الحقوق، من مدونة الملكية الفكرية؛ من خلال نصه على إمكانية تحويل الحق في البراءة إلى الغير، سواء بصفة كلية أو جزئية، وسواء كان هذا

⁽¹⁾ تنص الفقرة الأولى من المادة 37 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري على أنه: «يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد».

⁽²⁾ تنص الفقرة ب من المادة 21 من ق.ب.إ.أ. وتعديلاته على أنه: «يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلالها».

التحويل للغير حصريا أم غير حصري، عن طريق الترخيص له باستغلال الاختراع من قبل مالك براءة الاختراع، دون ذكر لأي تعريف له⁽¹⁾.

بالرجوع إلى أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريبس، فقد أكدت في الفقرة الثانية من المادة 28 من هذه الاتفاقية على حق مالك براءة الاختراع في الترخيص للغير باستغلال اختراعه، دون الخوض في تعريفه⁽²⁾.

الترخيص لغة من رخص جمع رخص، يعني الإذن، يقال: رخص له كذا أو في كذا، أي أذن له فيه، وترخص في الأمر أي أخذ فيه رخصة⁽³⁾.

أما اصطلاحا، وبالرجوع إلى الفقه القانوني نجد عدة تعريفات للترخيص الاتفاقي؛ فقد تم تعريف الترخيص بأنه: "ذلك العقد الذي يتم بين المخترع وفرد آخر، يمنح بمقتضاه الأول للأخير حق استغلال البراءة مقابل أجر"⁽⁴⁾.

تم تعريفه كذلك على أنه: "ذلك التصرف الذي يخول بموجبه صاحب البراءة حقه في الاستئثار في احتكار استغلال الاختراع للغير خلال مدة معينة إزاء مبلغ محدد في العقد"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ Art. L. 613- 8. C. fr. propr. intell. Dispose que: « Les droits attachés à une demande de brevet ou à un brevet sont transmissibles en totalité ou en partie. Ils peuvent faire l'objet, en totalité ou en partie, d'une concession de licence d'exploitation, exclusive ou non exclusive ... ».

⁽²⁾ تنص الفقرة الثانية من المادة 28 من اتفاقية تريبس على أنه: « لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص. ».

⁽³⁾ لويس معلوف، معجم المنجد في اللغة والأعلام، ط. 35، دار المشرق، بيروت، 1986، ص. 254.

⁽⁴⁾ الوالي محمود إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، د. ط.، د. م. ج.، الجزائر، 1983، ص. ص. 56-57. وفي المعنى نفسه أنظر:

PIOTRAUT Jean-Luc, Droit de la propriété intellectuelle, ELLIPSES, Paris, 2004, p. 161.

⁽⁵⁾ الشفيق جعفر محمد الشلاحي، مرجع سابق، ص. 78. وفي المعنى نفسه أنظر:

SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, Droit de la propriété industrielle, 2^{ème} éd., D., Paris, 1991, p. 52.

في تعريف آخر لعقد التريخيس اعتبر أنه: "التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه صاحب البراءة أو من آلت إليه حقوقه، عن حقه الاستثنائي في احتكار استغلال اختراعه كلياً أو جزئياً، خلال مدة معينة، ولقاء مبلغ محدد في العقد، يسمى بالإتاوة، ولا ينقل هذا العقد ملكية البراءة، وإنما يخول للمرخص له التمتع بحق الاستغلال فقط."⁽¹⁾

كما وضعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) تعريفاً لعقد التريخيس لاستغلال براءة الاختراع يقضي بأنه: "التصريح من مالك البراءة لفرد آخر أو منظمة أخرى بصنع اختراعه المحمي والانتفاع به وبيعه وما إلى ذلك، والذي يتم منحه وفقاً لشروط متفق عليها مثل تحديد المبلغ الذي يسدده المرخص له إلى المرخص وطريقة سدادده، لغرض محدد في إقليم محدد ولفترة زمنية متفق عليها، وعلى خلاف بيع البراءة أو نقلها لطرف آخر، فإنه يبقى للمرخص التمتع بالحقوق المخولة له على براءة اختراعه المحمية قانوناً."⁽²⁾

بناءً على ما سبق من تعريفات، يتضح أن عقد التريخيس هو اتفاق بين طرفين، أحدهما يسمى المرخص؛ وهو مالك براءة الاختراع، والآخر يسمى المرخص له؛ وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يريد الحصول على رخصة استغلال الاختراع.

⁽¹⁾ أبو الهيجاء رأفت، القانون وبراءات الاختراع، ط. 1، عالم الكتب الحديث، إربد، 2015، ص. 207.

⁽²⁾ متوفر على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، على الرابط التالي:

https://www.wipo.int/patents/en/faq_patents.html (consulté le 22/04/2019)

(Licensing a patent simply means that the patent owner grants permission to another individual/organization to make, use, sell etc. his/her patented invention. This takes place according to agreed terms and conditions (for example, defining the amount and type of payment to be made by the licensee to the licensor), for a defined purpose, in a defined territory, and for an agreed period of time. Unlike selling or transferring a patent to another party, the licensor continue to have property rights over the patented invention.)

كما أنه من العقود غير المسماة، التي لم يحدد لها القانون شكلا خاصا بها⁽¹⁾، بحث يتمتع أطراف عقد الترخيص بحرية كبيرة في تحديد الالتزامات الناشئة عن العقد، في حدود ما يسمح به القانون، ذلك أن المبدأ العام الذي يحكم عقد الترخيص هو مبدأ سلطان الإرادة، أي الحرية التعاقدية بين أطرافه.

غير أن هذه الحرية التي يتمتع بها أطراف العقد في إدراج الشروط التعاقدية، ترد عليها بعض القيود التي تجد مصدرها في قوانين المنافسة⁽²⁾، وهو ما قضت به الفقرة الثانية من نص المادة 37 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري⁽³⁾.

زيادة على ذلك، فلا يكون للمرخص له إلا حق شخصي على البراءة لا يحتج به على الكافة، ولا يجوز له التنازل عن هذه الرخصة لغيره، على اعتبار أن عقد الترخيص يخول استغلال براءة الاختراع، دون نقل ملكيتها من المرخص إلى المرخص له⁽⁴⁾، فكل ما يخوله هذا العقد للمرخص له هو التمتع باستغلال الاختراع على الوجه المتفق عليه⁽⁵⁾، كما يظل لمالك البراءة حق رفع دعاوى

⁽¹⁾ البشتاوي أحمد طارق بكر، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011، ص. 16.

⁽²⁾ سلطاني حميد، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص. 06.

⁽³⁾ تنص الفقرة الثانية من المادة 37 من الأمر رقم 07-03 على أنه: «تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة، في المجال الصناعي أو التجاري، تحديدا تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية.»

⁽⁴⁾ SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, Droit de la propriété industrielle, op. cit., p. 53.

⁽⁵⁾ أنظر كلا من: محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود التجارية، د. ط.، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2003، ص. 271.

الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط. 1، د. م. ج. الجزائر، 1988، ص. 225.

التعدي الواقعة على براءة اختراعه، ومنع الغير من استعمال الاختراع، أو استغلاله دون موافقته⁽¹⁾.

كما أن الاتفاق حول إبرام عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، يتم نظير عوض مادي، يدفع إما دفعة واحدة، أو على أقساط متعددة، على حسب الاتفاق المبرم في العقد⁽²⁾، فمن أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص له باستغلال البراءة، هو دفع المقابل المالي لهذا الاستغلال، والذي يترتب على عدم دفعه فسخ عقد الترخيص⁽³⁾.

فضلا عن ذلك، يتم تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق كل طرف بما فيها حدود استغلال الاختراع في عقد الترخيص، وعلى المرخص له أن يلتزم هذه الحدود وألا يتجاوزها، ومن ثمة يكون الترخيص كليا أو جزئيا، بحسب الصلاحيات الممنوحة للمرخص له⁽⁴⁾.

لذا يكون لمالك البراءة الحق في اللجوء إلى القضاء ومتابعة المرخص له قضائيا، في حال تجاوز هذا الأخير الحدود الواردة في عقد الترخيص⁽⁵⁾.

بناءً على ما سبق وتأسيسا عليه، يمكن تعريف عقد الترخيص على أنه اتفاق بين شخصين (المرخص والمرخص له) بمقتضاه يمنح مالك البراءة رخصة لاستغلال الاختراع، كليا أو جزئيا، لمدة معينة، مقابل أجر (أو إتاة) يحدد غالبا بالتناسب مع الاستغلال.

(1) حمادي زوبر، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص. 123.

(2) سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 201.

(3) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص. 159.

(4) القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 263-264.

(5) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص. 155.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتريخيس الاتفاقي

تمكّن التريخيس الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع أن يبرز بشكل فعال، وسط انتشار باقي العقود الاقتصادية والتجارية المعروفة في المجال الاقتصادي، والتي لها علاقة مباشرة بحرية التجارة والصناعة، والتي لا تعترف بأي قيد قد يرد على هذه الحرية، ماعدا مقتضيات المنافسة المشروعة فيما بين المتعاملين الاقتصاديين، ومنه فإن الطبيعة القانونية لعقد التريخيس لاستغلال براءة الاختراع تحوز أهمية بالغة، خاصة على اعتبار أن هذا النوع من الموضوعات يكتسي نوع من الحداثة بين مواضيع الملكية الفكرية والصناعية⁽¹⁾.

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للتريخيس الاتفاقي؛ بحيث ذهب رأي إلى أنه عقد يرد على حق انتفاع بالاختراع، إذ يبقى للمرخص مالك البراءة حق الرقبة، بينما يتمتع المرخص له بحق انتفاع يتمثل في حق استغلال الاختراع، كما له أن يتنازل عليه للغير، وقد تعرض هذا الرأي للعديد من الانتقادات، أهمها أن حق الانتفاع هو حق عيني متفرع عن حق الملكية، في حين أن حق المرخص له هو حق شخصي يمارسه من خلال مالك براءة الاختراع، وحق الانتفاع ينتهي بوفاة المنتفع⁽²⁾.

بينما يرى جانب آخر من الفقه إلى أن عقد التريخيس باستغلال براءة الاختراع يعتبر صورة من صور عقد الإيجار⁽³⁾، على اعتبار أنه يترتب على عقد

⁽¹⁾ بوريويس لعريج، قنقارة سليمان، "دراسة تحليلية للطبيعة القانونية لعقد التريخيس باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، المجلد الأول، 2017، ص. 261.

⁽²⁾ أنظر كلا من: جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص. 403. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية) دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي، ط 2، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 120.

⁽³⁾ الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 51، القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 263. أنظر كذلك: AZÉMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe, Droit de la propriété industrielle, D., 6^{ème} éd., Paris, 2006, p. 298.

الترخيص أن يصبح للمرخص له حقا شخصيا يمكنه من استغلال الاختراع، في نطاق شروط العقد، بينما يبقى المرخص مالك البراءة محتفظا بحقه العيني، وملكيته للبراءة، وبهذا فإن عقد الترخيص يرد على المنفعة دون الملكية، فلا يؤدي الترخيص إلى نقل ملكية البراءة من المرخص إلى المرخص له، وإنما يمنح لهذا الأخير مجرد الانتفاع بها واستغلالها على الوجه المتفق عليه⁽¹⁾.

وهو الموقف نفسه الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي، باعتبار أن عقد الترخيص هو صورة خالصة من عقد الإيجار الذي ينصب على البراءة⁽²⁾. وهذا بالنظر إلى وجه الشبه بين الالتزامات المترتبة على الطرفين في كل من عقد الترخيص وكذا عقد الإيجار، ذلك أن حق المرخص له باستغلال البراءة شبيه بحق المستأجر في مواجهة المؤجر، فالمؤجر يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، وأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحق انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة⁽³⁾.

في مقابل ذلك يقع على عاتق المستأجر الالتزام بدفع ثمن الإيجار، كما أن المؤجر ملزم بضمان ما قد يكون بالعين المؤجرة من عيوب خفية، وكذلك ضمان التعرض والاستحقاق، وفقا لما نصت عليه المبادئ العامة للقانون المدني المنضمة لأحكام الإيجار⁽⁴⁾.

وهي الالتزامات نفسها التي تقع على عاتق كل من المرخص والمرخص له، في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، إذ أن مالك البراءة ملزم بأن يضمن

⁽¹⁾ بن زواوي سفيان، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020، ص. 51.

⁽²⁾ CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 202.

⁽³⁾ بوريويس لعريج، قنقارة سليمان، مرجع سابق، ص. 267.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 467 إلى غاية المادة 537 من أمر رقم: 58-75 مؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق. م. ج.، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر في: 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم. وكذلك المادة 658 إلى غاية المادة 759 من القانون رقم (43 لسنة 1976)، المؤرخ في: 01 أوت 1976، المتضمن ق. م. أ.، ج. ر. م. ه. أ. عدد 2645، صادر في: 01 أوت 1976.

للمرخص له انتفاعه الهادئ بالاختراع، فضلا عن التزامه بتقديم التحسينات التي تم إدخالها على البراءة وكذا المعارف الفنية التي تسمح للمرخص له باستغلال الاختراع على الوجه الأمثل، ويخضع المرخص له لواجب دفع الثمن المتفق عليه في عقد الترخيص باستغلال البراءة⁽¹⁾.

إضافة إلى أن المرخص ملزم بضمان ما قد يشوب البراءة المرخص باستغلالها من عيوب تؤثر في عملية الاستغلال، وهو أيضا ملزم بضمان التعرض والاستحقاق، بحيث يضمن أن البراءة محل الترخيص خالية من أي نزاع، وبالتالي يضمن للمرخص له استغلالها بصورة هادئة ونافعة⁽²⁾.

كما أنه فيما يتعلق بالشروط الاتفاقية في عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع المتضمنة إعفاء أو تحديد ضمان عدم التعرض، فإنها تخضع للقواعد العامة في القانون المدني، وعليه فإن عقد الترخيص يكون باطلا، في حال ما إذا كان مالك البراءة قد أخفى بسوء نية سبب هذا الضمان، وهو الحكم نفسه فيما يتعلق بعقد الإيجار⁽³⁾. زيادة على ذلك، فإنه في حال فسخ عقد الترخيص فإنه لا يكون بأثر رجعي، وهو الأثر نفسه في عقد الإيجار⁽⁴⁾.

من أوجه الشبه كذلك بين عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، وعقد الإيجار، أن كلا منهما يقوم على الاعتبار الشخصي، فلا يمكن للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار، أو أن يقوم بتأجير كل ما استأجره أو بعضه، إيجارا فرعيا، دون موافقة صريحة من المؤجر، وفقا لما تضمنته أحكام القانون المدني⁽⁵⁾.

(1) SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna et PIERRE Jean-Luc, Droit de la propriété industrielle, op.cit., p. 112. et DESSEMONTET François, La propriété intellectuelle, CEDIDAC, Lausanne, 2000, p. 150.

(2) لمزيد من التفصيل أنظر المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب.

(3) أنظر المادة 490 ق. م. ج، وفي نفس المعنى المادة 689 ق. م. أ.

(4) رمازنية سفيان، "النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الجزائري واتفاقية تريبس"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد الثاني، المجلد 17، 2020، ص. 270.

(5) أنظر المادة 505 ق. م. ج، وفي المعنى نفسه المادة 703 ق. م. أ.

وهو الحكم نفسه المطبق على عقد الترخيص لاستغلال البراءة، إذا لا يمكن للمرخص له أن يمنح ترخيصا فرعيا على البراءة، إلا إذا تضمن عقد الترخيص شرطا صريحا يسمح للمرخص له بذلك⁽¹⁾، وهذا وفقا للحرية التعاقدية التي يتمتع بها أطراف عقد الترخيص لاستغلال البراءة، وكذا مبدأ سلطان الإرادة، الذي يسمح لأطراف العقد تضمين عقدهم مختلف الشروط والبنود التي يرغبون في إدراجها، في حدود النظام العام والآداب العامة⁽²⁾.

غير أن هناك اختلافات واضحة بين عقد الإيجار وعقد الترخيص لاستغلال البراءة؛ فحق المستأجر في عقد الإيجار هو حق عيني ينصب على العين المؤجرة، أما حق المرخص له في عقد الترخيص لاستغلال البراءة هو حق شخصي يمكنه من استغلال الاختراع في حدود الشروط المدرجة في عقد الترخيص، بينما يبقى المرخص له أي مالك البراءة محتفظا بحقه العيني، وكذا ملكيته للبراءة⁽³⁾، كما يظل صاحب الحق في رفع دعوى التقليد على كل من يعتدي على حقه في احتكار ملكية براءة الاختراع⁽⁴⁾.

كما أن حق الانتفاع بالعين المؤجرة في عقد الإيجار يقتصر على المستأجر دون سواه، أما في عقد الترخيص فإنه يجوز للمرخص منح تراخيص للغير لاستغلال البراءة، وهذا الاقتصار بالانتفاع لا يكون إلا بنص خاص في عقد الترخيص⁽⁵⁾، على اعتبار أن الأصل في الترخيص لاستغلال البراءة أن يكون بسيطا، لذا فلا مانع من أن يقوم المرخص بإبرام عقود تراخيص أخرى لاستغلال براءة الاختراع ذاتها، أما في حال كون الترخيص لاستغلال البراءة مطلقا، فإنه يمنع على المرخص مالك البراءة من منح أي ترخيص آخر متعلق بالبراءة نفسها،

(1) GALLOUX Jean-Christophe, op. cit., p. 194. et POLLAUD-DULIAN Frédéric, Droit de la propriété industrielle, Montchrestien, Paris, 1999, p. 265.

(2) سلطاني حميد، مرجع سابق، ص. 6.

(3) بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 53.

(4) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 52.

(5) رمازنية سفيان، مرجع سابق، ص. 270.

غير أنه يحق لمالك البراءة استغلالها بصورة شخصية، بشرط عدم ورود اتفاق يمنعه من ذلك في عقد الترخيص⁽¹⁾.

أما في عقد الإيجار فإن الانتفاع بالعين المؤجرة، لا يمكن أن يرد عليه سوى حق انتفاع واحد، كما أن المستأجر ليس ملزماً بالانتفاع بالعين المؤجرة، مادام أنه يقوم بالوفاء بدفع الأجرة المقابلة لحقه هذا، في حين أن في عقد الترخيص لاستغلال البراءة يوجب على المرخص له استغلال الاختراع، لأنه في الغالب يكون التعاقد بالترخيص لاستغلال الاختراع أساسه الاعتبار الشخصي؛ كأن يكون المرخص له ذو سمعة تجارية، أو صناعية معينة، أو ذو ائتمان يمكنه من استغلال الاختراع على أحسن وجه، لذلك فإن شرط الكفاءة الفنية والمالية من الشروط الهامة في إبرام عقود التراخيص⁽²⁾.

بالرغم من كل هذه الاختلافات، فإنها لا تنفي التشابه بين كل من أحكام عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، وكذا عقد الإيجار، ومنه فإن عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع ذو طبيعة خاصة، يقبل الخضوع للنظام القانوني لعقد الإيجار، بالقدر الذي لا يتنافى مع خصوصيته، وبما يتفق مع هذا العقد⁽³⁾.

بعد التطرق لمفهوم الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع؛ من خلال إبراز مختلف التعريفات الفقهية التي تطرقت إليه، وكذا تبيان أهم النقاط التي جاءت بها هذه التعريفات في هذا الشأن، فضلاً عن دراسة طبيعته القانونية، والتصدي لمختلف الفوارق بينه وبين عقد الإيجار، يثور التساؤل عن خصائص هذا النوع من التراخيص الواردة على براءة الاختراع؟ بالإضافة إلى نقاط الشبه

(1) BRUNO Phelip, Brevet d'invention, France, Etranger, brevet européen, 3^{ème} éd., Delmas, France, 1989, p. 194. et CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 205.

(2) أنظر كلا من:

الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص.ص. 55.54.

رمازنية سفيان، مرجع سابق، ص. 270.

(3) بوريويس لعريج، قنقارة سليمان، مرجع سابق، ص. 267.

والاختلاف بينه وبين مختلف التصرفات القانونية التي تقع على البراءة؟ وهو ما سيتم تناوله بالدراسة من خلال التطرق إلى نطاق الترخيص الاتفاقي، في المطلب الموالي.

المطلب الثاني نطاق الترخيص الاتفاقي

يعتبر عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع من أكثر العقود استعمالاً في نطاق الاختراعات، لكونه يتيح لمالك براءة الاختراع استغلال اختراعه، وطرحه في السوق دون أن يتحمل الأعباء المترتبة عن ذلك، في مقابل أن يحتفظ بحقه في ملكية احتكار استغلال البراءة، عن طريق تحديد شروط ذلك⁽¹⁾.

فقد انتشر هذا النوع من عقود التراخيص وظهرت أهميته البالغة، ليس باعتباره عملية تجارية فحسب، وإنما على أساس كونه أحد الوسائل الهامة في نقل التكنولوجيا، عن طريق المساعدة في الحصول على الاختراعات، واستغلالها بطرق قانونية، كما يوفر لمالك البراءة فرصة إشهار سمعته وتطبيق اختراعه عملياً، إلى جانب الحصول على مقابل مالي جراء استغلال اختراعه، كما أن هذا النوع من التراخيص يمنح للمرخص له إمكانية الحصول على اختراعات مهمة والاستفادة منها⁽²⁾.

على ضوء ذلك، وجب تحديد نطاق هذا النوع من التراخيص؛ عن طريق دراسة وتمحيص جملة الخصائص التي يتميز بها، والتي من الواجب تبيانها (الفرع الأول)، فضلاً عن ذلك، فعند الحديث عن الترخيص الاتفاقي، وقصد رفع اللبس عن بعض العمليات القانونية التي قد تشابهه، فلا بد من التطرق إليها، وتمييزها عن هذا النوع من التراخيص (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص. 120.

⁽²⁾ ناصري فاروق، مرجع سابق، ص. 136.

الفرع الأول

خصائص الترخيص الاتفاقي

الأصل أن يتم استغلال الاختراع عن طريق إبرام عقد ترخيص بذلك، والذي هو عبارة عن اتفاق بين المرخص مالك البراءة والمرخص له، بمقتضاه يمنح مالك البراءة رخصة لاستغلال الاختراع كلياً أو جزئياً، لمدة معينة مقابل أجر محدد⁽¹⁾.

فعقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع أقرب ما يكون لعقد الإيجار، نظراً لأوجه التشابه الموجودة بين العقدين، وعليه فهو يتميز بما تتميز به مختلف عقود الإيجار، فضلاً على ذلك فللعقد الترخيص خصائصه الخاصة به، التي تسمح بتمييزه عن غيره من التصرفات القانونية التي قد تشابهه⁽²⁾، والمتمثلة أهمها فيما يلي:

أولاً: عقد الترخيص من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي

يعتبر عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، أي أن شخصية طرفي العقد سواء المرخص أو المرخص له تكون محل اعتبار في التعاقد⁽³⁾، كأن يكون المرخص له ذو سمعة صناعية أو تجارية، أو ذو ائتمان كبير يسمح له من استغلال الاختراع على الوجه الأمثل له⁽⁴⁾.

(1) BLAIZOT-HAZARD Catherine, Les contrats d'exploitation des droits de brevets d'invention des personnes chargées d'un service public, Colloque organisé par L'académie des sciences et L'académie des sciences morales et politiques, Paris, 2005, p. 59.

(2) بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص.ص. 54.53.

(3) رمازنية سفيان، مرجع سابق، ص. 270.

(4) بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص. 50. وفي المعنى نفسه أنظر كذلك:

AZÉMA Jacques, Brevet d'invention, Lamy droit commercial, Paris, éd. 2002, p. 878.

POLLAUD-DULIAN Frédéric, op. cit., p. 265.

فمن جهة، في حال كون عقد الترخيص بسيطاً؛ أي احتفاظ مالك البراءة باستغلال اختراعه بنفسه، أو إمكانية منحه لتراخيص أخرى للغير، ومن ثمة يمكن في هذه الحالة استفادة الغير من الانتفاع بالاختراع نفسه محل عقد الترخيص، كما لا يجوز للمرخص له منح تراخيصات أخرى إلا بموافقة المرخص، وعند منح تراخيصات أخرى دون موافقة المرخص مالك البراءة، فإنه يتابع المرخص له الفرعي أو من الباطن بجريمة التقليد، بينما يلزم المرخص له بالخضوع لقواعد المسؤولية العقدية، ويحق لمالك البراءة طلب إلغاء الترخيص الفرعي، وإلزام المرخص له بالتعويض عما لحقه من ضرر⁽¹⁾.

أما في حال كون الترخيص مطلقاً؛ أي الذي يمنح فيه مالك البراءة للمرخص له استغلال الاختراع وحده بصفة حصرية، فهنا لابد أن يمتنع مالك البراءة من منح أي ترخيص آخر للغير ينصب على تلك البراءة، بيد أنه يحق لمالك البراءة استغلالها بصفة شخصية شريطة انتفاء اتفاق يخالف ذلك في عقد الترخيص، كما أنه بإمكان المرخص له منح الغير تراخيصاً فرعياً باستغلال البراءة نفسها، باعتبار أن هذا النوع من التراخيص ينشئ حقاً شخصياً باستغلال الاختراع للمرخص له فقط مبدئياً، كما بإمكانه أن يمنح للغير تراخيصاً من الباطن⁽²⁾.

من جهة ثانية، لابد من التمييز في إمكانية المرخص له المنتفع بحق استغلال البراءة في منح ترخيص فرعي بين الترخيص الاختياري وكذا الترخيص الإجباري، فإذا كان يحق للمرخص له في حال الترخيص المطلق أن يمنح تراخيصاً

⁽¹⁾ أنظر كلا من:

زواتين خالد، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص.ص. 20.19.

الفتلاوي سمير جميل حسين، مرجع سابق، ص. 229.

الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 56.

ناصرى فاروق، مرجع سابق، ص. 131.

⁽²⁾ MODIANO Giovanna, Le contrat de licence de brevet, droit suisse et pratique communautaire, Librairie DROZ, Paris, 1979, p. 35.

فرعيا بخلاف الترخيص البسيط، فإنه لا يجوز للمرخص له جبريا باستغلال براءة الاختراع، أن يتنازل عن حقه في الاستغلال أو الترخيص للغير من الباطن، وهو ما قضت به الفقرة الخامسة من المادة 31 من اتفاقية تريبس.

مع استثناء أن يكون التنازل عن الحق في الترخيص الإجباري مقترنا بالتنازل عن المشروع الذي تستغل فيه البراءة، على أن الترخيص الإجباري لا يؤثر في حق مالك البراءة في استغلال اختراعه، سواء بنفسه أو عن طريق الترخيص لغيره في ذلك⁽¹⁾.

تكمن الحكمة من هذا المنع، أنه من أهم شروط منح الترخيص الإجباري هو التحقق من قدرة طالب الترخيص على مباشرة الاستغلال قبل منحه الترخيص، بما لا يضع مجالا للشك بأن شخص المرخص له جبريا مأخوذ بعين الاعتبار، أي أن تتوفر في طالب الترخيص الضمانات اللازمة لاستغلال الاختراع، وأن يثبت أنه باستطاعته تدارك الخلل الذي أدى إلى منحه الرخصة الإجبارية⁽²⁾، وعليه قد لا تتوفر في المرخص له الفرعي تلك الشروط والضمانات، مما لا يحقق الفائدة المرجوة في منح مثل هذا الترخيص⁽³⁾.

ثانيا: عقد الترخيص لا ينقل ملكية البراءة للغير

يعد عقد الترخيص الوسيلة الوحيدة لمالك براءة الاختراع لكي ينقل للغير حق استغلال الاختراع محل البراءة دون فقدته لملكيتها لها، فبموجب عقد الترخيص فإن المرخص مالك البراءة يمنح للمرخص له رخصة استغلال الاختراع محل البراءة، لمدة محددة يتم الاتفاق عليها بين طرفي العقد. ومن هنا يصبح للمرخص له حق شخصي باستغلال الاختراع، في نطاق الشروط الواردة في عقد

⁽¹⁾ طلبة أنور، حماية حقوق الملكية الفكرية، د.ط..، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص. 190.

⁽²⁾ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص. 164. وفي المعنى نفسه أنظر:

SABATIER Marc, L'exploitation des brevets d'invention et l'intérêt général d'ordre économique, Litec., Paris, 1976, p. 175.

⁽³⁾ لمزيد من التفصيل أنظر المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الأطروحة.

الترخيص⁽¹⁾، بينما يبقى المرخص محتفظا بحقه العيني، وبملكته لبراءة الاختراع⁽²⁾.

على هذا الأساس، فإن المرخص مالك البراءة ملزم بضمان الاستغلال الهادئ للمرخص له⁽³⁾، وبذلك فإن عقد الترخيص يرد على المنفعة دون الملكية، حيث لا يخول للمرخص له سوى الانتفاع من الاختراع، وذلك في إطار مدة معينة، فإذا ما انقضت هذه المدة تعود المنفعة إلى المرخص مالك البراءة⁽⁴⁾.

ثالثا: عقد الترخيص من عقود المعاوضة

يعد عقد الترخيص من عقود المعاوضة، على اعتبار أن كل طرف يحصل على مقابل لما يقدمه للطرف الآخر، فالمرخص له يحصل على المنفعة من خلال استغلاله للاختراع موضوع البراءة، في حين أن المرخص يتحصل على المقابل النقدي، سواء كان ذلك دفعة واحدة أو بصفة دورية بها⁽⁵⁾.

الجدير بالذكر أن المشرع لم يقم بالنص على أحكام خاصة تنظم علاقة المرخص والمرخص له، تاركا بذلك المجال لتطبيق القواعد العامة، ومن ثمة فقد منح لأطراف عقد الترخيص حرية التعاقد، طبقا لمبدأ حرية الإرادة، فإن المتعاقدين يتمتعان بحرية تعاقدية كبيرة، لتحديد مضمون ومدى الالتزامات المترتبة عن هذا العقد، انطلاقا من كون أن العقد شريعة المتعاقدين⁽⁶⁾.

(1) بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 57.

(2) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 52. وفي المعنى نفسه أنظر:

PIOTRAUT Jean-Luc, op. cit., p. 161.

(3) سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 230. وفي المعنى نفسه أنظر:

MOUSSERON Jean Marc, L'obligation de garantie dans les contrats d'exploitation de brevets d'invention, Études de propriété intellectuelle, D., Paris, éd. 1974, p. 161.

(4) بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 57.

(5) البشتاوي أحمد طارق بكر، مرجع سابق، ص. 41.

(6) وفقا لما قضت به المادة 106 ق. م. ج.

بالتبعية لذلك، فإنه يترتب على عقد الترخيص التزامات متبادلة بين المتعاقدين، فمحل التزام المرخص مالك البراءة، يتمثل في تمكين المرخص له من الانتفاع بالاختراع، وهذا بتسليمه السند الذي يمكنه من استغلال ذلك الاختراع⁽¹⁾، أما محل التزام المرخص له، فيتمثل أساساً في دفع المقابل المادي لهذا الاستغلال، حسب الاتفاق بينهما، بالإضافة إلى التزامه باستغلال الاختراع محل عقد الترخيص⁽²⁾.

من ثمة فإنه يتولد عن عقد الترخيص التزامات متقابلة بين أطرافه، باعتباره نوعاً من الإيجار، حيث تنشأ عنه التزامات متبادلة وملزمة لطرفيه، وهذا العقد يخضع لقواعد الفسخ، إذا أخل أحد أطرافه بالتزام من التزاماته التعاقدية⁽³⁾.

في هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى أن الأصل في عقد الترخيص أن يكون بمقابل، لاعتباره من العقود التبادلية، والتي تتم بعوض، إلا أن هذا العقد قد يكون بالمجان دون مقابل نقدي، وهنا يأخذ حكم إعارة الاستعمال⁽⁴⁾.

رابعاً: عقد الترخيص من العقود الزمنية

يقصد بالعقد الزمني، العقد الذي ينفذ فيه الالتزام وفقاً لآداءات مستمرة وبصفة دورية، مثل عقد الإيجار، الذي يستمر فيه الانتفاع بالقيمة طوال مدة الإيجار، بحيث يلعب الزمن فيه دوراً جوهرياً، في تحديد مقدار محل الالتزام⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ MATHÉLY Paul, Le nouveau droit français des brevets d'invention, Litec, Paris, 1992, p. 328.

⁽²⁾ بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 62.

⁽³⁾ أنظر كلا من:

الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 60.

بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 62.

⁽⁴⁾ معلال فؤاد، مرجع سابق، ص. 279. وفي المعنى نفسه أنظر:

CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 202.

⁽⁵⁾ سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 231.

يعتبر عقد الترخيص من قبيل العقود الزمنية، التي يلعب فيها الزمن عنصرا أساسيا، على اعتبار أنه لا يمكن الحصول على كامل المنفعة من استغلال الاختراع محل العقد دفعة واحدة⁽¹⁾، لذلك يقوم طرفي العقد بتحديد مدة معينة، بحيث ينقضي العقد بانتهائها، ما لم يتفقا على تجديده مرة أخرى⁽²⁾.

أما إذا كان عقد الترخيص غير محدد المدة، فهنا يعتبر العقد قد أبرم لمدة صلاحية البراءة⁽³⁾، وفي هذه الحالة يجوز لكل طرف إنهاء العقد بإرادته المنفردة تطبيقا للقواعد العامة⁽⁴⁾، ولما كان عقد الترخيص يرتبط بعنصر الزمن، فهو لا يخضع لقاعدة التنفيذ المباشر والفوري لالتزامات الطرفين⁽⁵⁾.

إن الأصل في عقد الترخيص لاستغلال الاختراع اعتباره عقدا مؤقتا ينتهي بحلول الأجل المتفق عليه، ما لم يتفق الطرفين على تجديده⁽⁶⁾، إلا أنه يمكن إبرامه لمدة غير محددة⁽⁷⁾، ففي حال كون الترخيص محدد المدة، فإنه يتعين على المرخص له أن يقدم للمرخص جميع الوثائق الخاصة بعقد الترخيص بمجرد انتهاء مدة العقد، أما عن تحديد المدة فغالبا ما يتم اختيار مدة صلاحية البراءة⁽⁸⁾، أي مدة الحماية القانونية⁽⁹⁾.

(1) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 61.

(2) AZÉMA Jacques, op. cit., p. 874.

(3) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص. 155. وفي المعنى نفسه أنظر:

POLLAUD-DULIAN Frédéric, op. cit., p. 263.

(4) ناصري فاروق، مرجع سابق، ص. 131.

(5) البشتاوي أحمد طارق بكر، مرجع سابق، ص. 45.44.

(6) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 132.

(7) GALLOUX Jean-Christophe, op. cit., p. 196.

(8) AZÉMA Jacques, op. cit., p. 874.

(9) أنظر كلا من: المادة 9 من الأمر رقم 07-03. والمادة 17 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته. وفي المعنى نفسه أنظر: Art L. 611-2 C. fr. propr. intell.

وعليه فلا يمكن أن تتجاوز مدة عقد الترخيص مدة صلاحية البراءة⁽¹⁾، غير أنه بإمكان الأطراف النص على تمديد الأجل الخاص بالاستغلال سواء صراحة أو ضمناً⁽²⁾، وبغية عدم منع المرخص له من استخدام التكنولوجيا، بعد انتهاء مدة العقد، فإنه يمكن أن ينص الأطراف في العقد على تمديد الأجل الخاص بالاستغلال، وإطالة مدة العقد على اعتبار أنه يمكن أن تظهر في المستقبل تقنية جديدة على الاختراع المرخص به والتي تعود بالنفع على المرخص له، ومن جانب آخر قد لا يتم النص صراحة في العقد على أن هذا الاختراع قد أبرم لمدة محددة، وفي هذه الحالة، يعد العقد قد أبرم لمدة صلاحية البراءة⁽³⁾.

قصد تفادي كل نزاع مستقبلي بين الأطراف، لا بد أن يتم تحديد تاريخ خاص باستغلال الاختراع في عقد الترخيص، سواء كان لمدة محددة باتفاق الطرفين، أو لمدة صلاحية البراءة، حيث بانتهاء هذه المدة تنقضي التزامات الطرفين⁽⁴⁾، على أن تكون هذه المدة تتناسب مع عملية الاستغلال الخاصة بالاختراع محل البراءة.

بالإضافة لكل ما سبق، فإن عقد الترخيص لاستغلال البراءة، وبالنظر إلى أطرافه فإنه يعتبر عملاً تجارياً إذا أبرم بين شخصين تاجرين، وقد يكون مدنياً إذا أبرم بين شخصين مدنيين، كما يمكن أن يكون العقد مختلطاً، إذا أبرم بين شخص تاجر وشخص مدني. والهدف من هذا التمييز هو لمعرفة دليل الإثبات

(1) MATHÉLY Paul, op. cit., p. 327 .

(2) AZÉMA Jacques, op. cit., p. 879.

(3) CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 204. et AZÉMA Jacques, op. cit., p. 874.

(4) سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 332. وفي المعنى نفسه أنظر:

BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 247.

المعتد به في حال وقوع أي نزاع⁽¹⁾، فضلا عن معرفة الجهة القضائية المختصة قانونا للنظر في المنازعات، التي قد تثور بين أطراف هذا العقد.⁽²⁾

على أية حال، فإن الشائع الأعم أن عقد الترخيص يبرم من أجل تمكين المرخص له من استغلال براءة الاختراع، عن طريق صنع المنتجات، وبعد ذلك بيعها، أي تحقيق الربح في آخر المطاف، زد على ذلك، فإن استغلال المرخص له لبراءة الاختراع موضوع عقد الترخيص، يجب أن يتم بصفة فعلية، وفي المجال الاقتصادي، فالاستغلال الموجه لسد الحاجيات الشخصية للمرخص له فقط، يعتبر بمثابة عدم استغلال للبراءة، مما يؤدي إلى اعتبار عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع من قبيل العقود التجارية في معظم الأحيان.⁽³⁾

الفرع الثاني

تمييز الترخيص الاتفاقي عما يشابهه من تصرفات قانونية

باعتبار أن عقد الترخيص يرد على براءة الاختراع، والتي قد تكون محلا للعديد من التصرفات القانونية، فاستنادا لكون مالك البراءة له الحق في التصرف فيها، فبإمكانه نقل ملكية البراءة إلى الغير، بكافة السبل القانونية المتاحة، عن طريق التنازل عليها، كما يمكن لمالك البراءة الحصول على قروض بوضع البراءة كضمان لها عن طريق رهنها، وما يرتبه هذا الأمر من إمكانية حجز عليها في حال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ PLAISANT Robert, Brevet d'invention, propriété du brevet, licence de brevet, Juriscl., Paris, 1971, p. 4.

⁽²⁾ بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 63.

⁽³⁾ بورويوس لعريج، قنقارة سليمان، مرجع سابق، ص. 268.

⁽⁴⁾ جبار رقية، "حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، العدد الرابع، المجلد 56، 2020، ص. 218.

من خلال ما سبق، فقد يتداخل عقد الترخيص مع غيره من التصرفات القانونية الواردة على البراءة، والتي من أهمها التنازل عن البراءة، ورهنها والحجز عليها، لذا لابد من تمييز عقد الترخيص عن هذه التصرفات القانونية، كما يلي:

أولاً: عقد الترخيص والتنازل عن البراءة

إن براءة الاختراع باعتبارها عنصراً من عناصر الذمة المالية للشخص، فإلى جانب الترخيص للغير باستغلالها قد يتم التنازل عنها بعوض، أي بمقابل، وفي هذه الحالة، فإن عملية التنازل تخضع لأحكام عقد البيع⁽¹⁾، وفي هذه الحالة يترتب على التنازل عن البراءة نفس الآثار المترتبة عن عقد البيع، لذا يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني⁽²⁾، أما إذا كان التنازل بدون عوض كان التصرف القانوني عبارة عن هبة⁽³⁾، وبالتالي في كلتا الحالتين، فإن عملية التنازل عن البراءة تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني⁽⁴⁾.

1: أوجه الشبه بين عقد الترخيص والتنازل عن البراءة

قبل التطرق إلى أوجه الاختلاف بين عقد الترخيص وعقد التنازل عن البراءة، وجب الحديث عن أوجه الشبه الموجودة بين هذين العقدين، فعملية التنازل عن البراءة تخضع للشروط الموضوعية العامة المنصوص عليها في القانون المدني⁽⁵⁾.

(1) GUTHMANN Christian, Contrats d'exploitation, cession et licence de brevet, conseils pratiques, Juriscl. Brevets, Fasc., France, éd. 2004, p. 5.

(2) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 235.

(3) أنظر كلا من: الخشروم عبد الله حسين، مرجع سابق، ص. 95. القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 257.

(4) تناول المشرع الجزائري أحكام عقد البيع في المواد من 351 إلى غاية 412 من ق.م.ج.،

أما المشرع الأردني فتناولها في المواد من 465 إلى غاية 556 من ق.م.أ.

(5) أي الرضا، المحل، السبب وكذا الأهلية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب إثبات عملية التنازل عن البراءة كتابة⁽¹⁾، كما أن التنازل عن البراءة قد يتعلق ببراءة تم تسليمها أو براءة قدم طلب للحصول عليها⁽²⁾.

فضلا عن ذلك، يجوز لمالك براءة الاختراع، كما هو الحال بالنسبة لعملية التريخيص للاستغلال التنازل عن جزء من البراءة أو كلها⁽³⁾، وهذا بحسب الصلاحيات الممنوحة للمتنازل إليه، سواء من حيث الزمان أو المكان، أو التطبيقات المرتبطة بالاختراع محل البراءة، وإذا كانت عملية التنازل قد تمت لقاء عوض مالي، فيجب أن يبين عقد التنازل الثمن، كما هو الحال بالنسبة لعقد التريخيص، ومن ثمة يجب أن يكون الثمن محددًا أو قابلاً للتحديد⁽⁴⁾.

ضف إلى ذلك، فإن عقد التنازل عن البراءة يرتب نفس الآثار التي يترتبها عقد التريخيص لاستغلالها، فبناء على القواعد العامة للقانون المدني يخضع المتنازل لواجب تسليم سند الملكية إلى المتنازل إليه⁽⁵⁾، وهذا من خلال تمكين المتنازل إليه من استغلال الاختراع المحمي قانونًا، كما يلتزم المتنازل بواجب الضمان، فهو من جهة ملزم بضمان التعرض والاستحقاق، سواء كان هذا التعرض صادراً منه أو من قبل الغير⁽⁶⁾.

(1) تنص الفقرة الثانية من المادة 36 من الأمر رقم 07-03 على أنه: "تشتط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو براءة اختراع وفقاً للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيّد في سجل البراءات".

(2) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص. 145.

(3) أنظر كلا من: الفقرة الأولى من المادة 36 من الأمر رقم 07-03،

وكذلك الفقرة أ من المادة 27 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته. وفي المعنى نفسه أنظر أيضاً:

Art. L. 613-8 al. C. fr. propr. intell.

(4) أنظر المادة 356 ق.م.ج.، والمادة 478 ق.م.أ.

(5) راجع المادة 367 ق.م.ج.، والمادة 485 ق.م.أ.

(6) أنظر المادة 371 ق.م.ج.، والمادة 503 ق.م.أ.

ومنه فالمتنازل عن البراءة يكون ملزم بعدم التعرض، مهما كان السبب قانونيا أو فعليا، ومن ثمة، فإنه يتعين عليه عدم عرقلة المتنازل إليه في استغلال الاختراع محل العقد، أي عدم مواصلة استغلال الاختراع⁽¹⁾.

زيادة على ذلك، يلتزم المتنازل بضمان التعرض الصادر من الغير، كما يتوجب على المتنازل ضمان العيوب الخفية، التي تجعل الشيء المبيع غير صالح كليا أو جزئيا للغرض المحدد في عقد البيع⁽²⁾، وفي مقابل ذلك، فإن المتنازل إليه على غرار المرخص له تترتب عليه بعض الالتزامات؛ فيلتزم بدفع الثمن المتفق عليه في العقد⁽³⁾، فضلا عن التزامه باستغلال البراءة بعناية تامة، وهو بالإضافة لذلك ملزم بدفع الرسوم السنوية حتى لا يتعرض لسقوط البراءة.

فضلا عن ذلك، قد يتم التنازل عن البراءة من خلال تقديمها كإسهام في شركة⁽⁴⁾، إما بصورة منفردة أو أثناء تقديم محل تجاري باعتبارها عنصرا من عناصره المعنوية، وفي هاتين الحالتين يجب قيد العملية في الدفتر الخاص بالبراءات، الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

في حالة ما إذا قدمت البراءة كإسهام في شركة على سبيل التملك، فإنها تسري عليها أحكام عقد البيع، ومن ثمة تنتقل ملكية براءة الاختراع من المتنازل عنها إلى الشركة، وتصبح البراءة مملوكة لهذه الأخيرة⁽⁵⁾، وبالتالي فإنه يفقد الحقوق التي كان يملكها على البراءة، كما أن الحق في ممارسة دعوى التقليد

(1) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص. 149.

(2) أنظر المادة 379 ق.م.ج. والمادة 512 ق.م.أ.

(3) أنظر المادة 387 ق.م.ج. والمادة 522 ق.م.أ.

(4) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 61. وفي المعنى نفسه أنظر:

GALLOUX Jean-Christophe, op. cit., p. 193.

(5) لوراد نعيمة، تقديم حقوق الملكية الصناعية كإسهام في شركة، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة وهران 2، 2015، ص. 113.

يعود للشركة، أما إذا قدمت البراءة على سبيل الانتفاع، فإنه تسري عليها أحكام عقد الإيجار⁽¹⁾.

ومنه فلا تنتقل ملكية البراءة للشركة، وتبقى دعوى التقليد من صلاحيات مالك البراءة، لذا اعتبر أن هذه العملية تشبه عملية الترخيص لاستغلال البراءة⁽²⁾، حيث يعود الحق في استغلال البراءة للشركة، غير أن المرخص في إطار عقد الترخيص يتحصل على مقابل نظير انتفاع المرخص له بالبراءة، بينما يتلقى الشريك المقدم للبراءة على حصص أو أسهم في رأسمال الشركة⁽³⁾.

الجدير بالذكر، أن عقد التنازل عن البراءة مثله مثل عملية تقديم البراءة كإسهام في شركة، قد يتم التنازل عنها حين التنازل عن المحل التجاري، وهذا في حال ما إذا تم تحديد براءة الاختراع كأحد العناصر التي يشملها التنازل عن المحل التجاري⁽⁴⁾.

فإذا كانت البراءة أحد العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري، وأراد مالكها التنازل عنه، فإن هذا التنازل لا يشمل براءة الاختراع إلا إذا ذكر ذلك صراحة في عقد البيع، وفقا للقواعد العامة في القانون التجاري التي تقضي بأن عملية بيع المحل التجاري لا تقع سوى على العناصر المحددة في عقد البيع، وفي

⁽¹⁾ تنص المادة 422 ق. م. ج. على أنه: "إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلك أو استحققت أو ظهر فيها عيب أو نقص. أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك". وهو الحكم نفسه الذي نصت عليه المادة 586 ق. م. أ.

⁽²⁾ القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 258.

⁽³⁾ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص. 152.

⁽⁴⁾ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول المحل التجاري: عناصره، طبيعته القانونية والعمليات الواردة عليه، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001، ص. 113.

حالة عدم تحديدها بدقة كافية، فإن عملية البيع تقع على الشعار والاسم التجاري والحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية⁽¹⁾.

من ثمة، فإن عقد التنازل عن البراءة لا يتعلق إلا بالعناصر التي حددت في العقد؛ فإذا كانت براءة الاختراع كعنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري، وأراد مالكة التنازل عنه وعن هذه البراءة، فإنه يتعين عليه تسجيلهما طبقاً للتشريع المعمول به، وقيد العملية في الدفتر الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حتى يمكن الاحتجاج بهذه العملية أمام الغير، بينما يجب إتمام إجراءات النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بالمركز الوطني للسجل التجاري، وهو الالتزام نفسه الذي يقع على عاتق مالك المحل التجاري، إذا كان يملك علامات تجارية ورسوم ونماذج صناعية، وتم الاتفاق في العقد على اعتبارها من العناصر التي يحتويها المحل التجاري⁽²⁾.

أما في حالة التنازل عن المحل التجاري عن طريق بيعه، فإن الترخيص لاستغلال براءة الاختراع ينتقل مع المحل التجاري، وذلك استناداً إلى قاعدة أن الفرع يتبع الأصل، خاصة إذا كان الترخيص بالاستغلال هو العنصر الجوهرى في المحل التجاري، كأن يكون النشاط الأساسي الذي يقوم عليه المحل التجاري هو استغلال ذلك الاختراع⁽³⁾.

⁽¹⁾ تنص المادة 99 ق. ت. ج. على أنه: "إذا كان البيع أو التنازل عن المحل التجاري يشتمل على علامات المصنع والتجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية بما فيها الرهون الحيازية المتعلقة بالمحل التجاري والشاملة لبراءات الاختراع أو الرخص أو العلامات أو الرسوم أو النماذج، فيجب زيادة على ما تقدم، قيد هذه الرهون في المعهد الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمها بناء على تقديم شهادة القيد المسلمة من مأموري السجل التجاري في حدود الثلاثين يوماً التابعة لهذا القيد، تحت طائلة البطلان اتجاه الغير والبيوعات والتنازلات أو الرهون بشمول البيع ببراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية والأشكال والنماذج الصناعية. وتبقى براءات الاختراع التي شملها التنازل عن المحل التجاري خاضعة فيما يخص طرق انتقالها إلى القواعد التي يقررها التشريع الساري المفعول".

⁽²⁾ وفقاً لما نصت عليه المادة 99 ق. ت. ج.

⁽³⁾ بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 69.

مما تقدم ذكره، فإن عقد التنازل عن المحل التجاري لا يقع على براءات الاختراع وباقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية، إلا إذا تم الاتفاق صراحة في العقد على ذلك، وعند وجود مثل هذا الاتفاق، فلا بد من إتباع إجراءات الشهر والنشر الخاصة بكل من براءة الاختراع من جهة، والمحل التجاري من جهة أخرى.

2: أوجه الاختلاف بين عقد التريخيص والتنازل عن البراءة

رغم أوجه الشبه الموجودة بين عقد التريخيص لاستغلال البراءة وعقد التنازل عنها، فإن هناك عدة اختلافات بين العقدين؛ فعقد التنازل عن البراءة سواء كان التنازل كلياً أو جزئياً، فهو يخضع في أحكامه لعقد البيع⁽¹⁾.

في حين أن عقد التريخيص لاستغلالها يخضع لأحكام عقد الإيجار، وعليه، فإن عقد التريخيص يخول للمرخص له حق استغلال الاختراع فقط، بينما أن عقد التنازل يخول للمتنازل إليه حق الملكية، وبالتالي يكون له حق عيني على البراءة يستطيع من خلاله التصرف في البراءة بكافة التصرفات القانونية بما فيها البيع أو الهبة، أما المرخص له يتوجب عليه أن يستغل البراءة شخصياً، ومنه فإن هذا الحق غير قابل للانتقال إلى الغير، وينتهي بمجرد انتهاء المدة المحددة في عقد التريخيص، أو بوفاء المرخص له، ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك، أما حق المتنازل إليه في البراءة فيمكن أن ينتقل إلى الورثة في حالة وفاته⁽²⁾.

مع ملاحظة أن الحق المعنوي الخاص بالمخترع، والمتمثل في نسبة الاختراع إليه، فلا ينتقل للمتنازل إليه، ولا يمكنه أن ينسب الاختراع لنفسه، باعتباره من الحقوق اللصيقة بشخصية المخترع، وإذا ما تسبب ذلك بضرر للمخترع، فبإمكانه أن يتابع المتنازل إليه قضائياً والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء ذلك⁽³⁾.

⁽¹⁾ لمزيد من التفصيل حول عقد التنازل عن البراءة، أنظر: عمر إبراهيم محمد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014.

⁽²⁾ الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص.ص. 64.63.

⁽³⁾ الفتلاوي سمير جميل حسين، مرجع سابق، ص. 219.

عطفا على ذلك، فإن المتنازل إليه له الحق في رفع دعوى التقليد، لأن انتقال ملكية البراءة للمتنازل إليه يؤدي إلى انتقال الحق في حمايتها بدعوى التقليد⁽¹⁾، وعلى خلاف من ذلك فإن المشرع الجزائري لم ينص على أحقية المرخص له في رفع دعوى التقليد بدلا من مالك البراءة، بيد أنه وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي⁽²⁾ نجده يمنح الحق للمرخص له برفع دعوى التقليد شخصيا، عوض من مالك البراءة في حال ما إذا كان عقد الترخيص مطلقا (استثنائيا) وألا يكون هذا الحق قد سلب منه ببند صريح في العقد، وأن يقوم المرخص له بتبليغ المرخص بهذا التقليد، وينذره بتحريك دعوى التقليد فإذا ما امتنع هذا الأخير عن ذلك، جاز للمرخص له تحريكها بنفسه.

يجب التفرقة بينما إذا كانت عملية التقليد سابقة أو لاحقة عن عملية الترخيص، كما هو الحال في عملية التنازل عن البراءة، لهذا يحق للمرخص له وحده رفعها، إذا كانت لاحقة لعملية الترخيص، وأن يكون قد تم قيد عملية الترخيص في الدفتر الخاص بالبراءات، الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، شريطة أن يكون الترخيص مطلقا، بحيث يعود للمرخص له وحده الانتفاع بالاختراع، على اعتبار أن عقد الترخيص لا ينقل ملكية البراءة للمرخص له، بخلاف عقد التنازل عن البراءة، بل يكون للمرخص له مجرد حق شخصي مع بقاء ملكية البراءة في يد مالكها⁽³⁾.

أما إذا كانت عملية التقليد سابقة عن عملية الترخيص، فهنا يرجع الحق في رفع الدعوى للمرخص، مع ملاحظة أنه قد يتضمن عقد الترخيص بندا يمنح

⁽¹⁾ شيراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2002، ص. 83.

⁽²⁾ Art. L. 615- 2 al. 1 et 2 C. fr. propr. Intell. Dispose que: « L'action en contrefaçon est exercée par le propriétaire du brevet.

Toutefois, le bénéficiaire d'un droit exclusif d'exploitation peut, sauf stipulation contraire du contrat de licence, exercer l'action en contrefaçon si, après mise en demeure, le propriétaire du brevet n'exerce pas cette action ».

⁽³⁾ بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 69.

للمرخص له الحق في متابعة عمليات التقليد السابقة للتريخيس، أو منح المرخص الحق في متابعة العمليات التابعة للتنازل، ويذهب جانب من الفقه إلى أنه بإمكان المرخص له تحريك دعوى التقليد بدلا من مالك البراءة عندما يمنح هذا الأخير للمرخص له وكالة خاصة تسمح له بذلك⁽¹⁾.

من أوجه الاختلاف بين عقد التريخيس وعقد التنازل عن البراءة، هو أن المتنازل في عقد التريخيس يفرض عليه واجب تسليم سند الملكية إلى المتنازل إليه⁽²⁾، وهذا من خلال السماح للمتنازل إليه باستغلال الاختراع المحمي قانونا، ولكنه غير ملزم بتقديم المساعدة الفنية والتقنية، ذلك أن براءة الاختراع تعتبر كسند كاف في حد ذاته، ما لم يتضمن العقد شرطا صريحا في هذا المجال⁽³⁾.

أما فيما يخص عقد التريخيس، فإن ملكية البراءة لا تنتقل للمرخص له، وإنما يقوم المرخص له باستغلال الاختراع خلال مدة محددة يتم الاتفاق عليها في العقد، ومن ثمة يتوجب على مالك البراءة أن يقدم للمرخص له كافة المعلومات والمعارف الفنية والتقنية، التي تسمح له من الانتفاع بالاختراع على الوجه الأمثل لذلك، والتي عادة ما تدرج ضمن شروط العقد، والتي يجب تطبيقها إذا كانت تبين بصورة واضحة أن مالك البراءة ملزم بتقديم المعلومات والمعارف الفنية والتقنية إلى المرخص له، أم لا⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ PLAISANT Robert, op. cit., p. 17.

⁽²⁾ وفقا لما نصت عليه المادة 367 ق. م. ج.

⁽³⁾ بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 57. وفي المعنى نفسه أنظر:

DEVÉSA Philippe, La nature juridique de la licence de savoir- faire, Mélanges BURST Jean-Jacques, Litec., Paris, 1997, p. 139.

⁽⁴⁾ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 156.

ثانيا: عقد التريخيس ورهن البراءة والحجز عليها

على اعتبار أن براءة الاختراع مالا منقولاً معنوياً، فإنه يجوز رهنها من قبل مالكيها ضماناً لدين عليه، عن طريق رهنها حيازياً⁽¹⁾، وعلى فرض إمكانية دخول البراءة كعنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري، فإنه يجوز رهنها إما أثناء رهن المحل التجاري، وإما بصورة مستقلة عليه⁽²⁾.

بيد أنه، وفي حال كون براءة الاختراع أحد العناصر المعنوية للمحل يزاول فيه التاجر نشاطه سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً وأراد رهنه رهنًا حيازياً، فإنه إذا لم يتم تحديد البراءة كأحد العناصر التي يشملها عقد رهن المحل التجاري، فإن عملية رهن المحل لا تشمل البراءة، وإنما تشمل فقط العناصر التي حددت في العقد⁽³⁾.

من ثمة لا يشمل رهن المحل التجاري البراءة إلا إذا نص العقد صراحة على ذلك، كما يجب تسجيل رهن البراءة في الدفتر الخاص بالبراءات، وهذا حتى يكون حجة على الغير⁽⁴⁾، ويجب كذلك قيد رهن المحل التجاري، في سجل خاص بذلك يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري⁽⁵⁾.

في حال ما إذا تم رهن براءة الاختراع أثناء رهن المحل التجاري، ولم يتم تسجيل عملية الرهن في الدفتر الخاص بالبراءات، بالرغم من تسجيل رهن المحل التجاري في السجل التجاري، فإنه لا يمكن الاحتجاج بعملية رهن البراءة اتجاه

(1) أنظر المادة 948 وما بعدها ق.م.ج.

(2) MOUSSERON Jean Marc, Brevet d'invention, Rép. D. com, T. 1, France, 1978, p. 51.

(3) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 204.

(4) وفقاً لما قضت به الفقرة الثانية من نص المادة 36 من الأمر رقم 03-07.

(5) وفقاً لنص المادة 120 ق.ت.ج.

الغير⁽¹⁾، كما يشترط في عملية رهن براءة الاختراع الكتابة، وكذا تسجيل العقد في الدفتر الخاص بالبراءات، وفي هذا يقترب عقد رهن البراءة من عقد الترخيص.

يختلف عقد الترخيص عن عقد رهن البراءة، من حيث أن الدائن المرتهن ليس له حق استغلال الاختراع، أما في عقد الترخيص لاستغلال البراءة، فإن الحق الأساسي الذي يتمتع به المرخص له، هو حق الانتفاع أو استغلال الاختراع محل الاتفاق، كما أن عقد الترخيص يمثل نوعاً من الإيجار، ومنه فهو عقد أصلي وليس من التأمينات، في حين أن رهن البراءة هو عقد تابع للالتزام أصلي، فيكون ضماناً وتأميناً لحقوق الدائن⁽²⁾.

إذا ما كانت براءة الاختراع محلاً لعملية الرهن، فإنه يتعين على مالك البراءة باعتباره المدين الراهن، أن يوفي بالدين في الآجال المتفق عليها، وفي حال تعذر ذلك عليه، فإنه بإمكان الدائن المرتهن أن يتبع ضده إجراءات الحجز، وفقاً للأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾.

بالرجوع إلى كل من التشريع الجزائري، وكذا الأردني الخاص ببراءات الاختراع، فإنه لا توجد أحكام خاصة بإجراءات الحجز، مما يستدعي الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة لذلك، عكس التشريع الفرنسي الذي نص على هذه الأحكام في القانون المنظم للملكية الفكرية، بحيث يتعين على الدائن المرتهن تبليغ عملية الحجز على البراءة بواسطة عقد غير قضائي موجه لصاحب البراءة وللهيئة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية، وكافة الأشخاص الذين يملكون حقاً على هذه البراءة، كما يجب على الدائن الحاجز تقديم طلب

(1) أنظر الفقرة الأولى من نص المادة 99 ق. ت. ج.

(2) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 65.

(3) أنظر المادة 902 ق. م. ج.

لتثبيت الحجز، ولوضع براءة الاختراع في البيع، وإلا وقع الحجز تحت طائلة البطلان⁽¹⁾.

وعلى ذلك، فالحجز هو عبارة عن إجراء تحضيرى أو تمهيدي بعد التنفيذ على البراءة ببيعها في المزاد العلني، وهذا لحفظ حقوق الدائنين⁽²⁾، أما عقد الترخيص لاستغلال البراءة فهو ليس إجراء من طرف واحد، وإنما هو عقد رضائي يتم بناء على اتفاق إرادتين على قيامه وترتيب آثاره⁽³⁾.

بناءً على ما تم عرضه، فإن لعقد الترخيص أحكامه الخاصة التي تميزه عن غيره من العمليات المتعلقة بالحق في البراءة، والتي تجعل منه عقدا قائما بذاته مختلفا عن بقية العقود، ويبقى محتفظا بخصائصه الذاتية، وعلى وجه التحديد ما يتعلق بالآثار التي يترتبها، والتي لا تقوم إلا إذا قامت أحد حالات الترخيص الاتفاقي، ووفقا للشروط المنصوص عليها، والواجب توافرها فيه.

الأمر الذي يثير التساؤل عن الحالات التي يُمنح فيها هذا النوع من التراخيص؟ بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها والتحقق منها بغية منحه؟ وهو ما سيتم دراسته من خلال الأحكام النازمة له، في المبحث الموالي.

⁽¹⁾ Art. L. 613- 21. C. fr. propr. intell. Dispose que:« La saisie d'un brevet est effectuée par acte extrajudiciaire signifié au propriétaire du brevet, à l'institut national de la propriété industrielle ainsi qu'aux personnes possédant des droits sur le brevet ; elle rend inopposable au créancier saisissant toute modification ultérieure des droits attachés au brevet.

A peine de nullité de la saisie, le créancier saisissant doit, dans le délai prescrit, se pourvoir devant le tribunal, en validité de la saisie et aux fins de mise en vente du brevet ».

⁽²⁾ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص.ص 154.153.

⁽³⁾ الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 66.

المبحث الثاني

أحكام الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع

يمكن استغلال براءة الاختراع عن طريق القيام بترخيصها للغير قصد استخدامها والانتفاع بها، وذلك عن طريق العقد الذي يمنح بواسطته مالك البراءة الحق في استغلالها كلياً أو جزئياً لغيره، سواء بصورة استثنائية لوحده أم غير استثنائية، وذلك بمقابل يكون عادة على شكل إتاوات تدفع بصفة دورية، وتعتبر هذه العملية بالنسبة لمالك البراءة وسيلة استثمارية هامة، خاصة خارج موطنه⁽¹⁾.

يحتاج عقد ترخيص لاستغلال براءة الاختراع كسائر العقود، إلى عناصر أساسية تساهم في بناءه وتكوينه، والتي تكون بداية من المفاوضات الأولية وما تقتضيه من فعالية حسن سيرها، وكذا توفير جملة من الضمانات التي ترتبط بها، مرور بالمصير الذي يحتمل أن تؤول إليه هذه المفاوضات، فضلاً عن المسؤولية المدنية التي يمكن أن تترتب أثناء سير مرحلة تكوين عقد الترخيص، زيادة إلى مجموعة الشروط الواجب توافرها في تكوينه، سواء الشكلية منها أم الموضوعية، أو حتى تلك المتعلقة بالنطاق الزمني لهذا العقد⁽²⁾.

إذ قد يكون الترخيص باستغلال براءة الاختراع من حيث الصلاحيات الممنوحة للمرخص له، كلياً أو جزئياً، وقد يكون هذا الترخيص محددًا داخل منطقة معينة أو لمدة زمنية محددة، كما قد يكون عقد الترخيص لاستغلال البراءة إما ترخيصاً مطلقاً، وإما ترخيصاً بسيطاً، وهذا بالنظر للشخص المستفيد من استغلال براءة الاختراع (المطلب الأول).

⁽¹⁾ رمازنية سفيان، مرجع سابق، ص. 271.

⁽²⁾ بورويس لعريج، قنقارة سليمان، "الإشكالات القانونية الواقعة على عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع في مرحلة تكوينه، دراسة تحليلية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، 2018، ص. 426.

ضف إلى ذلك، فإنه وقصد منح الترخيص الاتفاقي فلا بد من توفر مجموعة من الشروط، يتعلق البعض منها بطالب الترخيص الاتفاقي، والبعض الآخر متعلق بمالك براءة الاختراع، والتي تنقسم بدورها إلى شروط موضوعية، وأخرى شكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حالات الترخيص الاتفاقي

يتمتع أطراف عقد الترخيص بمطلق الحرية في النص على الحدود الخاصة باستغلال الاختراع محل البراءة، وعلى المرخص له الالتزام بهذه الحدود الواردة في العقد وعدم تجاوزها، وبذلك قد يتم تحديد نطاق الحق في الاستغلال سواء من حيث المكان أو الزمان، وكذا من حيث الصلاحيات الممنوحة للمرخص له، وقد يتضمن العقد تحديد المستفيد من عملية الترخيص؛ بحيث يقتصر الحق في الاستغلال على المرخص له فقط، أو يمتد هذا الترخيص لغيره باستغلال نفس البراءة⁽¹⁾.

على هذا الأساس، فإن عقد الترخيص يتخذ عدة حالات؛ فمن حيث نطاق الحق في الاستغلال، وبالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة للمرخص له قد يكون الترخيص كلياً أو جزئياً، أما من حيث الشخص المستفيد من هذا الترخيص فقد يكون الترخيص مطلقاً أو بسيطاً⁽²⁾.

⁽¹⁾ بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 79.78.

⁽²⁾ زواتين خالد، مرجع سابق، ص. 21.

الفرع الأول

حالات الترخيص الاتفاقي من حيث نطاق الحق في الاستغلال

تتمثل الحالات التي قد يتخذها عقد الترخيص من حيث نطاق الحق في الاستغلال في حالتين اثنتين؛ إذ قد يكون الترخيص بالاستغلال من حيث الصلاحيات الممنوحة للمرخص له إما كلياً أو جزئياً، أو محدداً بمنطقة معينة، أو لمدة محددة، على حسب الاتفاق الوارد في عقد الترخيص⁽¹⁾.

أولاً: الترخيص الكلي

يتخذ عقد الترخيص بالاستغلال شكل الترخيص بالاستغلال كلياً، في حال عدم تحديد المدى الزمني أو المكاني ولا الصلاحيات الممنوحة للمرخص له⁽²⁾، بمعنى قيام المرخص مالك البراءة بمنح المرخص له حق استغلال الاختراع في أي مكان كان، وطوال مدة الحماية المقررة للبراءة، وحتى دون تحديد لطريقة الاستغلال، سواء كانت بالبيع أو بالتصنيع أو غيرها من طرق الاستغلال، وعليه ففي هذه الحالة من الترخيص الاتفاقي لا يمكن تصور أي صعوبات بشأن تنفيذ التزامات طرفي عقد الترخيص، لكون هذا الترخيص يعد بمثابة الموافقة على استغلال الاختراع دون قيد، سواء تعلق بزمان الاستغلال أو بمكانه أو حتى بالطريقة التي يتم بها هذا الاستغلال⁽³⁾.

يعتبر هذا النوع من عقود التراخيص الاتفاقية في مصلحة المرخص له بالاستغلال، على اعتبار أنه يضمن عدم منافسة الغير له في استغلال تلك البراءة، واستثنائه باستغلالها لوحده، فضلاً عن تمتعه بحق إقامة دعاوى

⁽¹⁾ بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 54.

⁽²⁾ GALLOUX Jean-Christophe, op. cit., p. 196.

⁽³⁾ الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 123.122.

التعدي على الاختراع محل العقد، وكذا إمكانية تدخله في أية دعاوى يقيمها الغير على تلك البراءة⁽¹⁾.

ثانيا: الترخيص الجزئي

في هذه الحالة من الترخيص بالاستغلال، فإن حق المرخص له يتحدد بحسب الشروط المندرجة في عقد الترخيص؛ فقد يقتصر حقه في الاستغلال في منطقة جغرافية معينة أو خلال مدة معينة أو يكون مقتصرا على تطبيق مجال محدد للاختراع، وبذلك فإن المرخص له يقوم باستغلال الاختراع محل العقد وفقا لهذه الشروط، كما يمكن أن يتم النص في عقد الترخيص على مدة استغلال براءة الاختراع، التي ينقضي حق المرخص له باستغلال الاختراع بعد انتهاء تلك المدة، فالأصل أن يتم تحديد مدة الترخيص في العقد، وفي حال غياب ذلك يبرم عقد الترخيص لمباشرة الاستغلال طوال مدة الحماية القانونية الممنوحة للبراءة⁽²⁾.

زيادة على ذلك، قد يتم النص في عقد الترخيص على الصلاحيات الممنوحة للمرخص له، فقد يتضمن العقد منح المرخص له سلطة معينة فقط، كالسماح له بصنع المنتج موضوع البراءة فقط دون تسويقه أو بيعه أو استعماله⁽³⁾.

كما قد يقتصر الترخيص على منح المرخص له حق التصنيع دون البيع، أو حق بيع المنتج دون صناعته، أي تحديد المجالات الفنية لاستغلال البراءة محل العقد⁽⁴⁾، مع ملاحظة أنه يتوجب على المرخص له أن يلتزم بهذه الشروط الواردة في عقد الترخيص التي تحدد حقه باستغلال الاختراع، وفي حال قيامه بتجاوز تلك الصلاحيات المحددة له في العقد، فإنه يسمح لمالك البراءة بمتابعة المرخص له قضائيا من خلال المطالبة بفسخ عقد الترخيص، وفي هذا الإطار يمكن

⁽¹⁾ بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 80.

⁽²⁾ القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 264.

⁽³⁾ محمود محمد علي صبره، مرجع سابق، ص. 273.

⁽⁴⁾ CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 205.

للمقاضي إعطاء المرخص له مهلة للعدول عن إخلاله بشروط العقد، والرجوع إلى التقيد بتنفيذ التزاماته التعاقدية⁽¹⁾.

قد يتضمن عقد الترخيص بعض الشروط التقييدية التي تحدد من نطاق الحق في الاستغلال، ذلك أن المبدأ في عقد الترخيص باستغلال البراءة هو الحرية التعاقدية ومبدأ سلطان الإرادة، والذي يسمح بإدراج مختلف الشروط والبنود التي يرغب الأطراف إدراجها، في حدود عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة⁽²⁾، إلا أن هذه الحرية التعاقدية ليست مطلقة، وإنما يرد عليها بعض القيود، إذ أن هذه الشروط التقييدية تعتبر شروطاً تعسفية إذا كانت تثقل كاهن المرخص له، بحيث يصبح عاجزاً عن مباشرة استغلال براءة الاختراع محل عقد الترخيص⁽³⁾.

فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتجسد مثل هذه الشروط التقييدية، في إلزام المرخص له بأن يتم تعامله التجاري مع بعض الشركات دون الأخرى، بحجة المحافظة على الأسرار الصناعية، أو الشروط التي تمنع المرخص له من تصدير المنتجات للخارج بحجة سد الحاجات الوطنية، أو إلزامه بدفع نسبة كبيرة من الإتاوات قبل البدء في صنع المنتج أو استعمال الطريقة، أو وضع قيود كمية على حجم الإنتاج أو مناطق التوزيع، وغيرها من الشروط التي تعتبر تعسفية في حق المرخص له، فمثل هذه الشروط من شأنها أن تخل بمبدأ المساواة التعاقدية، وتحرم المرخص له مهما كان وضعه من الاستغلال الأمثل بالاختراع، لذا ومن أجل الحد من مثل هذه الممارسات التعسفية، فقد نص المشرع الجزائي على بطلان مثل هذه الشروط⁽⁴⁾.

(1) سماوي سعود ريم، مرجع سابق، ص. 340.

(2) سلطاني حميد، مرجع سابق، ص. 6.

(3) حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص. 11.

(4) تنص الفقرة 2 من المادة 37 من الأمر رقم 07-03 على أنه: "تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة، في المجال الصناعي أو التجاري، تحديداً تمثل استعمالاً تعسفياً للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية."

وهو الموقف نفسه الذي قضى به المشرع الأردني⁽¹⁾، وكذا اتفاقية تريبس لسنة 1994⁽²⁾، والنص على هذا المنع يعتبر خطوة إيجابية لفتح المجال أمام حرية التجارة والمنافسة المشروعة، وكذا تطوير القدرات الاقتصادية وتشجيع التطور التقني وحماية الاستثمارات المعدة لهذا الغرض، وتدعيما لهذا النهج فقد نص المشرع الجزائري على منع الأعمال والممارسات التي تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁽³⁾، والتي تعود للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد هذه الشروط، واعتبارها هل هي تعسفية أم لا.

الفرع الثاني

حالات الترخيص الاتفاقي من حيث تحديد الشخص المستفيد منه

تتنوع حالات الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع، حسب رغبة الأطراف، بحيث يتم تحديدها من خلال الشروط الواردة في عقد الترخيص⁽⁴⁾، فبالنظر إلى الشخص المستفيد من استغلال براءة الاختراع، يتم التمييز في عقد الترخيص بين حالة الترخيص المطلق، وكذا حالة الترخيص البسيط.

⁽¹⁾ تنص الفقرة أ من المادة التاسعة من القانون رقم 15 لسنة 2000، مؤرخ في: 24 فيفري 2000، المتعلق بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني، ج.ر.م.ه.أ. عدد 4423، مؤرخة في: 2000/04/02، على أنه: "يعتبر باطلا كل نص أو شرط مقيد للمنافسة يرد في عقد ترخيص يتعلق بأي من حقوق الملكية الفكرية قد يكون له أثر سلبي على التجارة وقد يعيق نقل التكنولوجيا ونشرها ...".

⁽²⁾ تنص الفقرة الأولى من المادة 40 من اتفاقية تريبس على أنه: "توافق البلدان الأعضاء على أنه يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها ...".

⁽³⁾ تنص الفقرة الأولى من المادة 06 من أمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة، مؤرخ في: 19 يوليو 2003، ج.ر.ج. عدد 43، مؤرخة في: 20 يوليو 2003، معدل ومتمم، على أنه: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها ...".

⁽⁴⁾ بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 79.

أولاً: الترخيص المطلق

تتحقق حالة الترخيص المطلق، عند قيام مالك براءة الاختراع بمنح الحق في استغلالها للمرخص له وحده دون غيره، كما ويمنع على مالك البراءة في هذه الحالة إعطاء ترخيص آخر متعلق بنفس البراءة لأي شخص كان⁽¹⁾، والسؤال الذي يطرح في هذا الإطار هل بإمكان مالك البراءة أن يقوم باستغلال الاختراع موضوع عقد الترخيص بصفة شخصية إلى جانب المرخص له؟ وهل يحق للمرخص له أن يقوم بمنح تراخيص من الباطن لاستغلال البراءة نفسها؟

بالنسبة لقيام مالك البراءة باستغلال اختراعه محل عقد الترخيص بصفة شخصية، فإنه لا يسمح له بذلك إلا إذا تم الاتفاق عليه صراحة بينه وبين المرخص له في عقد الترخيص، وفي حال غياب مثل هذا الاتفاق في العقد، فلا يحق لمالك البراءة استغلال الاختراع بنفسه، وفي حال قيام المالك باستغلال نفس البراءة دون الحصول على اتفاق من المرخص له، فإن ذلك يعد تقليداً من جانبه⁽²⁾.

أما فيما يخص أحقية المرخص له بمنح تراخيص من الباطن لاستغلال البراءة نفسها، فإنه لا يجوز له ذلك، إلا إذا كان هناك اتفاق في عقد الترخيص يسمح له بالقيام بذلك، عن طريق النص في العقد على السماح للمرخص له بأن يعهد للغير استغلال الاختراع من الباطن، ففي حال غياب مثل هذا الاتفاق بين الطرفين، ورغم ذلك قام بمنح هذا الترخيص، فإنه يعد مخلاً بالتزامه التعاقدي، الأمر الذي يوجب قيام مسؤوليته العقدية، مما يمكن مالك البراءة من مقاضاته على أساس هذا الإخلال، وفقاً للقواعد العامة في القانون⁽³⁾.

⁽¹⁾ BRUNO Phelip, op. cit., p. 194.

⁽²⁾ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 157.

⁽³⁾ أنظر كلا من: الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 56، سماوي سعود ريم، مرجع سابق، ص. 234.

ثانيا: الترخيص البسيط

يتخذ الترخيص الاتفاقي بالاستغلال شكل الترخيص البسيط، في حال قيام مالك البراءة بالاحتفاظ بالحق في استغلال الاختراع، إما شخصيا أو بمنح شخص آخر أو عدة أشخاص ترخيصا ثانيا أو عدة تراخيص بالاستغلال، وفي هذه الحالة، فإن السؤال الذي يطرح بهذا الخصوص، هو كيف يمكن توزيع الصلاحيات بين كل شخص من الأشخاص المستفيدين من الترخيص لاستغلال الاختراع؟

جوابا على ذلك، فإنه يتم تحديد الصلاحيات الممنوحة لكل مرخص له في كل عملية ترخيص على حدا، وبالتالي فإنه يتوجب على كل مرخص له أن يلتزم بالصلاحيات الممنوحة له في عقد الترخيص الخاص به⁽¹⁾، ولكن ما هو الحكم عند تجاوز المرخص له للحدود المقررة في العقد؟ هنا يعتبر المرخص له قد تجاوز الصلاحيات التي يخولها له عقد الترخيص، ومن ثمة فإنه بإمكان مالك البراءة أن يطالب بفسخ العقد، مع الاحتفاظ بحقه في طلب التعويض كذلك⁽²⁾، وعليه فإن تجاوز أحد المرخصين لهم للحدود الواردة في عقد الترخيص، والمتعلقة بنطاق الحق في الاستغلال يستوجب قيام مسؤوليته العقدية⁽³⁾.

بعد استعراض الحالات التي يمكن أن يأتي فيها الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع، وجب التساؤل عن الشروط الواجب توافرها قصد منح هذا الترخيص؟

(1) سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، دراسة مقارنة، ط. 1، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص. 346.

(2) ناصري فاروق، مرجع سابق، ص. 132.

(3) زواتين خالد، مرجع سابق، ص. 24.

المطلب الثاني

شروط الترخيص الاتفاقي

يخضع عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع لجملة من الشروط القانونية، مثله مثل كافة العقود التي تتضمن نقل ملكية براءة الاختراع أو الانتفاع بهذه البراءة، فهناك شروط موضوعية وأخرى شكلية يجب توافرها لصحة هذا العقد؛ فالشروط الموضوعية هي الشروط الواجب توافرها في كافة العقود، أي الرضا، الأهلية، المحل والسبب⁽¹⁾.

فلابد من تحديد الشروط الخاصة بأطراف العقد، وكذا الشروط الخاصة بمحل العقد على أساس أن عقد الترخيص يتضمن موضوعا رئيسيا وهو الانتفاع بالبراءة، وبالتالي يتعين تحديد المقصود ببراءة الاختراع وكذا بيان خصائصها، فضلا عن ذلك، فإن هذا العقد يتضمن موضوعا آخر وهو المعرفة الفنية، لذلك وجب تحديد المقصود بها.

زيادة على ذلك، فإن هناك شروطا شكلية يجب توافرها في العقد؛ وهي شرط الكتابة، وتسجيل العقد في الدفتر الخاص بالبراءات، وكذا واجب دفع الرسوم التنظيمية السنوية، بالإضافة إلى وجوب التطرق إلى مراحل إبرام عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، ومن ثمة تحديد الهيئة المختصة التي لها صلاحية قبول هذا النوع من عقود التراخيص.

وعليه، فمنح الترخيص الاتفاقي لا يتم فقط عند توفر الشروط الموضوعية الواجبة لإبرامه (الفرع الأول)، بل إضافة لذلك لا بد من توفر جملة من الشروط الأخرى؛ منها ما هو متعلق بالجوانب الشكلية الواجب استكمالها لصحة هذا العقد، والآخر متعلق بضرورة إتباع مجموعة من الإجراءات قصد قيام عقد الترخيص صحيحا (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص.ص. 87.86.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للترخيص الاتفاقي

يشترط لقيام عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع صحيحا توافره على الشروط الموضوعية اللازمة لصحة العقود بصفة عامة، من تراض ومحل وسبب، وبهذا فإن عقد الترخيص يخضع للقواعد العامة للعقود الواردة في القانون المدني⁽¹⁾، وبالتالي وجب التطرق إلى كل من الشروط المتعلقة بأطراف عقد الترخيص، ثم تبين الشروط الواجب توافرها بمحل هذا العقد.

أولاً: الشروط المتعلقة بأطراف عقد الترخيص

إن عقد الترخيص يقتضي وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، رضا الأطراف وهذا بتلاقي إرادة الطرفين، والمتمثلان في كل من المرخص والمرخص له، ومن الضروري الإشارة إلى أن عقد الترخيص قد يتم إبرامه بين أشخاص طبيعية عادية، أو بين أشخاص معنوية⁽²⁾، سواء كانت شركات، أو مؤسسات صناعية، أو خدماتية، أو غيرها، وقد يكون أحد أطراف العلاقة القانونية في هذا العقد من جنسية أخرى، تختلف عن جنسية الطرف الآخر، كما يمكن أن يكون منظمة دولية أو إقليمية⁽³⁾، وعليه ينبغي تحديد أطراف هذا العقد، والتعريف بهم.

1: المرخص

يبرم عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع بين مالك البراءة وشخص من الغير، لكن في بعض الحالات قد يتعاقد المرخص له مع وكيل صاحب البراءة، إذ بإمكان هذا الأخير منح وكالة للغير كي يقوم بإبرام عقود تراخيص لاستغلال براءة اختراعه. ومن جهة أخرى، فإن براءة الاختراع قد تكون ملكاً مشتركاً لعدة

(1) زواتين خالد، مرجع سابق، ص. 25.

(2) سعيد يحيى، تنظيم نقل المعرفة الفنية بين مشروع التقنين الدولي ومشروع القانون المصري، د.ط، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 1996، ص. 64.

(3) حمايدية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص. 65.

أشخاص اشتركوا في إنجاز الاختراع، مما يستدعي البحث عن كيفية منح ترخيص لاستغلال هذا الاختراع المشترك فيما بينهم.

يتمثل المرخص في الشخص الذي ينقل الحق في استغلال براءة الاختراع أو بعض عناصرها بموجب عقد الترخيص إلى شخص آخر يدعى المرخص له لمدة معينة يتم الاتفاق عليها⁽¹⁾، وعلى العموم فإن مالك البراءة هو المخترع ذاته، ويجب أن يكون المرخص مالكا لسند الحيازة حتى يكون الترخيص صحيحا⁽²⁾، سواء صاحب براءة أو شهادة إضافة أو حتى مجرد طلب للحصول على البراءة، الأمر الذي يؤدي إلى وجوب أن يكون مانح الترخيص هو المالك الحقيقي لبراءة الاختراع المسجل في السجل الوطني للبراءات، وإلا عد عقد الترخيص لاستغلال البراءة باطلا⁽³⁾.

السؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو ما الحكم في حال قيام شخص غير مالك البراءة بمنح ترخيص لاستغلال الاختراع؟ فبالرجوع إلى قانون براءات الاختراع سواء الجزائري أو الأردني، نجد أن المشرع لم يورد حكما في هذا المجال، بخلاف المشرع الفرنسي الذي أعطى للمالك الحقيقي للبراءة إمكانية رفع دعوى استرداد براءة الاختراع ضد الشخص الذي قام بمنح ترخيص للغير، وبالتبعية طلب إبطال عقد الترخيص⁽⁴⁾.

قصد تفادي النزاعات المستقبلية بين الطرفين، فإنه يتعين على المرخص له التحقق قبل إبرام عقد الترخيص من كون الشخص الذي سيتعاقد معه هو المالك الحقيقي للبراءة، عن طريق طلب مستخرج من السجل الوطني لبراءات

(1) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 71.

(2) AZÉMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe, op. cit., p. 299.

(3) بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 52.

(4) Art. L. 611-8. al 1 C. fr. propr. Intell. Dispose que: « si un titre de propriété industrielle a été demandé soit pour une invention soustraite à l'inventeur ou à ses ayants cause, soit en violation d'une obligation légale ou conventionnelle, la personne lésée peut revendiquer la propriété de la demande ou du titre délivré... ».

الاختراع الذي يثبت هذه الملكية، كما يجب على المرخص له التأكد من صحة البراءة، وهذا بتقديم وصف كامل للحالة التي هي عليها براءة الاختراع موضوع العقد، ونفس الشيء ينطبق على شهادة الإضافة، أي على التعديلات أو التحسينات التي أدخلت على البراءة المحمية، وفي حال ما إذا كانت البراءة محل الترخيص لم تسلم بعد للمرخص، فمن المستحسن على المرخص له تقديم مثالا المراسلات بين مقدم الطلب والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حتى يتمكن من معرفة ما إذا كان سيتم قبول الطلب أم لا⁽¹⁾.

فضلا عن ذلك، قد تربط المخترع علاقة عمل مع شخص آخر، يتمثل في رب العمل⁽²⁾، وفي هذه الحالة فإذا ما توصل إلى اختراع ما، فبإمكانه أن يكون مرخصا لاستغلال اختراعه من خلال عقد ترخيص، شريطة ألا يؤثر ذلك على التزاماته مع رب العمل، فإذا ما توصل إلى اختراع خارج إطار ذلك العمل، فيحق له إبرام عقد الترخيص لاستغلاله، حتى ولو كان ما توصل إليه من اختراع يقع تحت طبيعة العمل الذي يقوم به خدمة لرب العمل⁽³⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أنه، في حال وفاة المخترع مالك براءة الاختراع، فإن الحق في ملكية البراءة يؤول إلى ورثته⁽⁴⁾، وبالتالي يحق للورثة منح ترخيص للغير باستغلال الاختراع، أما إذا قام مالك البراءة بالتنازل عن حقه في الاختراع، فإنه من حق المتنازل إليه أن يقوم بمنح ترخيص لاستغلال البراءة لشخص آخر، ومع

(1) بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 53.

(2) لمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر: علي دني، بولنوار بلي، "الحقوق والالتزامات الناشئة عن اختراعات العمال"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، 2016، ص. 340 وما يليها.

(3) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 74.

(4) تنص الفقرة الأولى من المادة 10 من الأمر رقم 07-03 على أنه: "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، أو ملك لخلفه"، كما تنص الفقرة ب من المادة 27 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته على أنه: "ينتقل بالميراث الحق في ملكية البراءة وجميع ما يتعلق بها من حقوق".

ذلك فإن المتنازل يبقى محتفظا بحقه المعنوي على اختراعه، وبالتالي فلا يحق للمتنازل إليه نسبة الاختراع لنفسه⁽¹⁾.

زيادة على ذلك، ففي حالة الملكية المشتركة لبراءة الاختراع، وهو الأمر الذي أجازته مختلف التشريعات⁽²⁾، فحسب نص المادة 29-613 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، فإنه يحق لكل مالك شريك في براءة اختراع استغلال الاختراع لفائدته، بشرط تقديم تعويض منصف لباقي الشركاء الآخرين الذين لم يستغلوا الاختراع شخصيا أو عن طريق منح تراخيص للاستغلال لغيرهم، وفي حال الاختلاف حول قيمة التعويض، يتم اللجوء إلى القضاء لتحديد⁽³⁾.

كما يمكن لكل مالك شريك في براءة اختراع منح ترخيص بسيط للغير لاستغلال الاختراع، بشرط تقديم تعويض منصف لباقي الشركاء الآخرين الذين لم يستغلوا الاختراع شخصيا، أو عن طريق منح تراخيص للاستغلال لغيرهم، وفي حال الاختلاف حول قيمة التعويض، يتم اللجوء إلى القضاء لتحديد، مع ضرورة التقيد بالآجال المحددة في نص المادة.

حيث يجب إخطار الشركاء الآخرين، وخلال فترة ثلاثة أشهر بعد هذا الإخطار، يجوز لأي من المالكين المشتركين معارضة منح الترخيص، بشرط

⁽¹⁾ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 147.

⁽²⁾ تنص الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر رقم 07-03 على أنه: "إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في انجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم".

كما تنص الفقرة ب-1 من المادة 05 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته على أنه: "إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، يكون الحق في البراءة لهم جميعا شراكة وبالتساوي بينهم، ما لم يتفقوا على غير ذلك".

⁽³⁾ Art. L. 613- 29 C. fr. propr. intell. Dispose que: « La copropriété d'une demande de brevet ou d'un brevet est régie par les dispositions suivantes :

a) Chacun des copropriétaires peut exploiter l'invention à son profit, sauf à indemniser équitablement les autres copropriétaires qui n'exploitent pas personnellement l'invention ou qui n'ont pas concédé de licences d'exploitation. A défaut d'accord amiable, cette indemnité est fixée par le tribunal judiciaire ... ».

الحصول على حصة الشخص الذي يرغب في منح الترخيص، وفي حال عدم الاتفاق خلال تلك المدة، يتم تحديد الثمن من قبل المحكمة، وللأطراف مهلة شهر واحد من تاريخ الإخطار بالحكم، أو في حالة الطعن في الحكم، للتنازل عن منح الترخيص، أو شراء حصة الملكية المشتركة لبراءة الاختراع تلك⁽¹⁾.

كما يمكن لكل مالك شريك في البراءة منح ترخيص مطلق للغير لاستغلال الاختراع، شريطة موافقة كل الشركاء المالكين للبراءة أو بموجب حكم قضائي، وعلى الشريك الذي يعارض منح هذا الترخيص أن يبرر رفضه هذا، ويبقى للمحكمة أمر تقدير ذلك، ضف إلى ذلك، فإنه يمكن لكل مالك شريك للبراءة، التنازل عن حصته للغير، ويحق لباقي الملاك الشفعة في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالتنازل، وفي حالة عدم الاتفاق على الثمن، يتم تحديده من قبل القضاء، وللأطراف مهلة شهر واحد من تاريخ الإخطار بالحكم، أو في حالة

⁽¹⁾ Art. L. 613- 29 C. fr. propr. intell. Dispose que:« ... c) Chacun des copropriétaires peut concéder à un tiers une licence d'exploitation non exclusive à son profit, sauf à indemniser équitablement les autres copropriétaires qui n'exploitent pas personnellement l'invention ou qui n'ont pas concédé de licence d'exploitation. A défaut d'accord amiable, cette indemnité est fixée par le tribunal judiciaire.

Toutefois, le projet de concession doit être notifié aux autres copropriétaires accompagné d'une offre de cession de la quote-part à un prix déterminé.

Dans un délai de trois mois suivant cette notification, l'un quelconque des copropriétaires peut s'opposer à la concession de licence à la condition d'acquérir la quote-part de celui qui désire accorder la licence.

A défaut d'accord dans le délai prévu à l'alinéa précédent, le prix est fixé par le tribunal judiciaire. Les parties disposent d'un délai d'un mois à compter de la notification du jugement ou, en cas d'appel, de l'arrêt, pour renoncer à la concession de la licence ou à l'achat de la part de copropriété sans préjudice des dommages-intérêts qui peuvent être dus; les dépens sont à la charge de la partie qui renonce. ».

الاستئناف، الحكم بالتنازل عن حصة في الملكية المشتركة للبراءة، مع إبقاء حق طلب التعويض لكل مالك متضرر⁽¹⁾.

وهو الأمر الذي غفل عن تنظيمه كل من المشرع الجزائري، وكذا نظيره الأردني، في قانون براءات الاختراع، حيث أحالاه للقواعد العامة في القانون المدني، الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوب منازعات بين أطراف عقد التريخيس حول هذه التصرفات في حالة الملكية المشتركة لبراءة الاختراع، فكان من الأجدر التصدي لها، والنص على أحكامها بموجب نصوص قانونية خاصة، حتى يتسنى تسهيل استغلال براءة الاختراع عن طريق منح تراخيص اتفاقية عليها.

2: المرخص له

يتمثل المرخص له في الطرف المستفيد من الحق في استغلال الاختراع بموجب عقد التريخيس، والذي قد يكون إما شخصا أو عدة أشخاص، طبيعيا كان أو معنويا، من القطاع العام أو من القطاع الخاص⁽²⁾، وعادة ما يكون الطرف المرخص له الراغب في الاستفادة من التكنولوجيا هي الدولة النامية نفسها أو عن طريق المؤسسات الاقتصادية عامة كانت أم خاصة، لأن إشباع الاحتياجات الوطنية في المجال التكنولوجي في هذه الدول يتم باللجوء إلى الخارج لإبرام عقود تراخيص بينها وبين الدول الصناعية⁽³⁾.

⁽¹⁾ Art. L. 613- 29 C. fr. propr. intell. Dispose que:« d) Une licence d'exploitation exclusive ne peut être accordée qu'avec l'accord de tous les copropriétaires ou par autorisation de justice.

e) Chaque copropriétaire peut, à tout moment, céder sa quote-part. Les copropriétaires disposent d'un droit de préemption pendant un délai de trois mois à compter de la notification du projet de cession. A défaut d'accord sur le prix, celui-ci est fixé par le tribunal judiciaire. Les parties disposent d'un délai d'un mois à compter de la notification du jugement ou, en cas d'appel, de l'arrêt, pour renoncer à la vente ou à l'achat de la part de copropriété sans préjudice des dommages-intérêts qui peuvent être dus; les dépens sont à la charge de la partie qui renonce. ».

⁽²⁾ زواتين خالد، مرجع سابق، ص. 28.

⁽³⁾ حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص. 64.

إذ يعد عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع مصدرا مهما لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية واكتسابها معارف فنية جديدة، يسهم استغلالها واستثمارها في إقامة المشروعات التنموية الناجحة من الناحية الفنية والاقتصادية⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ما تقدم بيانه، فإن الترخيص الاتفاقي لاستغلال البراءة باعتباره عقد، فإنه لا يختلف عن العقد المدني من حيث أركانه، وشروط صحته، والأثر الناشئ عن تخلفها، فلا يكفي لصحته أن يكون رضا كلا المتعاقدين سليما خاليا من العيوب التي قد تشوب الرضا، بل يجب أن يصدر هذا الرضا من شخصين متمتعين بالأهلية اللازمة لانعقاد العقد، وعلى اعتبار عدم النص على أحكام خاصة تنظم هذه المسألة، في التشريع المنظم لبراءات الاختراع، سواء الجزائري أم الأردني، فإنه يحال إلى تطبيق القواعد العامة⁽²⁾.

وهذا بما يتفق مع خصوصية عقد الترخيص، بحيث أن توافر الأهلية القانونية لدى طرفيه، وكذا الصفة القانونية لإبرام العقد، تعتبر أمرا أساسيا لصحة هذا العقد ونفاذه⁽³⁾.

ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل عقد الترخيص

يقصد بمحل عقد الترخيص باستغلال البراءة، العملية القانونية والاقتصادية المراد إجراؤها بين أطراف العقد، والتي تنصب على المعرفة الفنية، التي تشمل في أحد عناصرها على حق من حقوق الملكية الصناعية، المتمثلة في براءة الاختراع، فموضوع عقد الترخيص يتجسد في استغلال الاختراع والانتفاع به، من خلال الوثيقة الرسمية التي يصطلح على تسميتها ببراءة الاختراع⁽⁴⁾.

(1) جلال وفاء محمد، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، د.ط.، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص.ص. 24.23.

(2) أنظر المواد من 59 إلى 98 ق.م.ج.، والمواد من 116 إلى 166 ق.م.أ.

(3) بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 97.

(4) AZÉMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe, op. cit., p. 300.

وعليه فإن عقد الترخيص يركز بصفة أساسية على استغلال الاختراع المحمي بالبراءة، فعادة ما لا تشكل براءة الاختراع العنصر الرئيسي في هذا العقد، فغالبا ما تكون الاختراعات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة، غير كافية بذاتها لاستخدامها في العمليات الإنتاجية، بحيث يقتضي مثل هذا الاستخدام، حصول الطرف المرخص له على المعرفة الفنية السرية المكمللة لبراءة الاختراع⁽¹⁾، وبذلك وجب دراسة كل من براءة الاختراع، وكذا المعرفة الفنية، باعتبارهما محلا لعقد الترخيص.

1: براءة الاختراع

يعد الاختراع من أهم عناصر الملكية الصناعية، بل ويسمو عليها كونها تأتي من فكرة جديدة يقدمها المبدع للمجتمع، ويعتبر الاختراع كل ما يتوصل إليه المخترع ويكون غير مسبوق إليه من أحد غيره، ويتعلق بالمجال الصناعي⁽²⁾.

تعرف براءة الاختراع بكونها: "شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة، تمنح صاحبها الحق في منع الغير من صنع أو استعمال أو بيع منتج معين أو طريقة مبرأة لمدة زمنية محددة"⁽³⁾.

يمكن تعريفها أيضا بأنها: "شهادة تمنحها الدولة للمخترع، فتثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة، يكون موضوعها ابتكارات محلها منتجات صناعية جديدة، أو استعمال طرق صناعية جديدة"⁽⁴⁾.

(1) حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص. 3.

(2) علواش نعيمة، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة البليدة 2، 2015، ص. 45.

(3) أنظر: رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2015، ص. 16. وكذا عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة، مذكرة مكمللة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، جامعة أدرار، 2014، ص. 13.

(4) رجال علي، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص. 32. وفي المعنى نفسه أنظر: عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 265.

تعرف كذلك بأنها: "شهادة صادرة عن السلطات العامة التي تمنح حق احتكار مؤقت للاستغلال على الاختراع، لمن يكشف عنه بتقديم وصف كاف وكامل عنه"⁽¹⁾.

في تعريف آخر لها هي الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع سواء كان وطنيا أو أجنبيا، تخول له حق استغلال اختراعه ماليا، والتمتع بالحماية القانونية المقررة للملكية المعنوية، وذلك لمدة محددة وبشروط معينة، وهو حق مطلق مانع، غير أنه مؤقت وغير كامل، مما يجعله أقرب إلى الاحتكار منه إلى الملكية⁽²⁾.

مع ملاحظة أن الحماية القانونية لهذا الحق في احتكار استغلال الاختراع محددة بعشرين سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب⁽³⁾، أما موضوع الاختراع، فقد يكون إما التوصل إلى منتج جديد أو طريقة صناعية جديدة، كما قد يكون مجرد تطبيق جديد لطرق معروفة، كما أن المخترع بإمكانه إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه، وتسلم له شهادة الإضافة بنفس الشكل الذي تم بها تسليم البراءة الرئيسية، ويكون لها الأثر نفسه، كما تنتهي صلاحية الشهادة الإضافية بانقضاء مدة البراءة الرئيسية⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يتم منح البراءة للمخترع إلا بعد توافر شروط موضوعية محددة قانونا⁽⁵⁾، إضافة إلى القيام ببعض الإجراءات الشكلية قصد

⁽¹⁾ LÉVI Aristide, GARBIT Pierre, AZÉMA Jacques et VALLENS Jean-Luc, Droit commercial, Fonds de commerce, Baux commerciaux, Marques, brevets, dessins et modèles, Entreprises en difficulté, lamy, France, 2011, p. 786.

⁽²⁾ حسين نواره، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د.ط.، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص. 24.

⁽³⁾ أنظر كلا من: المادة 09 من الأمر رقم 07-03. وكذا المادة 17 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته. وأنظر أيضا: Art. L. 611-2 al. 1 C. fr. propr. intell.

⁽⁴⁾ أنظر كلا من:

المادة 15 من الأمر رقم 07-03. والمادة 18 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته.

⁽⁵⁾ أنظر كلا من:

المادة 03 من الأمر رقم 07-03. والمادة 03 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته.

منح البراءة؛ بحيث يشترط لمنح البراءة للمخترع أن يوجد اختراع، والمقصود بالاختراع هو التوصل إلى شيء جديد، أو إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، فالعنصر الذي يميز الاختراع هو تدخل الإنسان الذي يضفي الطابع الاختراعي على الإنجاز، فإذا ظهر تدخل الإنسان في إنشاء المنتج ذاته، أو في تطبيقه، يمكن اعتبار هذا الإنجاز اختراعا⁽¹⁾.

كما يشترط أيضا في الاختراع أن يكون جديدا، ويكون الاختراع كذلك إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية⁽²⁾، والتي تتضمن كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها⁽³⁾، وبالتالي فإن الأسرار المتعلقة بالاختراع إذا سبق الإعلان عنها فلا يمكن إصدار البراءة عنها لانتفاء عنصر الجدة، وينقضي تبعا لذلك احتكار استغلال الاختراع، لذا من أجل تفادي إفشاء الاختراع، يجب على المخترع أن يكون حريصا على سر اختراعه حتى تاريخ إيداع طلب البراءة، حتى يتمكن من الحصول عليها، ومن ثمة التمتع بالحماية القانونية المقررة بمقتضاها⁽⁴⁾.

زيادة على ذلك فيجب أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط إختراعي، فلكي توصف الفكرة أنها اختراع يمكن أن يحميه القانون، وجب أن تمثل هذه الفكرة تقدما في الفن الصناعي، وأن يكون هذا التقدم أمرا لم يكن متوقعا الوصول إليه بواسطة رجل المهنة، ورجل المهنة هو العامل التقني المتوسط في الميدان المعني بالاختراع⁽⁵⁾، ويتم تقدير النشاط الاختراعي إما بالنظر إلى الكيفية التي استعملها

⁽¹⁾ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 14.

⁽²⁾ أنظر كلا من: الفقرة 1 من المادة 4 من الأمر 07-03. والفقرة أ-1 من المادة 3 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته.

Art. L. 611-11 als. 1 et 2 C. fr. propr. intell.

⁽³⁾ HESS-FALLON Brigitte et SIMON Anne-Marie, Droit des affaires, D., 20^{ème} éd., Paris, 2017, p.88.

⁽⁴⁾ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص. 210.

⁽⁵⁾ محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص. 58.

المخترع للوصول إلى اختراعه، أو بالنظر إلى النتيجة غير الظاهرة التي توصل إليها المخترع⁽¹⁾.

بالإضافة لذلك، يشترط أن يتوافر في الاختراع إمكانية التطبيق الصناعي، أي أن يكون الاختراع قابلاً للتحقيق في ميدان الصناعة، بأن يكون الاختراع قابلاً للتصنيع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة⁽²⁾، بأوسع معانيها⁽³⁾، فإذا كان القانون قد منح للمخترع الحماية، وكذا حق احتكار استغلال اختراعه لمدة محددة، فيجب أن يكون هذا الاختراع قابلاً للاستغلال والتطبيق الصناعي، وإلا كان دون محل، كما يشترط في الاختراع كذلك، ألا يكون مخالفاً للقواعد المتعلقة بالنظام العام أو الآداب أو الصحة أو البيئة⁽⁴⁾، كما لو كان الاختراع عبارة عن آلة لتزييف النقود أو آلة للقمار، فحتى يتم الاعتراف بالاختراع، وتوفير الحماية له، يجب ألا يمس بأمن واستقرار الدولة، حفاظاً على النظام العام داخلها⁽⁵⁾، بالإضافة إلى ضرورة ألا يكون الاختراع مدمجاً في إحدى المجالات المقصاة من حماية البراءة⁽⁶⁾.

إلا أن هذه الشروط لا تكفي لوحدها لحفظ حقوق مالك البراءة، وإنما إلى جانبها لابد له من المبادرة إلى القيام بإجراءات معينة يترتب عليها وجود قانوني

(1) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص.ص. 78-79.

(2) أنظر كلا من: المادة 6 من الأمر رقم 07-03. والفقرة ج من المادة 3 من ق.ب.إ.أ. وتعديلاته. وأيضاً: Art. L. 611-15 C. fr. propr. intell.

(3) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 220.

(4) أنظر كلا من: المادة 8 من الأمر رقم 07-03. وكذا المادة 04 من ق.ب.إ.أ. وتعديلاته. وأنظر كذلك: Art. L. 611-17 C. fr. propr. intell.

لمزيد من التفصيل حول نص المادة 8 من الأمر رقم 07-03، أنظر: حمادي زويبر، "الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءات الاختراع الجزائري: عدم فعالية المادة 3/8 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 01، 2012، ص. 85 وما يليها.

(5) الرواشدة محمد ياسين، أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص.ص. 54-55.

(6) الوالي محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص.ص. 44-45.

للاختراع⁽¹⁾، وتتمثل هذه الإجراءات⁽²⁾ في تقديم طلب كتابي للحصول على البراءة من قبل صاحب الشأن إلى المصلحة المختصة بالملكية الصناعية⁽³⁾، وكذا إرفاق ملف الإيداع بالمستندات المثبتة لدفع الرسوم الضريبية وهي الرسوم الخاصة بالإيداع والشهر⁽⁴⁾. على أن يرفق بالبراءة وصف تفصيلي للاختراع وطريقة استغلاله⁽⁵⁾.

على أنه توافق المصلحة المختصة على الطلبات المستوفية للشروط القانونية فقط⁽⁶⁾، لتقوم بقيد البراءة في سجل البراءات⁽⁷⁾، وتنشر هذه المصلحة دوريا في نشرتها الرسمية ببراءات الاختراع، ويكون باستطاعة أي شخص الإطلاع عليها⁽⁸⁾.

من الملاحظ أن عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع قد يتعلق ببراءة تم تسليمها أو براءة وضع طلب الحصول عليها⁽⁹⁾، وعليه ففي حال رفض الطلب من قبل الهيئة المختصة، يعتبر العقد مفسوخا⁽¹⁰⁾، أي في حالة ما إذا كانت البراءة قد سقطت أو انتهت يوم إبرام العقد، فإن العقد في هذه الحالة يعد باطلا لانعدام الموضوع⁽¹¹⁾، كما يتم تحديد الصلاحيات الممنوحة للمرخص له في

(1) بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 22.

(2) تم تنظيم هذه الإجراءات بموجب مرسوم تنفيذي رقم: 05-275 مؤرخ في: 02 غشت 2005، الذي يحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج. ر. ج. ج. عدد 54، مؤرخة في: 07 غشت 2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 08-344 مؤرخ في: 26-10-2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، صادر في: 16 ديسمبر 2008.

(3) الفقرة الأولى من المادة 20 من الأمر رقم 07-03. وكذا الفقرة أ من المادة 07 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته.

(4) الفقرة الثانية من المادة 20 من الأمر رقم 07-03. والفقرة أ-1 من المادة 07 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته.

(5) سينوت حليم دوس، كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع؟، ط. 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص. 39.

(6) نقادي حفيظ، "الشروط الواجبة لمنح براءة اختراع في القانون الجزائري رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري: "مجلة الحقيقة"، المجلد 05، العدد 02، 2006، ص. 94.

(7) المادة 32 من الأمر رقم 07-03. وكذا المادة 07 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته.

(8) المادة 34 من الأمر رقم 07-03. وكذلك الفقرة ب من المادة 07 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته.

(9) الفقرة الأولى من المادة 37 من الأمر رقم 07-03. والفقرة ب من المادة 21 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته.

(10) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 155.

(11) GALLOUX Jean-Christophe, op. cit., p. 196.

العقد، كما سبقت دراسته، فإذا تجاوزها فإنه يتعرض للمساءلة القانونية، ومنه يمكن للمرخص متابعة قضائيا.

2: المعرفة الفنية

تعرف المعرفة الفنية بكونها: "مجموعة من الطرق والمسابي العلمية الخاصة بإنشاء أو تحسين الطرق والأساليب الفنية، والمواد المستخدمة في أي نشاط علمي للإنتاج الاجتماعي مهما كان هدفه." (1).

كما تعرف أيضا بأنها: "كل المعارف والمعلومات غير المشمولة بحماية براءة الاختراع، والتي لا يمكن الحصول عليها إلا بعد استثمارات وجهود طويلة ومكلفة." (2).

وتعرف كذلك بأنها مجموع المعارف السرية ذات الطابع التقني، والتي لا تكون معروفة من قبل الغير، ولا يكون الحصول عليها سهلا، والتي تشكل فائدة في المجال الصناعي والتجاري، وتسمح باستغلال أمثل للاختراع (3).

فالمرخص له في عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، يكون بحاجة إلى جملة من المعارف الفنية، التي تنقصه ولا يستطيع التوصل إليها بنفسه (4)، ومن ثمة كان لزاما عليه الرجوع لمالك البراءة، قصد الحصول على كيفية استغلال الاختراع، ما دام أنه يرغب في الحصول على مردود معين، وعلى نوعية معينة للمنتج محل عقد الترخيص، وبالتالي فإن نقل المعرفة الفنية تقدم مزايا متعددة للمرخص له، عن طريق نقل أحسن الطرق والتقنيات لاستغلال الاختراع، وعليه

(1) الكيلاني محمود، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دراسة تطبيقية، ط. 2، دار الفكر العربي، عمان، 1995، ص. 77.

(2) السواعدة عمر كامل، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، دراسة مقارنة، ط. 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 13.12.

(3) عبد المهدي كاظم ناصر، نظام جبار طالب، "المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرائشيز"، مجلة جامعة بابل، مجلد 17، العدد 02، 2009، ص. 280.279. وفي المعنى نفسه أنظر:

CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, op. cit., pp. 208 et 209.

(4) سلطاني حميد، مرجع سابق، ص. 05.

فقد يحصل الاتفاق بين كل من المرخص والمرخص له صراحة في العقد، على التزام المرخص بنقل وتزويد المرخص له بالمعارف التقنية أو الفنية، وفي هذه الحالة يتم تحديد هذه المعارف الفنية، وطرق نقلها في العقد، وفي حال خلو عقد الترخيص من هكذا بند، فإنه لا يمكن إلزام مالك براءة الاختراع بنقلها، وتزويد المرخص له بها⁽¹⁾.

كما أن المعرفة الفنية لا تقتصر فقط على المعرفة أو الأسرار التجارية، بل تشمل حتى المعارف التجارية، أي أنها لا تنحصر في التقنيات المؤدية إلى إخراج منتج معين إلى السوق، إنما تشمل المعلومات التجارية التي تساعد على إدارة وتنظيم العملية الإنتاجية، كالمعلومات التي تسهل عملية تسويق المنتجات والإعلان عنها⁽²⁾، فالمعرفة الفنية تعطي لصاحب الاختراع ميزة بارزة على غيره؛ سواء من حيث عناصر أو تركيبة الاختراع، أو الطرق الفنية المستعملة لاستغلال الاختراع، كما أن هذا الطابع السري للمعرفة الفنية يعطي للاختراع قيمة اقتصادية أكثر⁽³⁾، بحيث يلتزم المرخص له بالمحافظة على سرية الطرق الفنية والاختراعية، التي تم إنتاج أو صنع المنتج محل الاختراع على أساسها⁽⁴⁾.

مع الإشارة إلى أنه، لا المشرع الجزائري، ولا الأردني، نظم المعرفة الفنية بأحكام خاصة، وبالتالي فإن تحديد مضمون المعرفة الفنية التي تكون محلا في عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع يعود لأطراف العقد، بحيث يجب أن يتم تحديد مفهوم ومضمون هذه المعرفة الفنية التي سيتم نقلها بدقة، أي الاتفاق على المعلومات التقنية المرتبطة بالاختراع محل عقد الترخيص، فضلا على قيام

⁽¹⁾ MOUSSERON Jean Marc, Brevet d'invention, op. cit., p. 49.

⁽²⁾ جلال وفاء محمد، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها، دراسة في القانون الأمريكي، ط. 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص. 32.

⁽³⁾ الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 158.

⁽⁴⁾ SUEUR Thierry, Les contrats d'exploitation de brevets en droit privé, La pratique internationale des entreprises, Colloque organisé par L'académie des sciences et L'académie des sciences morales et politiques, Paris, 2005, p. 23.

مالك البراءة باعتباره صاحب المعرفة الفنية، باتخاذ الاحتياطات اللازمة في مواجهة المتعاقد معه وكذا الغير، من خلال النص في العقد على التزام المرخص له بالمحافظة على السرية التامة لهذه المعرفة الفنية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الإجراءات الواجبة لإبرام عقد الترخيص

إن توافر الشروط الموضوعية لعقد الترخيص، لا تكفي بمفردها لحفظ حقوق أطراف هذا العقد، فإلى جانب تلك الشروط لا بد على الأطراف المتعاقدة القيام بإجراءات معينة، قصد استكمال إبرام عقد الترخيص، فلا بد لأطراف عقد الترخيص من توفير شروط شكلية محددة لقيام عقد الترخيص كاملاً.

فضلاً عن ذلك، فإن عقد الترخيص لاستغلال البراءة يمر بمراحل إبرام عدة، حتى يصل للشكل النهائي الذي يبتغيه أطرافه، الذين يقومون بإيداعه على مستوى جهة مختصة بتلقيه.

وعليه، قصد تحديد الإجراءات الواجب استكمالها لإنشاء عقد الترخيص، ينبغي أولاً الحديث عن الشروط الشكلية المستوجبة لقيام هذا العقد، ومن ثمة التطرق إلى مراحل إبرام عقد الترخيص، وتحديد الجهة المختصة بتلقيه حتى يرتب العقد كافة آثاره القانونية.

أولاً: الشروط الشكلية لإبرام عقد الترخيص

ينعقد عقد الترخيص بالتقاء إرادة الأطراف، إلا أنه لا بد أن تثبت هذه الإرادة بإتمام شروط شكلية معينة، عن طريق القيام بكتاب هذا العقد، وكذا تسجيله⁽²⁾، حتى يكون حجة في مواجهة الغير.

(1) زواتين خالد، مرجع سابق، ص. 39.

(2) شبراك حياة، مرجع سابق، ص. 90.

استوجب المشرع شروطا شكلية معينة في عقد الترخيص لاستغلال البراءة، حتى يترتب العقد آثاره القانونية سواء فيما بين المتعاقدين أو اتجاه الغير، فإذا كانت الشروط الموضوعية تعمل على الوجود الواقعي لعقد الترخيص، فإن استيفاء الشروط الشكلية المطلوبة، يترتب عليه الوجود القانوني والفعلي لهذا العقد، وبالتالي توافر الحماية القانونية التي وضعها المشرع لعقد الترخيص، والاحتجاج بهذا العقد في مواجهة الغير⁽¹⁾.

وتتمثل هذه الشروط الشكلية في وجوب أن يكون عقد الترخيص مكتوبا، وكذا مسجلا في السجل الخاص بالبراءات، على النحو الآتي تفصيله.

1: كتابة عقد الترخيص

الأصل في العقود حسب القواعد العامة هو الرضائية، إلا أن المشرع استوجب في بعض العقود شرط الكتابة نظرا لنظامها القانوني الخاص، وكذا لأهميتها بالنسبة للمتعاقدين وحتى بالنسبة للغير، ويعتبر عقد الترخيص لاستغلال الاختراع أحد أهم هذه العقود التي يستلزم فيها الكتابة، لذا فقد أوجبت مختلف التشريعات؛ سواء التشريع الجزائري⁽²⁾، أو نظيره الأردني⁽³⁾، أن يكون عقد الترخيص مكتوبا، وأن يكون موقعا من قبل الأطراف المتعاقدة، وهو الحكم نفسه الذي أخذ به المشرع الفرنسي⁽⁴⁾.

فالكتابة تعتبر إجراء شكليا وجوهريا يترتب على إغفالها بطلان عقد الترخيص⁽⁵⁾، فكتابة عقد الترخيص بهذا المعنى، تعتبر شرطا لصحة العقد من جهة، ووسيلة إثبات من جهة أخرى، لأن عقد الترخيص لاستغلال البراءة ينطوي

(1) بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 115.

(2) الفقرة 2 من المادة 36 من الأمر رقم 03-07.

(3) الفقرة أ من المادة 08 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته.

(4) Art. L. 613-8 al 5 C. fr. propr. intell. Dispose que: « Les actes comportant une transmission ou une licence, visés aux deux premiers alinéas, sont constatés par écrit à peine de nullité ».

(5) MODIANO Giovanna, op. cit., p. 55.

في الكثير من الأحيان على العديد من المخاطر، وبالتالي هناك إمكانية كبيرة لنشوب نزاعات بين أطرافه، وعليه فلا بد من أن يكون عقد الترخيص مكتوباً، ولذلك فإن العقود الشفوية وغير الثابتة بالكتابة حتى لو انعقدت أمام شهود، فلا تعتبر عقوداً صحيحة، وأي عقد ترخيص غير ثابت بالكتابة فهو عقد باطل⁽¹⁾.

2: تسجيل عقد الترخيص

يعتبر هذا الإجراء ضرورياً حتى يمكن الاحتجاج بالعقد في مواجهة الغير⁽²⁾، فبالإضافة إلى واجب كتابة عقد الترخيص، لا بد أيضاً من أن يكون هذا العقد مسجلاً في السجل الخاص بالبراءات، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري⁽³⁾، وكذا المشرع الأردني⁽⁴⁾، فضلاً عن المشرع الفرنسي⁽⁵⁾.

يكون تسجيل العقد من قبل أحد طرفي العقد مرفوقاً بالعقد الأصلي، أو مجرد نسخة منه، كما أن هذا التسجيل لا بد من نشره في النشرة الرسمية لبراءات الاختراع، وفي حال عدم تسجيل العقد، فإن المشرع لم يرتب على ذلك جزاء بطلان العقد، كما هو الحال عند عدم كتابة العقد، وإنما رتب له جزاء آخر، يتمثل في عدم قابلية الاحتجاج بالعقد أمام الغير، وبالتالي فإنه يترتب على عدم تسجيل عقد الترخيص اعتباره صحيحاً ومرتباً لكافة آثاره القانونية فيما بين المتعاقدين، وعليه في حالة ما إذا كان الترخيص بالاستغلال مطلقاً، بحيث أنه يعود للمرخص له وحده فقط الحق في استغلال الاختراع، فهنا يمنع عليه

(1) الجنبيبي منير محمد، الجنبيبي ممدوح محمد، العقود التجارية: عقد نقل التكنولوجيا، الوكالة التجارية، عقد السمسرة، عقد النقل، د. ط.، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص. 12.

(2) محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، د. ط.، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص. 172.

(3) تنص الفقرة الثالثة من المادة 36 من الأمر رقم 03-07 على أنه: "لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها".

(4) الفقرة أ من المادة 07 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته.

(5) Art. L. 613-9 al. 1 C. fr. propr. intell. Dispose que: « Tous les actes transmettant ou modifiant les droits attachés à une demande de brevet ou à un brevet doivent , pour être opposables aux tiers, être inscrits sur un registre, dit registre national des brevets... ».

ممارسة دعوى التقليد، وهذا في حالة ما إذا لم يتخذ صاحب البراءة أي إجراء اتجاه الغير المقلد للاختراع موضوع العقد، طالما أن هذا العقد هو غير مسجل في سجل البراءات⁽¹⁾.

كما أن تسجيل العقد لابد أن يكون بتاريخ ثابت، وهذا قصد التعرف على تاريخ نفاذ التزامات الأطراف المتعاقدة مع الغير، وينبغي أن يكون هذا التسجيل مرفوقا بدفع الرسوم التنظيمية أمام المصلحة المختصة، إذ ليس للرخصة أثر إزاء الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات⁽²⁾.

زيادة على ذلك، فإن التسجيل يعطي فرصة للجهات المكلفة بالتسجيل للتحقق من المقابل المدفوع، وتناسبه مع قيمة التكنولوجيا المقدمة في عقد الترخيص، وكذا إمكانية دراسة نوع التكنولوجيا المنقولة ومدى توافرها محليا أو من جهات أخرى، وانعكاس كل ذلك على الاقتصاد الوطني⁽³⁾.

ثانيا: مراحل إبرام العقد والجهة المختصة بتلقيه

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن المرخص له عند اختياره لأي مالك للبراءة، قصد إبرام عقد ترخيص معه، يراعي في ذلك مدى ملائمة التقنية التي يمتلكها المرخص، فضلا عن شهرته وسمعته التجارية، وكذا مدى استعداد المرخص في مد يد المساعدة للمرخص له، من خلال تقديم المساعدة الفنية له، وإبلاغه بكل التحسينات اللاحقة التي يتوصل إليها المرخص، وعادة ما يتم الاتفاق على مختلف هذه النقاط من خلال المفاوضات الأولية، التي تسبق الإبرام النهائي لعقد الترخيص، وعليه فيجب أن تكون للمرخص له القدرة على التفاوض في إبرام عقود التراخيص، بغية الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، وهذا عن طريق إدراج الشروط التعاقدية، التي تسمح بخلق ظروف ملائمة لتحقيق

⁽¹⁾ CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 206.

⁽²⁾ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 155.

⁽³⁾ جلال وفاء محمد، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص. 25.

استغلال فعال لبراءة الاختراع⁽¹⁾، باعتبار أن الأصل في إبرام عقود التراخيص هو مبدأ التراضي، وسلطان الإرادة.

عند الانتهاء من إبرام عقد الترخيص، وجب تقديمه إلى الجهة صاحبة العلاقة قصد التماس الحماية القانونية له، والمتمثلة بالنسبة للجزائر في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية⁽²⁾.

1: مراحل إبرام عقد الترخيص

يعتبر عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع عقدا رضائيا، وعلى هذا الأساس يجب بيان موضوع العقد بدقة بين أطرافه، وبالتالي فلا بد لأطرافه من القيام بالتفاوض حتى يتسنى لكل طرف فيه معرفة الالتزامات والحقوق المترتبة عليه بموجب عقد الترخيص⁽³⁾، لذا وقصد الإحاطة بكيفية إبرام هذا العقد، وجب التطرق إلى مرحلة التفاوض، ثم مرحلة الإبرام النهائي وتحريم العقد.

أ: مرحلة المفاوضات

يعتبر التفاوض وسيلة لتسهيل عملية التقاء الإرادات، فعن طريقه يمكن التوصل إلى توافق بين المصالح المتعارضة لأطراف عقد الترخيص، ففي مرحلة المفاوضات يتم تبادل وجهات النظر قصد التوصل لإبرام العقد فيما بين أطرافه⁽⁴⁾، وعلى اعتبار عقد الترخيص كغيره من العقود بصفة عامة، وعقود نقل التكنولوجيا بصفة خاصة، فإنه يمر عادة بمرحلة التفاوض، التي تكون

(1) صحراوي مختار، بوقميحة نجيبة، "المفاوضات كآلية حاسمة لإنجاح عقود تراخيص براءات الاختراع"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد الثاني، 2020، ص.91.

(2) حمادي زوبر، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.ص. 28.27. أنظر كذلك: بن دريس سمية، فرحات حمو، "إجراءات تسجيل حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع - العلامات)"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسة، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص.149.

(3) زواتين خالد، مرجع سابق، ص. 29.

(4) سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 250.

دقيقة ومتشعبة وأحيانا شاقة ومعقدة، بحيث تتطلب الاستعانة بأهل الخبرة الفنية ورجال القانون لإتمامها⁽¹⁾.

تنطلق عملية المفاوضات بناء على دعوة أحد الأطراف للآخر من أجل التفاوض حول إمكانية إبرام عقد ترخيص لاستغلال براءة الاختراع، وقد تتم هذه المفاوضات بين الطرفين في مجلس واحد وهنا يكون التعاقد بين حاضرين أو أن يتم التفاوض بين غائبين، وعادة ما يتم ذلك عن طريق المراسلة إما بالبريد أو الهاتف أو الفاكس أو بواسطة الإنترنت، كما أن هذه المفاوضات قد تتم أيضا عن طريق وكلاء أو وسطاء من جانب كل من المرخص والمرخص له⁽²⁾.

تتجلى أهمية هذه المرحلة في كون أن إبرام عقود لا يشوبها أي نزاع أو غموض بمرحلة التنفيذ أساسها مفاوضات ناجحة، قائمة على استراتيجيات مدروسة تحقق مصلحة طرفي العقد، ففي عقود التراخيص الاتفاقية لا بد أن يسبقها مرحلة تمهيد لها قصد محاولة الوصول إلى تفاهم مشترك على شروط العقد المراد إبرامه، وباعتبار أن الطرف المرخص يكون عادة في موضع القوة أمام المرخص له، الأمر الذي يجعل هذا الأخير مجبرا للدخول في مفاوضات شاقة، قد تكون كفيلة بتحقيقي التوازن العقدي، إذا تم التوافق بعدها على إبرام عقد الترخيص.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه بإمكان المرخص من خلال هذه المفاوضات من عرض ميزات اختراعه، ومدى قابليته للتطبيق الصناعي بغية التوصل إلى اتفاق حول طرق استثماره، كما وتتضح أهمية هذه المرحلة في اجتناب المنازعات الممكن حدوثها عند بدأ تنفيذ عقد الترخيص، فما ينجم عن

⁽¹⁾ جلال وفاء محمد، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص. 15.

⁽²⁾ بورويس لعريج، قنقارة سليمان، الإشكالات القانونية الواقعة على عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع في مرحلة تكوينه، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص. 428.

التفاوض المدروس بدقة من اتفاقات بين أطراف عقد الترخيص، يكون مرجعا في تفسير ما قد ينشأ من خلافات حول تنفيذ بنود هذا العقد⁽¹⁾.

إن الحالات التي يمكن أن تؤول إليها المفاوضات لا تخرج عن فرضين؛ فإما ألا يتم التوصل إلى أي اتفاق بين الطرفين، وبالتالي تضيع كل الجهود المبذولة خلال المفاوضات، التي لم تنته إلى وضع قاعدة اتفاق أولية نحو الوصول إلى تفاهم نهائيا، وعليه ينصرف كل طرف إلى ما كان عليه قبل التفاوض، وإما أن يتم التوصل إلى اتفاق نهائي ويتم التوقيع على العقد⁽²⁾.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه قد يسبق الإبرام النهائي لعقد الترخيص وعد بالتعاقد، إذا ما وجد أحد الطرفين أن الفرصة مواتية لإبرام عقد الترخيص، بينما لا يرى الطرف الآخر ذلك، فيتم الاتفاق على تأجيل المفاوضات بدلا من إنهاءها، حيث يقدم أحدهما وعدا منه، يستعد بموجبه لإبرام العقد في ضوء ما دار من مفاوضات⁽³⁾، وهو بمثابة العقد الذي يلزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح ترخيص باستغلال اختراعه، إذا ما أظهر المرخص له الاحتمالي إرادته بالموافقة على عرضه⁽⁴⁾.

من ثمة، فإن أحكام الوعد بالتعاقد يمكن أن تطبق على مثل هذه الاتفاقات. والوعد بالتعاقد يعتبر عقد كامل لا مجرد إيجاب، ولكنه يبقى عقدا تمهيديا لا عقدا نهائيا⁽⁵⁾، وهذه الصورة فإن ما يمكن استخلاصه أن تلك

(1) صحراوي مختار، بوقميحة نجيبة، مرجع سابق، ص.ص. 93.92.

(2) بورويس لعريج، قنقارة سليمان، الإشكالات القانونية الواقعة على عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع في مرحلة تكوينه، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص. 430.

(3) الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، ط. 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص. 148.

(4) بورويس لعريج، قنقارة سليمان، الإشكالات القانونية الواقعة على عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع في مرحلة تكوينه، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص. 431.

(5) محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدي والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، د.ط.، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص. 54.

الاتفاقات إنما هي مرحلة وسط بين مجرد الإيجاب والتعاقد النهائي⁽¹⁾، وفي مقابل ذلك، قد يكون الوعد بأخذ ترخيص بالاستغلال من جانب المرخص له، وهو إجراء يلتزم بمقتضاه المرخص له بأخذ ترخيص بالاستغلال كامل لا مجرد إيجاب، ولكنه يبقى عقدا تمهيديا لا عقدا نهائيا⁽²⁾.

بالتالي فإن الواعد سواء المرخص أو المرخص له يكون ملزما بإتمام العقد، إذا ما أبدى الطرف الثاني رغبته في ذلك، كما قد ينتهي بالرجوع عن التعاقد إذا ما أعلن الموعد له عدم رغبته في إتمام إبرام هذا العقد.

ب: مرحلة التحرير النهائي

في حال نجاح المفاوضات بين الطرفين، فإنه يتم الانتقال إلى تحرير عقد الترخيص والتوقيع عليه، مع الإشارة إلى أن إبرام عقد الترخيص لا يعني فقدان المفاوضات السابقة له كامل قيمتها، فهي تظل تحتفظ بدور هام في تفسير العقد عند القيام بتنفيذه، ويتم الاسترشاد بها للوقوف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين في حالة غموض بعض بنود العقد، فضلا عما تلعبه من دور في الإثبات، كما تعتبر المفاوضات جزءا لا يتجزأ من عقد الترخيص، إذ تنزل تلك المفاوضات منزلة الشروط التعاقدية الواردة بالعقد عند الإحالة عليها، وعليه تستمد قوتها الإلزامية من إرادة المتعاقدين⁽³⁾.

على الرغم من غياب عقد ترخيص نموذجي يمكن أن يتبعه أطراف العقد عند تحريرهم له، غير أن هناك بعض البنود المشتركة في جميع عقود نقل التكنولوجيا، بما أن عقد الترخيص لاستغلال الاختراع يعتبر واحدا منها، والمتمثلة عموما في ذكر الديباجة أو مقدمة العقد التي توضح أهداف أطرافه من القيام بإبرامه، ثم الانتقال إلى مختلف التعريفات للمصطلحات الفنية أو الاقتصادية أو حتى القانونية التي يتضمنها عقد الترخيص، وبعدها التفصيل في

(1) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 79.

(2) بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 52.

(3) سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص.ص. 282.821.

التزامات أطراف هذا العقد؛ من التزام بالاستغلال وحدوده، وكذا تقديم المقابل الملائم لهذا الاستغلال، فضلا عن ذكر المسؤولية المترتبة على أطراف العقد في حالة الإخلال بأحد الالتزامات المذكورة فيه، وكذا القانون الواجب التطبيق على المنازعات الممكن نشوبها عن العقد، والمحكمة المختصة للنظر فيها، ليختتم العقد بالتوقيع عليه من قبل أطرافه، مع إمكانية إدراج الملاحق التي يراها طرفيه ضرورة في العقد⁽¹⁾، وبهذه الطريقة يتم إبرام العقد وفقا للبنود والشروط التي تم التفاوض عليها بين أطرافه.

2: الجهة المختصة بتلقي عقود التراخيص

نصت أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، على أن كل دول الاتحاد تتعهد بإنشاء مصلحة خاصة في مجال الملكية الصناعية ومكتب مركزي، بغية إطلاع الجمهور على براءات الاختراع والعلامات وكذا الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية⁽²⁾.

أ: الجهة المختصة في الجزائر

تماشيا مع أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي انضمت إليها الجزائر سنة 1966⁽³⁾، قام المشرع الجزائري بإنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية⁽⁴⁾، ليتحول بعدها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، وتم استحداث المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية⁽⁵⁾.

(1) بن زاوي سفيان، مرجع سابق، ص.ص. 167.156.

(2) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في (1883/03/20).

(3) انضمت إليها الجزائر بموجب أمر رقم: 48-66 مؤرخ في: 25 فبراير 1966، ج. ر. ج. ج. عدد 16، صادر في: 25 فبراير 1966، تم المصادقة عليها بموجب أمر رقم: 02-75 مؤرخ في: 09 يناير 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ج. ر. ج. ج. عدد 10، صادر في: 04 فبراير 1975.

(4) تم إنشاؤه بموجب مرسوم رقم: 63-248، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، مؤرخ في: 10 يوليو 1963، ج. ر. ج. ج. عدد 49، صادر في: 19 يوليو 1963. (ملغى).

(5) تم إنشاؤه بناء على أمر رقم: 73-62، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، مؤرخ في: 21 نوفمبر 1973، ج. ر. ج. ج. عدد 95، صادر في: 27 نوفمبر 1973. (ملغى).

كانت قد انتقلت إلى هذا المعهد كافة الصلاحيات في مجال الملكية الصناعية، بما في ذلك استلام وفحص طلبات براءات الاختراع وتسجيلها، وكذا باقي أحكام الملكية الصناعية بوجه عام، بما في ذلك الصلاحيات المتعلقة بالتوحيد الصناعي، ما عدا المهام التي كانت متعلقة بالسجل التجاري⁽¹⁾.

بعد إصدار المرسوم رقم 248-86، وكذا المرسوم رقم 249-86⁽²⁾، تم تحويل كل الأنشطة الرئيسية والثانوية المتعلقة بالعلامات، والرسوم، والنماذج الصناعية، وتسميات المنشأ الواردة في الأمر رقم 62-73 إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ولم يبق لهذا المعهد فيما يخص الملكية الصناعية إلا الاختصاصات المتعلقة ببراءات الاختراع والتقييس⁽³⁾، غير أنه تم استبداله هذا المعهد، بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 68-98 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويوحد قانونه الأساسي⁽⁴⁾.

هذا المعهد الجديد أصبحت له الصلاحيات المرتبطة بمختلف أحكام الملكية الصناعية، بما في ذلك الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالاختراعات التي كان يديرها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، وكذا الأنشطة التي كان يديرها المركز الوطني للسجل التجاري⁽⁵⁾.

(1) أنظر المادة الثالثة وما بعدها من الأمر رقم 62-73.

(2) مرسوم رقم: 248-86، المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، مؤرخ في: 30 سبتمبر 1986، ج. ر. ج. ج. عدد 40، صادر في: أول أكتوبر 1986. ومرسوم رقم: 249-86، المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، مؤرخ في: 30 سبتمبر 1986، ج. ر. ج. ج. عدد 40، صادر في: أول أكتوبر 1986. (ملغى).

(3) أنظر المادة الثالثة من مرسوم رقم: 248-86، المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، وكذا المادة الأولى من المرسوم رقم 249-86، المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

(4) مرسوم تنفيذي رقم: 68-98، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي،

مؤرخ في: 21 فبراير 1998، ج. ر. ج. ج. عدد 11، صادر في: الأول مارس 1998.

(5) أنظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم: 68-98.

يعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري⁽¹⁾، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو يخضع في مهامه لوصاية وزير الصناعة حاليا⁽²⁾، فهو يختص في جميع أحكام الملكية الصناعية.

تتلخص مهامه أساسا في دراسة الطلبات الرامية إلى تسجيل الاختراعات ونشرها، وكذا تلك المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ونشرها، ويتكفل بتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، كما يلعب المعهد دورا هاما وفعالا في مجال الإعلام للجمهور، بحيث يمكن لهم الإطلاع على هذه الوثائق الخاصة في النشرة الرسمية الخاصة بها⁽³⁾،

الجدير بالذكر أن الأنشطة المتعلقة بالتقييس التي كانت من صلاحيات المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، لم تنتقل إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بل منحت إلى هيئة جديدة، أي المعهد الجزائري للتقييس⁽⁴⁾.

مع ملاحظة أن اختصاص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فيما يخص عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، تكمن كذلك في مسك سجل

(1) أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 68-98.

(2) أنظر المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم: 68-98. وكذلك المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 135-03 مؤرخ في: 24 مارس 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة، ج. ر. ج. ج. عدد 22، صادر في: 30 مارس 2003.

(3) راجع المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم: 68-98.

(4) أنظر مرسوم تنفيذي رقم: 69-98، الذي يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، مؤرخ في: 21 فبراير 1998، ج. ر. ج. ج. عدد 11، صادر في: 1 مارس 1998، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-11، مؤرخ في: 19 يناير 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 06، صادر في: 25 يناير 2011.

للبراءات تحفظه هذه المصلحة، وتدون فيه كل براءات الاختراع، وكذا كل العمليات الواجب قيدها في هذا السجل⁽¹⁾.

والمتمثلة أساساً في تسجيل العقود، والإجراءات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، والتعاقدات المتعلقة بالإجازات والبيع الخاصة بهذه الحقوق⁽²⁾، فلا شك في أن عقد الترخيص يعتبر أحد أهم هذه العقود، المتعلقة بأحد جوهر أحكام الملكية الصناعية، ألا وهي براءة الاختراع.

ب: الجهة المختصة في الأردن

أما على مستوى التشريع الأردني، فمن خلال نص المادة السابعة من قانون براءات الاختراع، فإن المشرع أوجب الاحتفاظ بسجل يسمى سجل براءة الاختراع على مستوى الوزارة المختصة، وهي حسب نص المادة الثانية من القانون نفسه تتمثل في وزارة الصناعة والتجارة⁽³⁾.

يدون في هذا السجل كافة البيانات والمعلومات، المتعلقة بالاختراعات والتصرفات القانونية الواردة عليها، بما فيها عقد الترخيص لاستغلالها، كما منح المشرع حق الإطلاع على السجل للجمهور، ولكن وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير الصناعة والتجارة، والتي يتم نشرها في الجريدة الرسمية⁽⁴⁾، مما يشجع

(1) أنظر الفقرة الأولى من المادة 32 من الأمر رقم 03-07.

(2) أنظر الفقرة الخامسة من المادة 08 من الأمر رقم 62-73.

(3) أنظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته.

(4) تنص المادة السابعة من ق. ب. إ. أ. على أنه: "أ- ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل الاختراعات) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات وأسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم، وما طرأ عليها من إجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك: أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالك البراءة للغير باستعمالها مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية: الرهن أو الحجز الذي يوقع على البراءة أو أي قيد على استعمالها.

ب- يحق للجمهور الاطلاع على السجل وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ج- يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل البراءات وبياناتها، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة."

الجمهور على الاطلاع على كل ما هو جديد في مجال الاختراعات، وذلك بهدف تشجيع الابتكار والبحث العلمي⁽¹⁾.

يسهر على مسك سجل البراءات هذا، شخص يصطلح على تسميته قانونا بالمسجل⁽²⁾، وهو موظف عام يوضع سجل براءات الاختراع تحت إشرافه، ويتم تعيينه من قبل وزير الصناعة، وذلك قصد القيام بالواجبات الملقاة عليه بموجب قانون براءات الاختراع، ابتداء من استقبال طلبات تسجيل الاختراعات، مروراً بإجراءات فحص هذه الطلبات، وتلقي الاعتراضات عليها إن وجدت، والبت فيها، وانتهاء بإصدار شهادة البراءة، بعد قيد الاختراع في السجل المخصص لذلك، ثم متابعة ما يستجد من تغييرات أو تعديلات على البراءة؛ من تعديل لمواصفاتها أو قيد للتحسينات التي ترد عليها، أو تسجيل لحالات الترخيص أو التنازل عليها، كما يساعده في القيام بكل ما سبق، عدد من الموظفين التابعين له، على حسب ما يقتضيه الحال⁽³⁾.

خلاصة القول أن الترخيص لاستغلال براءة الاختراع هو اتفاق يتم بين طرفين؛ مرخص ومرخص له، يتضمن نقل الحق في الاستغلال دون نقل الملكية، ويكون خلال مدة معينة وبمقابل محددة، وهذا الاتفاق قد يكون مطلقاً وقد يكون بسيطاً، يختلف باختلاف خصائص كل نوع، وكذا الطرف المرخص له، والإقليم المحدد لذلك الترخيص.

جرت العادة على تشبيه عقد الترخيص لاستغلال البراءة بعقد الإيجار، لما لهما من خصائص مشترك، إلا أن عقد الترخيص ذو طبيعة خاصة نوعاً ما، لكونه يتميز بخصائص تفرقه عن غيره من العقود، ذلك أن له محلاً متميزاً هو براءة الاختراع، التي تتضمن نقلاً للمعرفة الفنية.

(1) سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 203.

(2) أنظر الفقرة السابعة من المادة الثانية من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته.

(3) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص. 104.

لقيام عقد الترخيص لا بد من تلاحم جمع من الشروط؛ بعضها يتعلق بأطراف العقد، المرخص والمرخص له، والبعض الآخر ينصرف إلى ضرورة القيام بإجراءات معينة قصد اعتباره نافذا بين أطرافه، وكذا في إمكانية الاحتجاج به في مواجهة الغير.

غير أن إبرام عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع ينجم عنه آثار عدة، ينساق بعضها إلى مالك البراءة، في حين ينصرف البعض الآخر إلى المرخص له، متمثلة في جملة من الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف منهما.

بالإضافة إلى ذلك، وكغيره من العقود فإن الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع، ينقضي عند توفر أحد الأسباب التي تؤدي إلى ذلك؛ إما بصورة أصلية متعلقة بسبب فيه، أو بصورة تبعية كانهاء المدة المحددة قانونا لحماية البراءة، الصادر فيها هذا الترخيص، وهذا ما سيتم تناوله من خلال ثنايا الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني

آثار الترخيص الاتفاقي
لاستغلال براءة الاختراع

إن عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، لا يفقد مالك البراءة بمقتضاه ملكيته على البراءة، إذ لا يؤدي هذا العقد إلى نقل ملكية البراءة إلى المرخص له، وإنما يمنح بمقتضاه حق استغلال الاختراع المحمي بالبراءة، أي مجرد الانتفاع به على الوجه المحدد في عقد الترخيص، وهذا بخلاف عقد التنازل عن البراءة⁽¹⁾.

بالتالي فإن عقد الترخيص وكغيره من العقود التجارية، يعتبر من العقود الملزمة لجانبين؛ فهو يرتب التزامات على عاتق كل من المرخص والمرخص له على حد سواء، كما أنه يمنح كلا منهما حقوقا وضمانات تضمن تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته⁽²⁾، فمثلا يرتب عقد الترخيص لاستغلال البراءة حقوقا في ذمة الطرفين، فإنه يرتب كذلك التزامات على عاتقهما⁽³⁾.

الجدير بالذكر أن المبدأ في عقد الترخيص هو الحرية التعاقدية، وسيادة مبدأ سلطان الإرادة، وعليه يتمتع المتعاقدان بحرية تعاقدية كبيرة، تسمح لهما بإدراج مختلف الشروط والبنود التي يرغبان فيها⁽⁴⁾، تبعا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليه في الشريعة العامة⁽⁵⁾، والذي يعتبر الأساس القانوني لكافة العقود بما في ذلك عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، ومنه فإن حقوق والتزامات الطرفين محددة في العقد، وفي حالة عدم تحديدها ينبغي الرجوع إلى القواعد المتعلقة بعقد الإيجار⁽⁶⁾.

فضلا عن ذلك، فإن انقضاء عقد الترخيص يؤدي كغيره من العقود إلى زوال الرابطة التعاقدية، أي العلاقة التي تربط المرخص بالمرخص له⁽⁷⁾، فالعقود

(1) بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 59.

(2) الجنبهي منير محمد، الجنبهي ممدوح محمد، مرجع سابق، ص. 16.

(3) عبد الدايم سميرة، الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص. 92.

(4) زينة غانم الصفار، مهند حمد أحمد، "الشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 48، 2008، ص. 77.

(5) أنظر المادة 106 ق. م. ج. وكذلك المادة 213 ق. م. أ.

(6) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 156.

(7) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 13.

تنقضي وتنتهي عموماً بالتنفيذ، ومع ذلك فإن عقد الترخيص لا ينتهي بطريقة واحدة، فانقضاء العقد إما يكون راجع للأسباب الطبيعية أو العادية لانقضاء العقود عموماً، خاصة المحددة المدة منها؛ كانهاء مدة العقد، أو انتقال ملكية البراءة إلى الغير، زيادة على ذلك، قد ينقضي عقد الترخيص لأسباب عارضة؛ والمتمثلة في حالة فسخ العقد، وكذا بطلانه.

تأسيساً على ما تقدم، سيتم معالجة آثار الترخيص الاتفاقي من خلال البحث في الالتزامات الناشئة عليه (المبحث الأول) والمتمثلة أساساً بالتزامات المرخص مالك البراءة، بالإضافة إلى التزامات المرخص له باستغلال هذه البراءة. زيادة على ذلك التطرق إلى انقضاء هذا النوع من التراخيص (المبحث الثاني) الذي يكون إما بصورة طبيعية، أو بصورة تبعية.

المبحث الأول

الالتزامات المترتبة عن الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع

يخضع عقد الترخيص في تنفيذه للمبدأ المكرس في القانون المدني، وهو حرية التعاقد، وعلى اعتبار أن هذا النوع من العقود لم يحظ بالتنظيم الكافي من قبل المشرع، وجب الرجوع قصد تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق طرفيه، المرخص والمرخص له إلى القواعد العامة في القانون المدني⁽¹⁾، بالنظر إلى كون عقد الترخيص لاستغلال البراءة يتضمن التزامات متبادلة بين أطرافه، يتحملها إلى غاية انقضاء هذا العقد⁽²⁾. وبالتالي، سيتم بحث كل من التزامات مالك البراءة أي المرخص (المطلب الأول)، ثم التطرق للالتزامات المرخص له (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التزامات المرخص

ينشأ الترخيص الاتفاقي باستغلال البراءة بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه مالك براءة الاختراع بمنح إجازة باستغلال ذلك الاختراع، وفقاً للشروط المتفق عليها، مقابل مبلغ من المال⁽³⁾.

حيث ينشأ عن الترخيص الاتفاقي عدة التزامات على عاتق المرخص، تتمثل أساساً بالتزامه بتسليم الاختراع بما يحتويه من عناصر للمرخص له، زيادة على ضمان سلامته، بحيث يلتزم المرخص طبقاً للقواعد العامة من تمكين المرخص له من استغلال الاختراع، عن طريق التسليم وما يترتب عليه من تزويده بالمعلومات والوثائق اللازمة لذلك (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ضمان سلامة هذا الاختراع سواء من الناحية الفنية أو القانونية (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 59.

⁽²⁾ GALLOUX Jean-Christophe, op. cit., p. 107.

⁽³⁾ حاقّة العروسي، "الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، 2017، ص. 148.

الفرع الأول

التزام المرخص بالتسليم

يعتبر الالتزام بالتسليم الالتزام الأساسي الذي يرتبه عقد الترخيص الاتفاقي لاستغلال البراءة، حيث يجب على مانح الترخيص نقل براءة الاختراع بجميع عناصرها للمرخص له، إذ أن عقد الترخيص وفقا للتعريف الفقهي الشائع يقصد به ذلك العقد الذي بمقتضاه يخول مالك البراءة شخصا آخر يسمى المرخص له، التمتع بحقه في استغلال الاختراع محل البراءة، لمدة معينة لقاء مقابل مادي محدد⁽¹⁾.

إلا أن هذا الالتزام لا يعني قيام المرخص بنقل ملكية البراءة للمرخص له، التي تبقى في ذمته، وإنما يكون بمنح المرخص له حقا شخصيا فقط، يتمثل بالحق في الانتفاع بالاختراع محل البراءة، وهذا الأمر هو ما يفرق بين عقد الترخيص لاستغلال الاختراع وعقد التنازل عن البراءة⁽²⁾.

أما عن الطريقة التي يتم بها تسليم البراءة، فإنه بإمكان المرخص له أن يتصل بالجهة المختصة قانونا للحصول على نسخة من البراءة محل العقد، ولكن السؤال المطروح هو هل النسخة التي يتحصل عليها المرخص له هي البراءة الأصلية أم مجرد نسخة مصورة عنها؟

يمكن القول أن حيابة البراءة الأصلية ضروري بالنسبة للمرخص مالك البراءة، خاصة في حالة تقليد الاختراع محل عقد الترخيص، وبالأخص إذا كان عقد الترخيص مطلقا، أي أن الحق في ممارسة دعوى التقليد يكون لمالك البراءة وحده، وبالتالي فإن الاحتفاظ بالبراءة أو النسخة الأصلية يعتبر مهم بالنسبة له، وعليه فإنه بإمكان المرخص له الاكتفاء بالنسخة المصورة عن البراءة⁽³⁾.

⁽¹⁾ بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 174.

⁽²⁾ Plaisant Robert, op. cit., p. 13.

⁽³⁾ سلطاني حميد، مرجع سابق، ص. 58.

أولاً: الالتزام بنقل المعرفة الفنية

فيما يخص نطاق التزام المرخص له في عقد الترخيص، فلا يقتصر على الالتزام بتسليم البراءة فحسب، بل يمتد إلى واجب تزويد المرخص له بالمعرفة الفنية اللازمة لاستغلال الاختراع، وذلك من خلال النص في العقد على التزام المرخص له بتقديم كافة المعلومات اللازمة لاستخدام الاختراع⁽¹⁾، فالالتزام المرخص بنقل المعرفة الفنية، أو تزويد المرخص له بالمساعدة التقنية اللازمة يكون بحسب ما تم الاتفاق عليه في عقد الترخيص⁽²⁾.

لذا فإنه بإمكان الطرفين النص في عقد الترخيص، على إلزام مالك البراءة بتقديم كافة المعلومات والمساعدات للمرخص له، قصد تمكينه من الانتفاع بالاختراع محل العقد، ويتفرع هذا الالتزام الرئيسي إلى التزام بنقل العناصر المادية، بمعنى مختلف الوثائق الفنية، التي تشكل السند المادي للاختراع⁽³⁾، ومختلف المساعدات والنصائح، بحيث أن هذه العناصر مجتمعة تشكل قيمة فنية واقتصادية، تستعمل في مجال التصنيع والتجارة، أو أي نشاط آخر⁽⁴⁾.

وعليه فيمكن لأطراف عقد الترخيص، الاتفاق على التزام المرخص بتزويد المرخص له، بكافة المعلومات الفنية والتقنية المرتبطة بالاختراع، بالنظر إلى كون المعلومات المتضمنة في براءة الاختراع، غير كافية في حد ذاتها لاستخدامها في عمليات الإنتاج⁽⁵⁾، وبالأخص إذا كان المرخص له مفتقراً للخبرة والتجربة، فيما يتعلق بهذا الاختراع محل عقد الترخيص، مما يوجب معه ضرورة مساعدته قصد استيعاب هذه التقنية، واستخدامها وفقاً لما يتلاءم مع ظروفه الخاصة⁽⁶⁾.

(1) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 127.

(2) AZÉMA Jacques, op. cit., p. 874.

(3) حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص. 7.

(4) سعيد يحيى، مرجع سابق، ص. 29.

(5) بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 61.

(6) GALLOUX Jean-Christophe, op. cit., p.305.

إلى جانب المعلومات المرتبطة بالاختراع محل العقد، ثمة خدمات إضافية يقدمها صاحب البراءة للمرخص له، كمختلف الوثائق التي تشكل السند المادي للاختراع محل العقد، والتي تعد لازمة لاستغلال المعرفة والتكنولوجيا التي تتضمنها الاختراعات المرخص بها⁽¹⁾.

يجب على المرخص له المحافظة على هذه الوثائق، وإعادتها إلى المرخص عند انتهاء عقد الترخيص، فهذه الوثائق تبقى مملوكة للمرخص، ولا تنتقل ملكيتها إلى المرخص له، كما يدخل ضمن المعرفة الفنية كذلك المعلومات والنصائح التي يقدمها المرخص له، المتعلقة بكيفية الاستثمار الصناعي للاختراع، فضلا عن الدعاية والإعلان عن المنتجات محل الاختراع التي يصنعها المرخص، كما يمكن أن تتخذ المعرفة الفنية شكل تنظيم عمليات التدريب، أو التكوين بالنسبة لعمال المرخص له، إذا كان هذا الأخير يحوز مؤسسة ويشغل عمالا، وقد يكون هذا التكوين إما تكويناً نظرياً أو تطبيقياً⁽²⁾.

لذا فالتكوين يساعد المرخص له أو عماله على استيعاب الاختراع المرخص به والتحكم في طرق الإنتاج أو الصنع، بحيث أن عملية التكوين تكون بناء على ما يتمتع به المرخص من مهارة وكفاءة في الميدان الصناعي، وبالتالي يظهر التكوين كطريقة ناجعة لنقل المعرفة الفنية إلى المستفيد منها، زيادة على ذلك فإن عملية التكوين يمكن أن تتخذ عدة صور؛ فعلى سبيل المثال أن يقوم المرخص باستقبال في ورشاته ومصانعه التقنيين والمهندسين الذين يرسلهم المرخص له بغية إيجاد حل لبعض المشاكل التقنية، أو أن يقوم المرخص بإرسال عدد من الفنيين إلى ورشات المرخص له ليقدموا له المشورة، وكذا كافة المعلومات المتعلقة بمعايير الجودة⁽³⁾.

(1) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 128.

(2) أنظر كلا من: سلطاني حميد، مرجع سابق، ص. 62. زواتين خالد، مرجع سابق، ص. 42.

(3) بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 62.

تجدر الإشارة إلى أن التزام المرخص بنقل المعرفة الفنية للمرخص له، يعد التزاما ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة، فمحل الالتزام الرئيس لعقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، هو نقل الحق في استعمال التكنولوجيا، أي نقل حق الاختراع، وهو لا يعني نقل القدرة على استعمال تلك التكنولوجيا⁽¹⁾.

فالالتزام بنقل المعرفة الفنية والمساعدة التقنية لا يعتبر من الالتزامات التي يفرضها عقد الترخيص، وبالتالي فإن الطرف المرخص، وإن كان يلتزم بنقل كافة المعلومات المرتبطة بالاختراع محل العقد، وتقديم مختلف المساعدات الفنية الممكنة، فهذا لا يعني إلزام المرخص بتمكين المرخص له من تحقيق هذه المعلومات للأهداف التي يسعى إليها هذا الأخير⁽²⁾.

في جميع الأحوال، يجب الرجوع إلى الشروط التعاقدية، وفي حالة غياب أي نص تعاقد صريح بضمان نتائج المعرفة الفنية، فإن المرخص لا يلتزم بضمان نتائج المعرفة الفنية، لذلك ينبغي الاستعانة بالشروط الواردة في العقد فيما إذا كانت خالية من تحديد هذا الضمان، وعليه وفي هذه الحالة يلتزم المرخص فقط ببذل العناية اللازمة، ولكن وقصد ضمان الانتفاع الأمثل للمعرفة الفنية المنقولة، يتعين على المرخص أن يقدم وصفا مفصلا للمعرفة الفنية، بما في ذلك وصف المعدات والتجهيزات الضرورية، وكذا عملية التكوين، وتقديم كل المساعدات الفنية الممكنة للمرخص له⁽³⁾.

أما بالنسبة للمرخص له، فيتعين عليه استعمال هذه المعارف حسب تعليمات المرخص، وأن يكون على قدر من الدراية والكفاءة، وهذا حتى تكون نتائج المعرفة الفنية مطابقة للهدف المرجو من عملية استغلال الاختراع، فالمعرفة الفنية تعتبر ضرورية في تحقيق استثمار للاختراع في أحسن الظروف،

(1) سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 305.

(2) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 126. 127.

(3) بوريويس لعريج، قنقارة سليمان، "دراسة تحليلية لآثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، 2018، ص. 280.

حيث يتم الاستغلال بطريقة فعالة، ومن ثمة تكون كافية بغية الحصول على النتائج المرجوة، وكل هذا من أجل مساعدة المرخص له على الاستغلال الأمثل، وتحسين الإنتاج والمردودية، والرفع من مستوى نوعية المنتج⁽¹⁾.

كما أن تحديد الالتزامات والضمانات في العقد تعتبر مسألة هامة، لذلك يتعين على الأطراف المتعاقدة التحديد بصفة واضحة في العقد مضمون هذه المعرفة الفنية، وطرق نقلها وتكلفة نقلها، وكذا تحديد المسؤوليات في حالة ما إذا لم تتحقق النتائج المرجوة، أي في حال فشل هذه العملية، مما لا يحقق الاستغلال الفعال للاختراع محل عقد الترخيص، وعليه يمكن القول أن التزام المرخص ليس مجرد التزام سلبي، أي أن يترك للمرخص له استغلال الاختراع فحسب، بل أن عقد الترخيص ينطوي على التزام إيجابي يتضمن تقديم العون للمرخص له حتى يتمكن من استغلال الاختراع وفقاً لشروط عقد الترخيص⁽²⁾.

في حال عدم النص في عقد الترخيص على واجب تزويد المرخص للمرخص له بالمعرفة الفنية، فإن القضاء أوجب عدم إلزام صاحب البراءة بنقل المساعدات التقنية التي يمتلكها للمرخص له⁽³⁾، غير أن المنطق السليم يقضي بضرورة إلزامه بتقديم كافة معلوماته ومهارته قصد مساعدة المرخص له في استثمار البراءة على أكمل وجه⁽⁴⁾، كما أنه قد يتم إبرام عقد لاحق بينهما، يتمثل في عقد نقل المعرفة الفنية، أو اتفاقية المعرفة⁽⁵⁾.

(1) فنقارة سليمان، "الإشكالات الناتجة عن آثار عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع، دراسة تحليلية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020، ص.ص. 564.565.

(2) حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص.ص. 8.7. وفي المعنى نفسه أنظر:

BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 4.

(3) T.G.I. Paris, 27 novembre 1986, PIBD 1987, III, p. 130 : «... En l'absence d'une stipulation du contrat, le cédant n'est pas obligé de fournir son savoir-faire », cité par CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 209.

(4) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 156.

(5) يونس عرب، عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقاً للقانون الأردني والمصري، متوفر على الرابط: (<https://www.mohamah.net/law/>)، تاريخ الإطلاع: 2020/06/23.

في هذه الحالة هناك اختلاف بين العقدين؛ ففي العقد الأول، فإن جوهر وأساس التزامات المرخص هي السماح للمرخص له باستغلال الاختراع فقط، وليس هناك دعم فني أو نقل للمعارف، أما اتفاقية المعرفة، فإن الميزة الأساسية لها أنها ليست اختراعاً بل معلومات وخبرات فنية فقط، والتي لا تدخل في الاختراع محل البراءة، كما قد يتم النص في نفس العقد على التزام المرخص بنقل المعرفة الفنية للمرخص له إلى جانب المعلومات الخاصة بالاختراع المحمي بالبراءة، وبالتالي يكون الطرفان في هذه الحالة بصدد عقد ترخيص مزدوج، بمعنى ترخيص باستغلال الاختراع المحمي بالبراءة، وترخيص بالمعرفة الفنية التي لا تتمتع بالحماية القانونية⁽¹⁾.

ثانياً: الالتزام بنقل التحسينات

على اعتبار أن التكنولوجيا تتميز بالحركية والتطور المستمر، لذلك قد يتضمن عقد الترخيص شرطاً ينص على إلزام مالك البراءة بتزويد المرخص له، وتمكينه من الإطلاع على كافة التحسينات المتوصل إليها، والتي لها علاقة بالاختراع خلال مدة عقد الترخيص، لذا بإمكان أطراف عقد الترخيص إدراج التحسينات المتوصل إليها والتي قد تصدر عنها براءة إضافية، أو ما تعرف بشهادة الإضافة أو براءة مستقلة عن البراءة الأصلية⁽²⁾،

بالتالي، فإن إلزام مالك البراءة بإطلاع المرخص له بما توصل إليه من تحسينات تتعلق بالاختراع موضوع عقد الترخيص، يظهر كأثر طبيعي لمنح الترخيص، فإن هذه المسألة هي على قدر من الأهمية في عقد الترخيص، بخلاف عقد التنازل عن البراءة⁽³⁾، وهذا لخصوصية عقد الترخيص، والذي يقتصر فقط على منح المرخص له حق الانتفاع بالاختراع محل العقد، دون أن تنتقل ملكيته له، كما أن مدة سريان عقد الترخيص عادة ما تكون طويلة نسبياً، فمن

(1) بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 61.

(2) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 114.

(3) الفتلاوي سمير جميل حسين، مرجع سابق، ص. 133.

الطبيعي أن تدخل تحسينات وتغييرات على الاختراع موضوع العقد⁽¹⁾، على أن تكون هذه التحسينات مرتبطة باستغلال براءة الاختراع وبالتالي فهي تمثل قيمة فنية بالنسبة للمرخص له.

إن المقصود بالتحسينات التي يتوجب على صاحب البراءة إعلام المرخص له بها، لم يتم تنظيمه بشكل مفصل⁽²⁾، إذ أشار المشرع الجزائري على أحقية مالك براءة الاختراع بإدخال إضافات أو تحسينات على اختراعه الأول طوال مدة صلاحية البراءة، إذ تنص المادة 15 من الأمر رقم 07-03 على أنه: "طوال صلاحية البراءة يحق للمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد 20 إلى 25 أدناه. يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بالشكل نفسه الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الأثر. يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول. تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية."

فالواقع أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا تشريعيا للتحسينات، لكن ما يجب ملاحظته أن هذا النص لا يأخذ بعين الاعتبار إلا التحسينات التي تكون محلا لشهادة الإضافة، التي تنتهي بانتهاء البراءة الأصلية، فالهدف من هذه الشهادة هو حماية الاختراعات، من خلال وضع حماية لهذه الإضافات المتعلقة بالاختراع الأصلي، والتي تمثل أهمية عملية بالغة.

كما أن المشرع الأردني حذا حذو المشرع الجزائري، حين نص في المادة 18 من القانون رقم 32 لسنة 1999 على أنه: "أ- يحق لمالك البراءة إذا أجرى تحسينا أو تعديلا على اختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية

(1) سلطان حميد، مرجع سابق، ص. 70.

(2) CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 207. et PLAISANT Robert, op. cit., p. 14.

المفعول. ب- تخضع البراءة الإضافية لأحكام هذا القانون المتعلقة بالبراءة الأصلية".

الأمر الذي يطرح التساؤل حول إمكانية مالك الاختراع من أن يحصل على براءة مستقلة عن البراءة الأصلية، وليس مجرد شهادة إضافة على التحسينات التي تم إدخالها على الاختراع موضوع العقد، كما أن المشرع الجزائري لم يربط التحسينات المدخلة على الاختراع المحمي بالبراءة على المخترع فحسب، بل أنه يمكن أن ترد هذه التحسينات من قبل ذوي الحقوق، أي من قبل ورثته.

هناك مفهومين مختلفين للتحسينات؛ فالمفهوم الضيق الذي يحدد المقصود بالتحسينات بأنها كل اختراع جديد يرتبط تقنيا بالبراءة أو الاختراع الأصلي، أي ضرورة قيام ارتباط وثيق بين الفكرة الأساسية للاختراع الأصلي، والتحسينات اللاحقة عليه، في حين أن المفهوم الواسع يعتبر التحسينات كل اختراع جديد قابل لمنافسة موضوع البراءة الأصلية في السوق بشكل فعال⁽¹⁾.

ففي الصورة الأولى، فإن مفهوم التحسينات يأخذ طابع تقني من خلال الارتباط التقني بين التحسينات والاختراع الأصلي، أما في الصورة الثانية فإن مفهوم التحسينات يتخذ طابعا تجاريا واقتصاديا، باعتبار أن استغلال الاختراع الجديد من شأنه المنافسة بنجاح مع موضوع الاختراع الأصلي⁽²⁾.

وعليه فإن المقصود بالتحسينات التي يتوجب على مالك البراءة إعلام المرخص له بها، هي التحسينات الجديدة، التي من شأنها أن تجعل الاختراع موضوع البراءة المرخص باستغلالها أكثر جودة أو تجعله أقل تكلفة إنتاجية⁽³⁾، وبذلك فهناك وحدة الهدف بين الاختراع الأصلي والتحسينات والتي تزيد من

(1) CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 207.

(2) سلطاني حميد، مرجع سابق، ص. 73. وفي المعنى نفسه أنظر:

AZÉMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe, op. cit., p. 303.

(3) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 114.

قيمته، حتى لو كانت طريقة التوصل إلى هذه التحسينات تختلف عن طريقة الاختراع الأصلي موضوع عقد الترخيص⁽¹⁾.

أما فيما يخص التزام المرخص بتبليغ ونقل التحسينات التي أدخلها على الاختراع موضوع البراءة إلى المرخص له، فيجب التمييز بين حالتين؛ حالة النص في عقد الترخيص على التزام المرخص بنقل التحسينات، والتي غالبا ما يتم إدراجها في العقد⁽²⁾، بالنظر إلى كون هذا الشرط يعتبر نتيجة طبيعية ومنطقية عن منح الترخيص لاستغلال الاختراع، نظرا للمدة الطويلة نسبيا لعقد الترخيص⁽³⁾.

وعليه فإذا تضمن عقد الترخيص نصا يقضي بإلزام المرخص بنقل التحسينات التي أدخلها على الاختراع للمرخص له، فإنه يتعين على المرخص تنفيذ هذا الالتزام تلقائيا⁽⁴⁾.

وتتمثل الحالة الثانية في حال عدم النص في عقد الترخيص على تبليغ المرخص له بالتحسينات المدخلة على الاختراع، فيجب التمييز بين ما إذا كانت هذه التحسينات سابقة أم لاحقة لتكوين وإبرام عقد الترخيص⁽⁵⁾؛ فإن كانت سابقة لعقد الترخيص، فإنه يجب على المرخص تبليغ هذه التحسينات للمرخص له، وهذا عملا بمبدأ حسن النية، وكذا واجب الضمان، وكذا عملا بالقواعد العامة التي تضمنها القانون المدني، والتي تلزم المؤجر بالحفاظ على العين المؤجرة وصيانتها⁽⁶⁾.

(1) بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 64.

(2) JOLIET René, Le contrat de licence de brevet en droit civil belge et français, Rev. trim. dr. com., Sirey, Paris, 1982, p. 187.

(3) سلطاني حميد، مرجع سابق، ص. 70.

(4) CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, op. cit., pp. 207 et 208.

(5) POLLAUD-DULIAN Frédéric, op. cit., p. 270.

(6) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 157.

كما يستمد هذا الالتزام جوهره من طبيعة العلاقة التي تربط المرخص بالمرخص له، والقائمة أساساً على التعاون والتضامن بينهما، كما يؤدي احتفاظ المرخص بهذه التحسينات في النهاية وعدم تبليغها للمرخص له إلى انتزاع كل فائدة من عقد الترخيص لاستغلال الاختراع⁽¹⁾.

أما إن كانت هذه التحسينات لاحقة لعقد الترخيص، فالراجح هو التزام المرخص بضرورة تبليغ المرخص له بهذه التحسينات، باعتبار أن مضمون عقد الترخيص ليس مجرد السماح للمرخص له باستغلال الاختراع، ولكن تمكينه من هذا الاستغلال على الوجه الأمثل لذلك، ولا يستقيم هذا إلا عن طريق تبليغ المرخص له بتلك التحسينات أو الإضافات، والتي تمثل قيمة كبرى لتمام هذا الاستغلال⁽²⁾.

مع ملاحظة أن هذا الإشكال لم ينظم بصفة نهائية، لذلك فإنه يستحسن النص على مثل هذه الحالة صراحة عند إبرام عقد الترخيص، وهذا إما بتثبيت هذا الالتزام في بنود العقد أو تركه وعدم تثبيته⁽³⁾.

في الأخير، لا بد من الإشارة إلى أن طبيعة التزام مالك البراءة بنقل وتبليغ التحسينات الواردة على الاختراع، هو التزام ذو طابع احتمالي، بحيث يتحدد وجوده بظروف المرخص التقنية وقدرته على تطوير اختراعه⁽⁴⁾، وعلى هذا الأساس فيمكن أن تظهر تحسينات وإضافات على هذا الاختراع محل عقد الترخيص، كما يمكن ألا توجد أي تحسينات واردة عليه.

(1) أنظر كلا من: سلطاني حميد، مرجع سابق، ص. 75. زواتين خالد، مرجع سابق، ص. 44.

(2) بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 183.

(3) بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 65.

(4) النجار محمد محسن إبراهيم، التنظيم القانوني لعناصر الملكية الفكرية في ضوء أحكام اتفاقية التريس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، د.ط.، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص. 253.

فضلا عن التزام المرخص بالتسليم، وما ينبثق عليه من التزامات أخرى، متمثلة أساسا في التزامه بتسلم التحسينات المستحدثة على الاختراع محل عقد الترخيص، فإنه يقع عليه كذلك التزام آخر رئيسي، يترتب عن إبرام عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، والمتمثل في الالتزام بالضمان.

الفرع الثاني

التزام المرخص بالضمان

يعد الالتزام بالضمان من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص⁽¹⁾، إذ يخضع مالك البراءة في عقد الترخيص على غرار البائع لواجب ضمان عدم التعرض، فضلا عن ضمان العيوب الخفية⁽²⁾.

إن مالك البراءة يلتزم بأن يضمن للمرخص له استغلالا هادئا للاختراع، محل البراءة المرخص باستغلالها خلال فترة العقد، ويتفاوت هذا الضمان من حيث مداه وشروطه في العقود التجارية عموما⁽³⁾، والتزام المرخص بالضمان يتخذ عدة صور؛ فمن جهة قد يكون هذا الالتزام واقعا على ضمان التعرض والاستحقاق، ومن جهة أخرى قد ينصب هذا الالتزام على ضمان العيوب الخفية، وفقا للتفصيل الآتي:

أولا: الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق

باعتبار عقد الترخيص الاتفاقي لاستغلال البراءة من عقود المعاوضة، فإنه يدخل ضمن القواعد العامة لأحكام الضمان، ومن آثار هذه الأحكام التزام المرخص بضمان تعرضه المادي والقانوني، وكذا ضمان تعرض الغير، إذا كان قانونيا، بمعنى يستند إلى سبب ومبرر قانوني، وعليه يجب على المرخص تمكين

(1) عبد الدايم سميرة، مرجع سابق، ص. 94.

(2) بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 66. وفي المعنى نفسه أنظر:

MODIANO Giovanna, op. cit., p. 78.

(3) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 105.

المرخص له من الانتفاع بالاختراع موضوع البراءة انتفاعا هادئا، لا يعكّره تعرض منه شخصيا أو من غيره، فضلا عن ضمان الاستحقاق.⁽¹⁾

يلتزم المرخص بضمان التعرض الصادر منه ضد المرخص له، ويعتبر هذا الضمان من النظام العام، وبالتالي فلا يمكن لأطراف العقد الاتفاق على إعفاء المرخص من التزامه بضمان التعرض الذي يصدر منه أو من غيره، لكون هذا الالتزام التزاما جوهريا في عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، فالهدف الرئيسي للمرخص له يتمثل في تمكينه من الانتفاع الهادئ بالبراءة، طيلة مدة عقد الترخيص، وشرط الإعفاء من الضمان يمس بهذا الالتزام الجوهري، ويعتبر بمثابة خطأ جسيم، يجعل من شرط الإعفاء باطلا⁽²⁾.

ضف إلى ذلك، فإن الأساس في هذا الالتزام بالضمان يتجلى في حماية المرخص له من عقبات الانتفاع المتأتية من العمل المادي للمرخص⁽³⁾، غير أنه وتطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني، فإنه يمكن لأطراف العقد الاتفاق على تعديل أحكام هذا الضمان، إما بتخفيفه أو تشديده، باعتبار أن أساس الضمان قائم على المسؤولية العقدية، التي تتطلب تنفيذ التزامات الطرفين في العقد، والتي يمكن أن يتفق الطرفين على تغييرها⁽⁴⁾.

يمكن أن يكون التعرض قانونيا أو فعليا؛ فقد يكون تعرض المرخص قانونيا، عن طريق ادعاء حق على براءة الاختراع في مواجهة المرخص له، فيعيق بذلك استغلال المرخص له للبراءة محل عقد الترخيص⁽⁵⁾، كأن يتمسك مالك البراءة بسند رئيسي يجعل براءة الاختراع موضوع الترخيص تابعة له، كما يعتبر

(1) بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 199.

(2) سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 312.

(3) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 107.

(4) معزوز دليلة، الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية، ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو، 2014، ص. 160.

(5) AZÉMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe, op. cit., p. 309.

هذا الأخير مسؤولاً أمام المرخص له، في حال سقوط براءة الاختراع في الملك العام⁽¹⁾.

تظهر صور التعرض المادي في حالة الترخيص الحصري للمرخص له لاستغلال البراءة في منطقة معينة، وقيام مالك البراءة باستغلال ذلك الاختراع في تلك المنطقة الجغرافية المحددة في الترخيص الاتفاقي، سواء بنفسه أو عن طريق منح ترخيص للغير لاستغلال البراءة موضوع الترخيص الحصري⁽²⁾، أو أن يقوم بالتنازل عن البراءة المرخص باستغلالها للغير بدون الموافقة الصريحة للمرخص له، أو في حال امتناع المرخص عن دفع الرسوم السنوية المترتبة على البراءة، الأمر الذي يؤدي إلى سقوط حقه، وبالتالي سقوط البراءة المرخص باستغلالها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك⁽³⁾.

وكذلك يعد خرقاً لالتزام المرخص بضمان التعرض الشخصي في حال قيامه بتحويل زبائن المرخص له لصالحه الشخصي⁽⁴⁾، أو غيرها من صور التعرض المادي التي تحول دون الانتفاع الهادئ للمرخص له باستغلال البراءة. ولأن استغلال المرخص على هذا النحو يعتبر استعمالاً لحق مملوك للغير دون رضاه، مما يشكل مسؤولية مدنية وحتى جنائية، كما قد يعتبر بالتالي مقلداً أو مزوراً⁽⁵⁾.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التزام المرخص بضمان التعرض والاستحقاق لا يقتصر على الضمان الشخصي فقط، بل يتعداه إلى كل أعمال التعرض التي تصدر من الغير، بحيث يلتزم المرخص في عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، بضمان التعرض الفعلي الصادر من الغير تطبيقاً للقواعد المنظمة لدعوى

⁽¹⁾ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 157.

⁽²⁾ بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 199.

⁽³⁾ بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 67.

⁽⁴⁾ GALLOUX Jean-Christophe, op. cit., p. 198.

⁽⁵⁾ سلطاني حميد، مرجع سابق، ص. 83.

التقليد⁽¹⁾، والذي يتخذ صوراً عدة؛ فقد يقوم الغير بتقليد الاختراع موضوع البراءة المرخص بها⁽²⁾، الأمر الذي يعدّ مساساً بحق الانتفاع، الذي يتمتع به المرخص له⁽³⁾.

في هذه الحالة يلتزم مالك البراءة بدفع مثل هذا التعرض، من خلال رفع دعوى التقليد، والتي لا يمكن رفعها إلا من طرف مالك الحق في البراءة ضد أي شخص يقوم بالاعتداء على هذا الحق، وهي تختلف في ذلك عن دعوى المنافسة غير المشروعة، التي لا يقتصر الحق في رفعها على المرخص فقط، وإنما يجوز رفعها من طرف المرخص له، أو أي شخص آخر أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة تلك، وضد أي شخص قام بتلك الأعمال غير المشروعة⁽⁴⁾.

يلتزم مالك البراءة بتحريك دعوى التقليد، وفي حال عدم قيامه بذلك، يمكن للمرخص له أن يتدخل ويرفعها بنفسه، وفقاً لما قضت به أحكام قانون الملكية الفكرية الفرنسي، بمنح الحق للمرخص له برفع دعوى التقليد شخصياً بدلاً من المرخص، سواء كان عقد الترخيص مطلقاً أو غير مطلق، وهذا بتوافر شرطين؛ أولهما ألا يكون قد تم النص في العقد على عدم إمكانية المرخص له بتحريك دعوى التقليد، ببند صريح في العقد، أما ثانيهما فيتمثل في قيام

⁽¹⁾ SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna et PIERRE Jean-Luc, op. cit., p. 113.

⁽²⁾ المقصود بالتقليد هو القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة، سواء كان هذا الصنع متقناً أم لا، دون موافقة مالك البراءة. أنظر:

ذيب زكرياء، "آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص. 462. وأنظر كذلك: حلو أبو حلو، سائد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع، بحث مقدم في المؤتمر العلمي العالمي حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2001، ص. 121.

⁽³⁾ بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 67.

⁽⁴⁾ حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص. 7.

المرخص له بتبليغ المرخص بعملية التقليد، وإنذاره بتحريك الدعوى، وبالرغم من ذلك يمتنع المرخص عن تحريكها⁽¹⁾.

بخلاف المشرع الجزائري، الذي لم ينص في الأحكام المنظمة لبراءات الاختراع على حق المرخص له في رفع دعوى التقليد، غير أنه يجوز للمرخص له في حالة ثبوت واقعة التقليد، وامتناع مالك البراءة عن متابعة الشخص الذي قام بهذه الواقعة، أن يرفع دعوى الضمان ضده⁽²⁾.

لكن يبقى من الأحسن أن يمكن المرخص له من رفع دعوى التقليد بنفسه، بدلا من مالك البراءة، إما عن طريق وكالة خاصة، أو عن طريق إدراج بند في عقد الترخيص يسمح له بذلك، من أجل إصلاح الضرر الذي قد يصيبه جراء عملية التقليد، زيادة على ذلك فبإمكان المرخص له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، قصد الحصول على التعويض في حال توافر كافة عناصرها، على أساس أن هذه الدعوى المدنية توفر حماية إضافية خاصة في حالة عدم توافر عناصر جنحة التقليد المعاقب عليها جزائيا⁽³⁾.

في كل الأحوال إذا لم يدفع المرخص هذا التعرض، فإنه بإمكان المرخص له المطالبة بفسخ عقد الترخيص، وكذا تعويض الأضرار التي لحقت به جراء عملية التقليد، على أساس الإخلال بالتزام تعاقدية.

⁽¹⁾ Art. L. 615-2 als. 1 et 2 et 3 C. fr. propr. intell. Dispose que: «L'action en contrefaçon est exercée par le titulaire du brevet. Sauf stipulation contraire du contrat de licence, elle est également ouverte au titulaire d'une licence exclusive à condition, à peine d'irrecevabilité, d'informer au préalable le titulaire du brevet.

Le titulaire d'une licence non exclusive peut exercer l'action en contrefaçon, si le contrat de licence l'y autorise expressément, à condition, à peine d'irrecevabilité, d'informer au préalable le titulaire du brevet... ».

⁽²⁾ ناصري فاروق، مرجع سابق، ص. 152.

⁽³⁾ أنظر كلا من: زواتين خالد، مرجع سابق، ص. 47. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 168.

من صور الضمان كذلك، في حال قيام الغير بإدعاء حيازة شخصية سابقة لإيداع البراءة المرخص بها في عقد الترخيص، عن طريق الإدعاء بأن المرخص له لاستغلال الاختراع يعتبر مقلدا لاختراع آخر محمي ببراءة صحيحة، فهنا يعتبر هذا التعرض قانونيا، لكون الغير يدعي حقا يتعارض مع حق المرخص له باستغلال الاختراع الممنوح له بعقد الترخيص، والذي يكون مالك البراءة ضامنا له، وبالتالي ففي حال الحكم بصحة إدعاء الغير، فإنه من حق المرخص له إذا كان حسن النية، أي لا يعلم بأن هذا الاختراع مقلد، الرجوع على مالك البراءة بالتعويضات التي يقضى بها عليه⁽¹⁾.

لهذا فإن مالك البراءة يضمن أن هذه البراءة محل عقد الترخيص خالية من أي نزاع، فهو يضمن للمرخص له استغلالها بطريقة هادئة ونافعة، ولا يجوز لهذا الأخير استغلال البراءة ما لم يضمن مالكيها ملكيته لها، وبالتالي ففي حال كون المرخص له محل متابعة بدعوى التقليد من قبل الغير، فإن المرخص ملزم بتقديم كل مساعدة ممكنة للمرخص له، تساعد في دحض إدعاءات الغير بتقليد الاختراع محل عقد الترخيص⁽²⁾.

زيادة على كل ما سبق، فإن المرخص يضمن كذلك الاستحقاق، بمعنى يضمن للمرخص له أنه صاحب الحق في ملكية براءة الاختراع، ولا ينازعه فيها أحد، إذ قد يتعرض المرخص له للمسؤولية بسبب تعديه على حقوق مالك البراءة إذا تبين أنها ليست ملكا للمرخص، أو ليس لديه الحق في منح الترخيص⁽³⁾، وتنعقد مسؤولية المرخص إذا تبين عدم ملكيته للبراءة، ويكون من

⁽¹⁾ بهنساوي صفوت ناجي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 57.

⁽²⁾ بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. ص. 203. 204.

⁽³⁾ حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص. 9.

حق المرخص له فسخ العقد، واسترداد كافة المبالغ التي دفعها فضلا عن التعويضات⁽¹⁾.

لذلك يجب على المرخص له أن يتحرى جيدا قبل إبرام عقد الترخيص، للتأكد من حقوق المرخص في البراءة محل العقد، وإذا تعذر عليه ذلك فإنه يجب أن يضع في هذا العقد كافة الضمانات، التي من شأنها الحفاظ على حقه مثل الحق في طلب الفسخ والتعويضات عن مختلف الأضرار التي يمكن أن تلحقه.

ثانيا: الالتزام بضمان العيوب الخفية

بالإضافة إلى التزام مالك البراءة بضمان التعرض والاستحقاق، فإنه يقع عليه التزام آخر يتمثل في ضمان العيوب الخفية، حيث أن المرخص وعلى غرار المؤجر، يضمن للمرخص له ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها⁽²⁾، فالعيب في محل العقد خلل يجعل منه غير نافع أو أقل نفعاً في نظر للمرخص له، بحيث لو علم به لما أقدم على هذا التعاقد أو لكان دفع فيه مقابلاً أقل مما دفع⁽³⁾.

المرخص في عقد الترخيص مثله مثل المؤجر في عقد الإيجار لا يمكن أن يدفع بعدم مسؤوليته بضمان العيوب الخفية، وبالتالي فإن التزام المرخص لا يقف عند حدود الحياة الهادئة للاختراع محل عقد الترخيص، بل يتعداه ليشمل الحياة النافعة لهذا الاختراع⁽⁴⁾.

إن التزام المرخص بضمان العيوب الخفية في إطار عقد الترخيص، يتضمن التزامه بضمان صحة البراءة، وأن يضمن للمرخص له أن الاختراع قابل

(1) المراشدة ماجد أحمد، الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع، متوفر على الرابط التالي: <https://www.startimes.com/f.aspx?t=15950009>، تاريخ الاطلاع: 2020/09/17.

(2) مغيب نعيم، مرجع سابق، ص. 186.

(3) سلطان حميد، مرجع سابق، ص. 84.

(4) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 108.

للاستغلال من الناحية التقنية، ولكنه في مقابل ذلك لا يضمن له قيمته الصناعية والتجارية، إلا إذا نص الطرفان على خلاف ذلك في العقد⁽¹⁾.

وضمن المرخص للعيوب الخفية في مجال عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع يتخذ صورتين؛ تتمثل الأولى في حال وجود عيب مادي يفسد الاختراع موضوع البراءة، فالمرخص ملزم بأن يضمن للمرخص له العيوب المادية المرتبطة بالاختراع نفسه، كعدم إمكانية التحصل على النتائج المتفق عليها⁽²⁾.

بالتالي فإن المرخص ملزم بتعويض المرخص له عن أي ضرر قد يلحقه نتيجة لهذه العيوب، وكذلك بإمكان المرخص له المطالبة إما بفسخ العقد مع استرجاع المقابل المدفوع، أو المطالبة بتخفيض قيمة هذا المقابل حسب خطورة الضرر اللاحق به جراء ذلك العيب⁽³⁾، كما أن للزبون أو المتعامل مع المرخص له إذا لحقه ضرر من جراء هذا العيب، أن يعود مباشرة على صاحب البراءة من أجل إصلاح ذلك الضرر، بينما تتجسد الصورة الثانية في حالة العيب القانوني الذي يفسد صحة السند الممنوح لمالك البراءة، والذي يمكن أن يظهر على البراءة إذا كانت باطلة بسبب عدم توافر شرط من الشروط القانونية، التي تجعل الاختراع قابلاً للحماية عن طريق البراءة⁽⁴⁾.

وعليه، فإن مالك البراءة ملزم بأن يضمن للمرخص له صحة هذه البراءة، بالنظر لكون المشرع أعطى الحق في طلب إبطال البراءة لكل شخص له مصلحة في ذلك⁽⁵⁾، فلا يكفي أن يقدم مالك البراءة للمرخص له براءة موجودة وقائمة، بل يجب أن تكون صحيحة كذلك، فإذا ما ثبت عدم صحتها، فإنه يحق للمرخص له مطالبة المرخص بما دفعه من مقابل لعقد الترخيص، باعتبار أن عدم صحة

(1) PLAISANT Robert, op. cit., p. 19.

(2) CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 210.

(3) زواتين خالد، مرجع سابق، ص. 49.

(4) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 149.

(5) تنص المادة 53 من الأمر رقم 07-03 على أنه: "تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية: ...".

البراءة يترتب عليه عدم صحة محل عقد الترخيص لكونه صادرا على غير محل، مما يعني بطلانه لتخلف محله، زيادة على ذلك فإن المرخص يكون مسؤولا عن وجود البراءة وصحتها طوال مدة سريان عقد الترخيص⁽¹⁾.

على أية حال، فإن المرخص ملزم بضمان قابلية الاختراع للاستغلال تقنيا للمرخص له، غير أنه غير ملزم بضمان مردودية الاختراع وقيمة التجارية، إلا في حال وجود شرط ينص على ذلك في عقد الترخيص⁽²⁾، وعليه وجب التفرقة بين وجود عيب في الاختراع موضوع البراءة، يتسبب في جعل الاختراع غير قابل للاستغلال من الناحية التقنية، وبالتالي إلزام مالك البراءة بالضمان، وبين المردود التجاري للاختراع الذي لا يضمنه مالك البراءة⁽³⁾.

أما فيما يخص الشروط الاتفاقية التي تتضمن إسقاط مثل هذا الضمان أو الإنقاص منه، فهي صحيحة بشرط أن يكون المرخص حسن النية، أي لم يكن على علم بهذا العيب وقت إبرام عقد الترخيص، أما إذا كان قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان، فتعد هذه الشروط باطلة⁽⁴⁾.

وعليه، فبإمكان مالك البراءة ألا يضمن للمرخص له إلا الوجود المادي للبراءة، أي إعفائه من تعويض المرخص له عن الأضرار اللاحقة به نتيجة العيوب الواردة على الاختراع محل عقد الترخيص، فضلا عن ذلك فإذا كان بإمكان أطراف عقد الترخيص الاتفاق على الحد أو الإنقاص من هذا الضمان أو إعفائه، فبالإمكان كذلك الاتفاق على زيادة هذا الضمان، كالاتفاق على ضمان مردود الاختراع وقيمه التجارية.

انطلاقا من كل ما سبق، فإن جملة الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص مالك البراءة؛ تتمثل أساسا بالتزامه بتسليم البراءة للمرخص له، مع بقاء ملكيتها

⁽¹⁾ بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 195.

⁽²⁾ POLLAUD-DULIAN Frédéric, op. cit., p. 270.

⁽³⁾ بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 69.

⁽⁴⁾ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 158.

في يد المرخص، فضلا عن التزامه بنقل المعرفة الفنية، وكذا تزويد المرخص له بمختلف التحسينات المدرجة على الاختراع، سواء كانت تلك التحسينات سابقة على عقد الترخيص أم لاحقة له، كما يلتزم المرخص بضمان التعرض والاستحقاق، سواء كان هذا التعرض صادر منه شخصيا أم من غيره، بالإضافة إلى التزامه بضمان العيوب الخفية في الاختراع، والتي تحول دون استغلاله والانتفاع به على أكمل وجه.

في مقابل هذه الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص، فإن القانون رتب كذلك التزامات أخرى تقع على عاتق المرخص له، وجب تبيانها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

التزامات المرخص له

يخضع المرخص له في عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، إلى التزامين أساسيين؛ يتمثل الأول بالالتزام باستغلال الاختراع محل البراءة، بينما يتعلق الثاني بالالتزام بدفع مقابل استغلال الاختراع المنصوص عليه في عقد الترخيص.

بالإضافة إلى هذين الالتزامين القانونيين، يتحمل المرخص له عدة التزامات تعاقدية يتم الاتفاق عليها في عقد الترخيص، كالالتزام بعدم المنافسة⁽¹⁾، والالتزام بالشروط التقييدية الواردة في العقد⁽²⁾، والالتزام بعدم إفشاء المعلومات التقنية المنقولة.

⁽¹⁾ بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 71.

⁽²⁾ دويدار محمد هاني، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص. 11.

الفرع الأول

التزام المرخص له باستغلال الاختراع

يعد الاستغلال حقا للمرخص له والتزاما عليه في آن واحد⁽¹⁾، فمن حق المرخص له أن يوفر له المرخص استغلال البراءة محل عقد الترخيص، كما أن المرخص يكون له مصلحة في عملية الاستغلال تلك، بالنظر إلى كون المقابل الذي يتقاضاه من المرخص له عادة ما يتوقف على حجم الإنتاج من خلال عملية استغلال الاختراع⁽²⁾، كما يعتبر الاستغلال التزاما يقع على عاتق المرخص له، بحيث يترتب على عدم القيام به آثار وخيمة.

أولا: جوهر التزام المرخص له بالاستغلال

يعتبر استغلال براءة الاختراع الهدف الأساسي الذي يبتغي المرخص له تحقيقه، ويلتزم به في مواجهة المرخص⁽³⁾، وهو التزام جوهرى بالنسبة للمرخص له، ولا يحتاج إلى النص عليه في عقد الترخيص، حتى لو كان عقد الترخيص هذا ليس مطلقا⁽⁴⁾، لأن الالتزام بالاستغلال من طرف المرخص له هو التزام تلقائي في عقد الترخيص⁽⁵⁾.

فهذا الالتزام يعتبر من النظام العام، ففي عقد الترخيص لمالك البراءة مصلحة مؤكدة في قيام المرخص له باستغلالها، لأن معظم التشريعات تلزم مالك البراءة باستغلال اختراعه سواء بنفسه أو عن طريق الغير، وإلا تعرض لجزاء منح ترخيص إجباري عليه، وهذا حفاظا على مصلحة المجتمع من ذلك الاختراع⁽⁶⁾.

(1) SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna et MOUSSERON Jean Marc, Brevet d'invention, l'exploitation du droit de brevet, Rép. D. com, D., Paris, 2003, p. 3.

(2) المراشدة ماجد أحمد، مرجع سابق، ص. 9.

(3) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 130.

(4) CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 215.

(5) شامة سامي معمر، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، ط. 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص. 77.

(6) أنظر المادة 38 من الأمر رقم 07-03، وكذلك المادة 22 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته.

ثانيا: نطاق التزام المرخص له بالاستغلال

باعتبار أن عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع يتميز بالطابع الشخصي، فإنه من واجب المرخص له أن يقوم باستغلال الاختراع موضوع البراءة شخصيا، وبالتالي فلا يجوز له التصرف فيها من خلال منح ترخيص من الباطن، بمعنى ترخيص فرعي يسمح بموجبه للمرخص له من الباطن، مواصلة الانتفاع بالاختراع، دون موافقة صريحة من مالك البراءة، وبخلاف ذلك يلتزم المرخص له بالمسؤولية التعاقدية، حيث أنه بإمكان مالك البراءة طلب فسخ العقد، كما أن هذا الترخيص الفرعي يعتبر باطلا⁽¹⁾.

كما أن المرخص له من الباطن يعتبر بمثابة منافس له، ومنه يسأل بالتضامن مع المرخص له، إلا إذا أثبت حسن نيته، أو في حال وجود اتفاق صريح في العقد مخالف لذلك، يسمح للمرخص له بإبرام تراخيص من الباطن، لاستغلال الاختراع للغير، وهو بذلك يأخذ شكل الإيجار الفرعي، حيث لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن هذا الإيجار أو يؤجر إيجارا فرعيا على كل ما استأجره أو بعضه دون الموافقة الصريحة من المؤجر⁽²⁾.

الشيء نفسه بالنسبة للمرخص له لاستغلال الاختراع محل العقد، على اعتبار أن المرخص قد اختار المرخص له لصفته الشخصية، بيد أنه يحق لورثة المرخص له مواصلة استغلال الاختراع بعد وفاة مورثهم، إذا ما تم الاتفاق على ذلك⁽³⁾.

في حال قيام المرخص له ببيع المحل التجاري الذي يستغل من خلاله براءة اختراع موضوع عقد الترخيص، فهنا ينتقل الالتزام بمواصلة الانتفاع إلى المشتري، لأن هذا الالتزام يعتبر من عناصر المحل التجاري، وينتقل معه في حالة التصرف فيه، تطبيقا لمبدأ الفرع يتبع الأصل، وانتقال الالتزامات المتصلة

⁽¹⁾ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 159.

⁽²⁾ وفقا لما قضت به المادة 505 ق.م.ج.

⁽³⁾ وفقا لما قضت به الفقرة الثانية من المادة 510 ق.م.ج.

بالشيء إلى الخلف الخاص إذا كان من مستلزمات هذا الشيء، وكان هذا الخلف على علم بها وقت انتقال الشيء⁽¹⁾.

كما يلتزم المرخص له كذلك باستغلال الاختراع محل البراءة بصورة فعلية وجدية، فلا يكفي أن يكون الاستغلال شكليا أو ظاهريا فقط، بل يجب على المرخص له استغلال الاختراع وفق طاقته الإجمالية الممكنة طيلة فترة العقد⁽²⁾، لذلك، فإن المرخص يتوقع أن يستغل المرخص له الاختراع محل البراءة استغلالا جديا ومرضيا طوال مدة العقد، لأن الأجر أو المقابل الذي يلتزم المرخص له بدفعه يتناسب عادة وحجم هذا الاستغلال، وعادة ما يتم إدراج هذا الشرط عن طريق بند في عقد الترخيص يلزم من خلاله المرخص له بضرورة إنتاج حد أدنى من المنتجات، وهو التزام بتحقيق نتيجة⁽³⁾.

بالتالي على المرخص له أن يتقيد بنطاق عقد الترخيص الزمانية والمكانية والموضوعية دون أن يتجاوز ذلك⁽⁴⁾، كما أنه من المهم تحديد الشروط والوسائل التي يضعها المرخص له لمراقبة تنفيذ هذا الالتزام⁽⁵⁾.

زيادة على ذلك، فإن التزام المرخص له باستغلال الاختراع يشمل كذلك التزامه بتبليغ التحسينات التي ينجزها على البراءة⁽⁶⁾، لكون هذا الالتزام لا يقتصر على المرخص وحده، لذلك فعادة ما يقوم كل من المرخص والمرخص له بالتعهد بإطلاع الطرف الآخر على ما توصل إليه من تحسينات تتعلق بالبراءة محل عقد الترخيص⁽⁷⁾.

(1) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 160.

(2) سلطاني حميد، مرجع سابق، ص. 97.

(3) بوريويس لعريج، قنقارة سليمان، دراسة تحليلية لآثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص. 284.

(4) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص. 121.

(5) سلطاني حميد، مرجع سابق، ص. 99.

(6) BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 11.

(7) AZÉMA Jacques, op. cit., p. 878.

على المرخص له أثناء عملية الاستغلال أن يتقيد بالشروط التقييدية التي يفرضها عليه المرخص، وهو الأمر الشائع من الناحية المهنية والتطبيقية، وهدفها الرئيسي هو الحد من انتشار تقنية البراءة بشكل يضمن للمرخص الاستمرار في سيطرته على التكنولوجيا المنقولة للمرخص له⁽¹⁾، وتعتبر هذه الشروط صحيحة من الناحية القانونية، فقد تتعلق هذه الشروط بتحديد المدى الزمني والمكاني لاستغلال البراءة، أو تحديد الاستغلال أي نوعية الإنتاج وكميته من أجل إلزام المرخص له بتحقيق حد أدنى من الإنتاج⁽²⁾.

حيث يمكن النص في العقد على الحد الأدنى للاستغلال الذي قد يظهر في الصنع أو البيع، أما بالنسبة لشرط المدى الزمني، فإن عقد الترخيص يعتبر عقد مؤقت ينتهي بانتهاء مدته، لذلك يفرض المرخص على المرخص له شرطاً بأن يقدم هذا الأخير جميع الوثائق الخاصة بعقد الترخيص بمجرد انتهاء مدة العقد⁽³⁾.

يضاف كذلك شرط تحديد مكان الاستغلال، ومفهوم هذا الشرط يتجسد في ضرورة أن يقتصر الاستغلال على منطقة جغرافية معينة، وبذلك يباشر المرخص له عملية الاستغلال على ضوء هذا الشرط⁽⁴⁾.

يتعين على المرخص له أن يتقيد بشرط السرية الذي قد يحدده المرخص في العقد، والذي بمقتضاه يلتزم المرخص له بأن يحافظ على جميع المعلومات الفنية، والتقنية الخاصة بالاختراع خلال مدة العقد، وكذا المحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المرخص، وينقلها إليه بموجب شرط في عقد الترخيص، وبالرغم من ذلك، فإن الشروط التقييدية الواردة في العقد، والتي تؤثر على

(1) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 160.

(2) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 159.

(3) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 161.

(4) قنقارة سليمان، "الإشكالات الناتجة عن آثار عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع، دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص. 570.

استغلال البراءة بصورة سلبية على المنافسة الوطنية، تعد باطلة لاعتبارها لا تنجم عن الحقوق التي تمنحها البراءة⁽¹⁾.

كما يلتزم المرخص له طوال مدة نفاذ عقد الترخيص بالمحافظة على سرية المعارف الفنية ومختلف التحسينات التي زودها به المرخص، فالالتزام بالمحافظة على السرية ينشأ في ذمة المرخص له لكونه يدخل ضمن طبيعة العقد، بوصفه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، وعليه في حالة إفشاء هذه السرية، يلتزم المرخص له بتعويض الضرر الذي يصيب المرخص من جراء ذلك⁽²⁾.

لإحاطة المعارف الفنية بالسرية وجب توافرها على شروط ثلاث؛ تتمثل الأولى في أن يكون مجموع هذه المعارف في ترتيبها وهيئتها غير معلومة أو متاحة للمشروعات الأخرى العاملة في نفس المجال، أما الثانية فهي أن تكون لهذه المعلومات قيمة تجارية، والشرط الأخير أن يثبت في ضوء الظروف والملابسات المحيطة أن مالك هذه المعلومات أو حائزها قد بذل جهدا معقولا للحفاظ على سريتها⁽³⁾.

ومع ذلك ينبغي إفراغ هذا الالتزام في صورة شرط واضح في عقد الترخيص، سواء من حيث طبيعته أو حدود الالتزام من قبل المرخص له أو من قبل العاملين لديه، أو حتى من قبل خبراءه ومستشاريه، كما قد يتم اللجوء إلى أبرام عقد مستقل للمحافظة على السرية، وهو ما يعرف بعقد الالتزام بالسرية⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أن عدم احترام المرخص لحدود الاستغلال المنصوص عليها في عقد الترخيص يعد شرطا فاسخا لهذا العقد، على اعتبار أن المرخص له

(1) وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 37 من الأمر رقم 07-03.

(2) الجنبيني منير محمد، الجنبيني ممدوح محمد، مرجع سابق، ص. 19.

(3) هاني صلاح سرى الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.ص. 83.82.

(4) بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص.ص. 246.247.

قد أخل بالتزاماته التعاقدية، لذلك ففي الغالب ما يحدد الطرفان الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها إذا لم يبلغ الاستغلال الحدود المتفق عليها⁽¹⁾.

في غياب الاستغلال أو عدم كفايته، فإنه يحق للمرخص طلب فسخ العقد وكذا التعويض، ولا يجوز للمرخص له القيام بدفع هذا الالتزام بضرورة الاستغلال وكفايته، إلا عن طريق إثبات أن استغلال البراءة أصبح أمرا مستحيلا، وذلك إما بسبب عيب خفي في الاختراع، أو نتيجة ظروف خارجية حالت دون إمكانية استغلال الاختراع⁽²⁾، ولذلك فإن عبء إثبات عدم قابلية الاختراع للاستغلال يقع على عاتق المرخص له⁽³⁾.

الفرع الثاني

التزام المرخص له بدفع المقابل

يعتبر عقد الترخيص لاستغلال البراءة من عقود المعاوضة، فهو يتضمن دفع ثمن مقابل السماح باستغلال الاختراع محل البراءة، وفي حال انتفاء المقابل يصبح الأمر إعارة للبراءة مجانا، كما يشترط التراضي على المقابل لنقل البراءة ومكملاتها، ويعين في العقد مقداره وميعاده ومكان الوفاء به، فالاتفاق على شروط دفع المقابل يعتبر مكملا للشروط الجوهرية في عقد الترخيص⁽⁴⁾.

وعليه يلتزم المرخص له بأداء المقابل إلى المرخص لقاء الترخيص الذي يتمتع به لاستغلال الاختراع محل البراءة، ويتوقف تحديد هذا المقابل على عدة عوامل، أهمها طبيعة الاختراع الثابت في البراءة، ونوع الاتفاقية التي يتم نقل استغلال الاختراع بموجبها، وكذلك المنطقة الجغرافية التي يسمح باستغلال الاختراع في

(1) سلطان حميد، مرجع سابق، ص. 98.

(2) بوروبيس لعريج، قنقارة سليمان، دراسة تحليلية لآثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص. 283.

(3) بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 73.

(4) سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 321. وفي المعنى نفسه أنظر:

Burst Jean-Jacques, op. cit., p. 247.

نطاقها، فضلا عن ظروف السوق المراد استغلال الاختراع داخله، وغيرها من العوامل⁽¹⁾.

المرخص يضع في اعتباره ما بذله من مجهود للوصول إلى الاختراع، وكذا مقدار المنفعة التي تعود على المرخص له، أما المرخص له فيقارن بين المبالغ التي سيدفعها للمرخص، ومقدار ما سيعود عليه من ربح خلال فترة الترخيص⁽²⁾، وعلى العموم فللأطراف مطلق الحرية في التفاوض على كيفية أدائه⁽³⁾.

وعليه، فدفعة مقابل الاستغلال يتم وفقا للكيفية المحددة في عقد الترخيص، والذي لا يخلو من فرضين اثنين: إما أن يكون مبلغا فوريا، محددًا في العقد، أو أن يكون دوريا، يتم دفعه على أقساط، وإما أن يكون مزيجا بينهما⁽⁴⁾.

أولاً: المقابل الفوري والمقابل الدوري

يكون أسلوب تقديم المقابل في هذه الحالة إما مباشرة، وذلك من خلال دفع الثمن المتفق عليه إلى المرخص له بصفة فورية، إما إجمالياً أو جزافياً، وقد يقبل المرخص باستيفاء نسبة معينة تتحدد في عقد الترخيص، وتكون هذه النسبة دورية وبمقدار معين يدفع بانتظام⁽⁵⁾.

في كل الأحوال يجب على أطراف عقد الترخيص تحديد طريقة الدفع في العقد، وكذلك المدة التي يتعين على المرخص له أن يسدد خلالها هذا المقابل⁽⁶⁾، وقد تكون الدفعات بدفع مبالغ كبيرة ثم تتدرج في النزول، أو على النقيض من ذلك فقد تكون عن طريق مبالغ قليلة ثم تتصاعد تدريجياً⁽⁷⁾، وهي الغالبة في

⁽¹⁾ بوبتر طارق، "التراخيص الدوائية الاختيارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السابع، العدد الأول، 2020، ص. 189.

⁽²⁾ ناصري فاروق، مرجع سابق، ص. 154.

⁽³⁾ GALLOUX Jean-Chritophe, op. cit., p. 196.

⁽⁴⁾ زواتين خالد، مرجع سابق، ص. 53.

⁽⁵⁾ الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 152.

⁽⁶⁾ BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 14.

⁽⁷⁾ GALLOUX Jean-Chritophe, op. cit., p. 197.

التعامل ليسرها بالنسبة للمرخص له، الذي قد يتعذر عليه دفع مبالغ ضخمة في بداية عملية استغلاله للاختراع⁽¹⁾.

كما قد يتم تحديد هذا المقابل بشكل جزافي، يدفع مرة واحدة أو على عدة مراحل طويلة مدة العقد، ويصطلح على تسميته بالجزافي بالنظر إلى عدم توضيح الأساس الذي يتم اعتماده لتحديد هذا المقدار، فيقوم مالك البراءة عادة بالمبالغة في تقدير قيمة هذا المقابل، وبالأخص إذا كان المرخص له يتعذر عليه اللجوء إلى غيره، لذلك فإن المرخص يتعسف في استغلال مركزه الاحتكاري الذي تمنحه له البراءة في فرض شروطه المجحفة على المرخص له⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المرخص له قد يتحمل كذلك مبالغ مضافة ثانوية على التحسينات والمساعدة الفنية، وكذا على التكوين أو النفقات التي تدفع من أجل البدء في تنفيذ الاستغلال، والتي تكفي المرخص له من صناعة وبيع المنتج، وهذا إذا كان من مصلحة المرخص له الحصول عليها.

وقد يتم تحديد المقابل في شكل مبلغ نسبي حسب عائد استغلال الاختراع موضوع البراءة، فيتم تحديده في أغلب الأحيان على أساس الاستثمار⁽³⁾، وهي ما تعرف بالإتاوات، بمعنى أن تكون في صورة دفعات مرحلية مرتبطة بتنفيذ الاختراع، وتحدد مواعيد معينة لكل دفعة من هذه الدفعات يتم النص عليها صراحة في العقد، كما يمكن ربط تحديد هذا المقابل بحجم الإنتاج، بحيث أن الإتاوات المحسوبة بهذه الصورة لا ترتبط بتطور تكلفة الإنتاج أو حجم المبيعات المحققة أو حتى الأرباح، لأن كل وحدة إنتاج تقتضي دفع مبلغ معين⁽⁴⁾.

(1) سلطاني حميد، مرجع سابق، ص. 102.

(2) ناصري فاروق، مرجع سابق، ص. 155.

(3) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 154. وأيضاً TESTU François-Xavier et HILL Sidonie, Le prix de la licence de brevet dans les hautes technologies: l'exemple des biotechnologies, La Semaine juridique-Entreprise et affaires, N° 9, 2008, pp. 11-16, p. 11.

(4) سلطاني حميد، مرجع سابق، ص. 104.

كما قد ترتبط بالمبيعات بعد أن يتم البيع الفعلي للمنتج، وفي مثل هذه الحالة عادة ما يتم إدراج بند في العقد يسمح لمالك البراءة بالقيام بعمليات مراقبة في حسابات المرخص له، قصد التأكد من أن ما يتم التصريح به من مشاريع الاستغلال من حيث العدد والكمية صحيحا، وغير مخالف للواقع الفعلي⁽¹⁾.

مما يؤخذ على هذه الطريقة كونها قد تؤثر على المرخص له خاصة إذا ظهرت تقنيات جديدة أو منتجات جديدة أكثر كفاءة مما يؤثر على إنتاجه، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الأسعار وكساد منتجاته، وبالتالي يؤثر عليه في الوفاء بالمقابل النقدي، إلا أن هذه الطريقة قد تكون لها إيجابيات من ناحية مراقبة المرخص للعمليات التشغيلية والإنتاجية للمنتج⁽²⁾.

من جانب آخر، قد تكون الإتاوات مرتبطة بالأرباح التي يحققها المرخص له من استغلال الاختراع محل البراءة. لذلك، فإن الدفع لا يستحق إلا بعد أن يحقق المشروع أرباحا من مبيعات المنتج، وعادة ما يقبل المرخص بهذا النظام إلا إذا كان مقتنعا بأنه بمقدور المرخص له من خلال عملية الاستغلال أن يحقق الأرباح، أو أن يكون المرخص مكلفا بصورة مباشرة بإدارة المشروع⁽³⁾.

ثانيا: المقابل المختلط

قد يكون المقابل مختلطا بحيث يقوم المرخص له بدفع مبلغ جزافي عند إبرام العقد، ويلتزم بدفعات أخرى دورية يتم الاتفاق على حد أدنى يدفع مباشرة، بالإضافة إلى إتاوة متناسبة مع كمية الاستغلال المحققة من قبل المرخص له تحدد بنص في العقد⁽⁴⁾.

(1) بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 74.

(2) بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 226.

(3) سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 321.320.

(4) حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص. 125.124.

يتم الاتفاق على هذا الشكل من الدفع، بأن يدفع المرخص له مبلغاً جزافياً عند إبرام العقد ويلتزم بدفعات أخرى دورية، ويدفع المبلغ الجزافي أثناء عملية المفاوضات، والتي تكون مقابل الكشف عن المعلومات السرية، حتى يتمكن المرخص له من تقييم تكنولوجيا الاختراع محل عقد الترخيص، بحيث يحتسب هذا المبلغ كدفعة أولى عند إبرام العقد، على أنه إذا فشلت المفاوضات فإن المبلغ المدفوع يكون الضمان الذي يطلبه المرخص مقابل كشفه عن المعلومات السرية لاختراعه⁽¹⁾.

زيادة على ما سبق، يمكن أن يكون المقابل عينياً، كما قد يكون نسبة من الإنتاج، ويجب في هذه الحالة أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة، منصوص عليه في عقد الترخيص⁽²⁾، كأن يتم الاتفاق على حصول المرخص على كمية من المنتجات الناتجة عن استغلال الاختراع، مقابل الحصول على كمية من المواد الخام اللازمة لاستغلال الاختراع، فضلاً عن ذلك قد يكون الترخيص كحصّة في شركة تجارية، فيدخل المرخص بالبراءة كحصّة عينية في هذه الشركة، ولا يحصل على مقابل لهذا الاستغلال، بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن أن يكون المقابل في شكل مقايضة تكنولوجية بأخرى، بحيث يستدعي تشغيل الاختراع إلى الاستعانة ببراءة اختراع أخرى، فيلجأ مالك الاختراع الأول إلى مقايضة اختراعه باختراع آخر، الأمر الذي يسمح له باستغلال اختراعه، فتتم المقايضة بين المرخص والمرخص له، وهو ما يحدث غالباً في البراءات المكملّة لبعضها البعض، بحيث يوجد ترابط فيما بينها لا غنى عنه في حال استغلالها⁽³⁾.

(1) الكيلاني محمود، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دراسة تطبيقية، مرجع سابق، ص. 272.

(2) سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 322.

(3) بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 227.

كما أن عقود المقايضة منتشرة بكثرة بين الدول الصناعية المتقدمة بعضها مع بعض، وكذلك بين المؤسسات العملاقة لما تتمتع به من دراية علمية وفنية، وكفاءة تطبيقية عالية⁽¹⁾.

ينتهي الالتزام بدفع المقابل بانتهاء مدة عقد الترخيص، إلا إذا سمح المرخص للمرخص له التأخر في دفع المقابل إلى ما بعد انتهاء عقد الترخيص أو السماح بتأخير دفعه أو أكثر، إلى ما بعد انتهاء مدة عقد الترخيص، وبالتالي سيعتبر المبلغ المتبقي دين في ذمة المرخص له تجاه المرخص⁽²⁾.

أما في حالة إخلال المرخص له بهذا الالتزام، فإنه يترتب عليه فسخ عقد الترخيص من طرف المرخص، وقد يكون هذا الفسخ إتفاقيا أو قضائيا، مع احتفاظ المرخص بحقه في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يصيبه⁽³⁾.

بعد دراسة الالتزامات الناشئة عن منح الترخيص الاتفاقي، وتبيان تلك الواقع منها على عاتق مالك البراءة، بالإضافة للواقعة على عاتق المرخص له، وجب التساؤل عن المدة التي تظل فيها تلك الالتزامات تثقل كاهل كل من مالك البراءة والمرخص له؟ وهذا ما سيتم التطرق إليه عند دراسة كيفية انقضاء هذا الترخيص في المبحث التالي.

(1) الكيلاني محمود، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دراسة تطبيقية، مرجع سابق، ص.273.

(2) بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص.226.

(3) زواتين خالد، مرجع سابق، ص.55.54. وفي المعنى نفسه أنظر:

المبحث الثاني

انقضاء الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع

ينقضي عقد الترخيص وتزول معه الرابطة التعاقدية التي تربط المرخص بالمرخص له، فمن الطبيعي أن ينقضي عقد الترخيص لاستغلال البراءة بمرور الزمن المتفق عليه في العقد، أو بتنفيذ أطرافه لالتزاماتهم التعاقدية، فالعقود تنتهي عموماً بالتنفيذ، ومع ذلك فإن عقد الترخيص لا ينقضي بطريقة واحدة، أي من خلال تنفيذ الأطراف لالتزاماتها، وإنما يمكن أن تنتهي العلاقة التعاقدية بين أطرافه بانتهاء مدته، كما يمكن أن تنتهي تلك العلاقة التعاقدية لأسباب أخرى متعددة⁽¹⁾.

بالتالي فإن انقضاء عقد الترخيص قد يتم بصورة أصلية كما هو الحال عند انتهاء مدة العقد، وقد ينقضي كذلك بطريقة أخرى عن طريق انتقال ملكية البراءة للغير، كما يمكن أن ينتهي عقد الترخيص لأسباب عارضة، بسبب فسخ العقد إما بناء على اتفاق الطرفين، أو فسخه قضائياً، أو أن يتم إدراج شروط في العقد تجعله مفسوخاً بحكم القانون⁽²⁾، وكذا بسبب بطلان العقد، وفي الأخير قد يكون سبب انقضاء العقد راجع إلى الظروف الطارئة التي تزيد من عبء الطرفين أثناء تنفيذ التزاماتهما⁽³⁾.

وعليه سيتم دراسة انقضاء الترخيص الاتفاقي بصورة أصلية في المطلب الأول، وتخصيص المطلب الثاني لانقضاء هذا الأخير بصورة تبعية وفقاً للآتي بيانه.

⁽¹⁾ بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص.ص. 256.255.

⁽²⁾ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 160.

⁽³⁾ الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 212.

المطلب الأول

انقضاء عقد الترخيص بصورة أصلية

يُنشئ عقد الترخيص التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه، كما ينشئ في الوقت نفسه ارتباطا بين هذه الالتزامات، فتبقى مستمرة إلى أن يتم تنفيذها خلال فترة العقد، فإذا ما أتم المرخص التزامه وفق الشروط المبينة في العقد، ونفذ المرخص له من جانبه التزامه مع دفع المقابل المتفق عليه، فإن عقد الترخيص ينقضي بصفة أصلية، وهذا هو الانتهاء الطبيعي للعقود عموما.

فعقد الترخيص من العقود المستمرة المحددة المدة، وعليه فإن الرابطة التعاقدية بين الأطراف تبقى مستمرة إلى أن يحل الأجل الذي تم تحديده لانتهائها، وإذا كان هذا هو الأصل في عقد الترخيص، فليس هناك ما يمنع الطرفين من الاتفاق على استمرار الرابطة التعاقدية بعد انتهاء مدتها.

كذلك قد ينقضي عقد الترخيص عندما تنتقل ملكية البراءة للغير، لذا وبغية الوقوف على الأسباب الطبيعية لانقضاء عقد الترخيص، بمعنى انقضائه بصفة أصلية، وجب التطرق إلى كل من:

الفرع الأول

انقضاء عقد الترخيص بسبب انتهاء مدته

إن حق مالك براءة الاختراع في احتكار استغلال اختراعه محددة بمدة معينة، بحيث يسقط الاختراع بعد مضي تلك المدة في الملك العام، مما يتيح استغلاله لأي شخص كان، واستنادا إلى هذا الحق الاحتكاري فإنه لا يمكن القيام باستغلال الاختراع، إلا بعد الحصول على ترخيص من مالك البراءة، والذي بدوره محدد بمدة زمنية ينتهي بانتهائها، فانهاء عقد الترخيص يعد أمرا

طبيعياً، على اعتبار أنه من غير المتصور أن يرتبط أطراف هذا العقد إلى ما لا نهاية، وعلى هذا الأساس فإن عقد الترخيص ينقضي بانقضاء مدته⁽¹⁾.

فقد يكون عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع محدد المدة، عندما يعلن الطرفان بإرادة واضحة مدة معينة ينتهي العقد عند حلولها، وهي الطريقة التي كثيراً ما يلجأ إليها المتعاقدان، بيد أن الطرفين قد لا يقومان بتحديد المدة تحديداً صريحاً مباشراً، ومن هنا يمكن استخلاص إرادة الطرفين للكشف عن مدة العقد⁽²⁾، ولذلك فإن كيفية انقضاء عقد الترخيص تختلف في عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع المحدد المدة عنها في عقد الترخيص غير محدد المدة.

أولاً: حالة عقد الترخيص محدد المدة

من أهم ميزات عقد الترخيص أنه من العقود المستمرة المحددة المدة، وبما أن الأمر كذلك، فإن الرابطة التعاقدية بين الأطراف تبقى مستمرة إلى أن يحل الأجل الذي تم تحديده، فينتهي العقد دون حاجة إلى سابق تنبيه، ومن ثمة فإن عقد الترخيص محدد المدة ينتهي بحلول الأجل المتفق عليه من قبل الأطراف⁽³⁾.

فقد يحدد الأطراف مدة العقد بمدة لا تزيد عن مدة صلاحية البراءة، وعند عدم النص عليها تكون نفس مدتها⁽⁴⁾، من هنا، فإن الصفة الأساسية لهذا العقد هي أنه ينقضي بانتهاء المدة، ولذا لا يستطيع أحد الطرفين أن يقوم بنقضه أو تعديله بالإرادة المنفردة، وتستمد هذه القاعدة مبررات وجودها من مبدأ القوة الملزمة للعقد، فكل ما تضمنه من شروط تأخذ مكانة القانون من حيث القوة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص.ص. 257.

⁽²⁾ الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 215.

⁽³⁾ GALLOUX Jean-Christophe, op. cit., p. 201. et MODIANO Giovanna, op. cit., p. 93.

⁽⁴⁾ CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 220.

⁽⁵⁾ الصادق عبد القادر، "القوة الملزمة للعقد في نطاق المسؤولية المدنية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص. 33.

إذا كان هذا هو الأصل في عقد الترخيص لاستغلال الاختراع، فليس هناك ما يمنع الطرفين من الاتفاق على استمرار الرابطة التعاقدية بعد انتهاء مدتها، سواء كان هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا. وفي حالات أخرى يكون فيها لأحد أو كلا الطرفين الحق في وضع نهاية لهذه الرابطة قبل انقضاء مدتها، كما لو تخلى المرخص له عن الرخصة التعاقدية التي منحت له⁽¹⁾.

من جانب مالك البراءة، فله الحق في أن يتخلى عن الرخصة التي منحها للمرخص له، بعد أن يتم تسجيل العقد في سجل البراءات، وكذا ضرورة تقديم المستفيد من هذه الرخصة تصريحاً يقبل فيه هذا التخلي⁽²⁾، ويجد هذا الحق أساسه إما في العقد نفسه، وإما أن يستند إلى القانون⁽³⁾، والسبب في ذلك هو أن استمرار العلاقة العقدية في العقود مستمرة التنفيذ ليست من القواعد الآمرة، التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

كما يمكن لأطراف عقد الترخيص عدم تحديد المدة التي ينقضي بها العقد تحديدا مباشرا، وبالتالي يمكن استخلاص إرادة الأطراف قصد التوصل إلى موعد انقضاء العقد من خلال حيثيات العقد نفسه أو عن طريق الاستعانة ببعض العناصر الخارجة عن العقد، كالبحث في قواعد العرف التجاري المتبع في مجال تحديد مدة عقود نقل التكنولوجيا عموما، أو عقود التراخيص الاتفاقية خصوصا، وفي حالة عدم وجودها اعتبر عقد الترخيص غير محدد المدة، ومن يدعي غير ذلك يلزمه إثباته، ولهذا على الطرفين الإبقاء على الرابطة التعاقدية وتنفيذ التزاماتهما إلى غاية انتهاء المدة التي ينقضي بها عقد الترخيص، فإذا قام أحد الطرفين بإنهاء العقد بإرادته المنفردة قبل انتهاء المدة المحددة للعقد، دون

⁽¹⁾ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 160.

⁽²⁾ أنظر المواد 51 و 52 من الأمر رقم 03-07.

⁽³⁾ الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 211.

سبب مشروع لذلك، فإن هذا الأمر يعد إنهاءً تعسفياً لعقد الترخيص، يستدعي التعويض⁽¹⁾.

مهما كان الأمر، فإن عقد الترخيص محدد المدة ينقضي بانتهاء المدة دونما حاجة إلى تنبيه مسبق، بحيث أنه إذا استمر المرخص له في الانتفاع بالبراءة دون رضا المرخص، فإنه يعتبر مغتصباً وللمرخص أن يلجأ للقضاء طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية⁽²⁾.

ثانياً: حالة عقد الترخيص غير محدد المدة

يعد عقد الترخيص ذو مدة غير محددة إذا أغفل طرفاه تحديد مدة له، أو في حال اتفاقهما صراحة على اعتبار العقد قد أبرم لمدة غير محددة، وكذلك في حال تحديد أطرافه لمدة معينة يمتنع كل منهما عن إنهاء العقد خلالها، على أن يسترد كل منهما حقه في إنهاء العقد بعد انقضاء تلك المدة المحددة، فهنا يعد عقد الترخيص أثناء تلك الفترة المتفق عليها محدد المدة ليتحول بعد انقضائها إلى عقد غير محدد المدة⁽³⁾.

ينقضي عقد الترخيص غير محدد المدة بفسخه، بناء على طلب أحد الطرفين بعد القيام بإخطار الطرف الآخر⁽⁴⁾، وعليه فإنه في عقد الترخيص غير محدد المدة يتم فسخ العقد بإرادة منفردة، أي بمجرد إعلان أحد الطرفين للآخر عن رغبته في إنهاء هذا العقد.

إن الإخطار أو التنبيه عبارة عن تصرف قانوني من قبل أحد الأطراف يعلن من خلاله رغبته في فسخ العقد، فهو يتم بمجرد إعلان أحد الطرفين عن رغبته في إنهاء عقد الترخيص، بمعنى فسخ العقد عن طريق الاتفاق، ولا ينتج هذا الإخطار أثره إلا في الوقت الذي يصل فيه إلى علم الطرف الآخر، كما لا يشترط

⁽¹⁾ بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 260.

⁽²⁾ الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 216.

⁽³⁾ بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 261-262.

⁽⁴⁾ AZÉMA Jacques, op. cit., p. 879.

فيه قبول الطرف الآخر، ولذلك فإن مجرد وصول الإخطار إلى الطرف الآخر يعتبر قرينة على العلم به ما لم يقيم الآخر الدليل على عكس ذلك، كما لا يشترط في الإخطار شكل معين، حيث أنه بإمكان الأطراف النص في العقد على شكل الإخطار في حالة رغبة أحدهم طلب فسخ العقد مستقبلاً، فيمكن أن يكون مكتوباً ليسهل الإثبات⁽¹⁾.

لابد كذلك من أن يشتمل الإخطار على كل ما من شأنه أن يسهل من التعرف على المعطيات الخاصة بالبراءة محل العقد، كأن يثبت فيه نوع البراءة، وتاريخ بدء الترخيص، وهذا حتى ينصرف أثره إلى هذا العقد بالذات، وأياً كان الأمر فإن الإخطار شرط شكلي لطلب فسخ العقد في عقد الترخيص غير محدد المدة، ويتم بمجرد إعلان أحد الطرفين للآخر عن رغبته في إنهاء عقد الترخيص سواء قبله الطرف الآخر أو لم يقبله. والأصل في الإخطار لا يكون وفق شكل معين، إذ أنه يكفي التعبير عن الإرادة في أي شكل مادام أن القانون لم يشترط شكلاً معيناً، إلا إذا اتفق الطرفان على شكل معين في العقد، ومن الضروري أن يقع الإخطار في ظروف ملائمة للطرف الآخر، وإلا كان تعسفاً في استعمال الحق⁽²⁾.

مع ملاحظة أنه في عقد الترخيص غير محدد المدة بإمكان أطرافه إنهاؤه دون الالتزام بضرورة الإخطار المسبق، شريطة تحمل الطرف الذي يريد إنهاء العقد، تعويض الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر، فإذا كان مالك البراءة هو الذي يرغب في إنهاء العقد دون إخطار مسبق، فيجب عليه تعويض المرخص له عن جميع الأضرار التي لحقت بنشاطه التجاري، المادية منها وحتى المعنوية، ويقع عبء إثبات هذه الأضرار على المرخص له، أما إن كان المرخص له من يرغب في إنهاء

(1) بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 263.

(2) الفتلاوي سمير جميل حسين، مرجع سابق، ص. 134.

عقد الترخيص دون إخطار مسبق، فهنا يقع عبء إثبات الأضرار على المرخص مالك البراءة⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بإمكان أطراف عقد الترخيص الاتفاق على الإبقاء على الرابطة التعاقدية بعد انتهاء مدتها⁽²⁾، فالتجديد هو عقد ترخيص جديد، والذي قد يكون صراحة أو ضمناً؛ فبالنسبة للتجديد الصريح، فهو الذي يتم بمقتضى اتفاق صريح بين المرخص والمرخص له على استمرار الرابطة التعاقدية رغم انتهاء مدة العقد، أما التجديد الضمني، فهو بقاء المرخص له منتفعا بالبراءة المرخص بها دون اعتراض من مالك البراءة، كما أن عملية التجديد تتم بنفس شروط العقد الأصلي من حيث مقدار المقابل وطريقة دفعه وتحديد مكان الوفاء به وزمانه⁽³⁾. وعلى كل، فإن تجديد عقد الترخيص يتم بإيجاب وقبول الطرفين، ولذلك فعدم حصول الاتفاق صراحة أو اعتراض صاحب البراءة على بقاء المرخص له منتفعا بالبراءة بعد انتهاء مدة العقد، يقود إلى إقامة دعوى التقليد⁽⁴⁾، ويعد بقاء المرخص له منتفعا بالبراءة بعد انتهاء مدة العقد يعد قرينة على رغبته في التجديد.

إن أهم ما يترتب على تجديد عقد الترخيص هو إنشاء عقد جديد لاستغلال البراءة، وبذلك فإن حقوق والتزامات كل من المرخص والمرخص له تبقى قائمة⁽⁵⁾، ويتم التجديد بنفس شروط العقد القديم، وقد يتم تحديد مدة العقد بنفس مدة العقد الأصلي، وقد تكون المدة مخالفة لها، ويمكن أن تكون مدة العقد غير محددة أصلاً، وعليه فإن كل الالتزامات تنتقل إلى العقد الجديد، وقد ينتهي

⁽¹⁾ بهنساوي صفوت ناجي، مرجع سابق، ص. 111.

⁽²⁾ أنظر كلا من:

البشتاوي أحمد طارق بكر، مرجع سابق، ص. 91.

الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 223.

⁽³⁾ رضوان فايز نعيم، عقد الترخيص التجاري، ط. 1، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، 1990، ص. 183.

⁽⁴⁾ تنص المادة 56 من الأمر رقم 07-03 على أنه: "... يعتبر مساساً بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة".

⁽⁵⁾ BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 20.

العقد الجديد بنفس طريقة انتهاء العقد الأصلي بانتهاء مدته إذا كان محدداً، أو بطلب من أحد الطرفين فسخ العقد بعد توجيه إخطار للطرف الآخر، فيما إذا كان العقد غير محدد المدة.

كما أنه وفي حالة غياب اتفاق صريح بتجديد عقد الترخيص محدد المدة، فإذا انقضى هذا العقد بانقضاء أجله، فلا يستطيع أحد طرفيه إلزام الطرف الآخر باستمرار العلاقة التعاقدية بينهما، وتجديد العقد، باعتبار أن تجديد العقد يكون بعقد جديد يحتاج لقيامه ضرورة التراضي بين أطرافه، ولا يمكن إلزام أحدهما بذلك التراضي رغماً عنه⁽¹⁾.

أما إذا كان عقد الترخيص الأصلي يشتمل على شرط تجديد العقد تلقائياً بانتهاء مدته، فإن إخلال أحد أطرافه بهذا الشرط يؤدي إلى تحميله مسؤولية عدم التجديد، وكذا الأضرار التي يمكن أن تترتب على ذلك، وعدم تجديد العقد في هذه الحالة هو إخلال بالتزام موجود في العقد، يترتب قيام المسؤولية العقدية على من أخل به، سواء كان المرخص مالك البراءة أو المرخص له⁽²⁾.

الفرع الثاني

انقضاء عقد الترخيص بسبب انتقال ملكية البراءة

على اعتبار أن محل عقد الترخيص يتمثل في براءة الاختراع، فإن هذه الأخيرة قد تنتقل ملكيتها، إما إلى المرخص له، وإما إلى شخص آخر غيره، وفي كلا الحالتين ينقضي عقد الترخيص لاستغلال الاختراع بسبب انتقال ملكية البراءة، وفقاً للآتي بيانه:

(1) بهنساوي صفوت ناجي، مرجع سابق، ص. 101.

(2) بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 269.

أولاً: انتقال براءة الاختراع إلى المرخص له

قد يصبح المرخص له مالكا للبراءة المرخص بها بموجب اتفاق مع صاحب البراءة، بعد أن كان مخولاً بحق الانتفاع فقط، ولا تثير هذه الحالة أي إشكالات فيما يتعلق بسريان عقد الترخيص من عدمه، أي أن المرخص له بعدما كان يتمتع بحق المنفعة، يمتلك البراءة بموجب عقد بيع مستقل عن عقد الترخيص، وبطبيعة الحال فإن عقد الترخيص سوف ينقضي لما بقي من مدته⁽¹⁾.

في مقابل ذلك، فإن المرخص يبقى ضامناً للمرخص له مالك البراءة الجديد، من أي تعرض منه أو من الغير طبقاً للقواعد العامة في القانون⁽²⁾، كما أنه يتوجب على المرخص تسليم سند ملكية البراءة للمرخص له، مادام أن هذا العقد الجديد هو عقد ناقل للملكية⁽³⁾.

بالمقابل من ذلك يلتزم المرخص له، أي المالك الجديد، بواجب دفع الثمن المتفق عليه في العقد⁽⁴⁾، وكما يستحق الانتفاع باستغلال البراءة بصورة تامة⁽⁵⁾،

(1) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 229.

(2) تنص المادة 371 ق. م. ج. على أنه: "يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري. ويكون البائع مطالباً بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه".

(3) تنص المادة 364 ق. م. ج. على أنه: "يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 367 ق. م. ج. على أنه: "يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه مادياً ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع".

(4) تنص المادة 387 ق. م. ج. على أنه: "يدفع ثمن البيع من مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك".

فإذا لم يكن ثمن المبيع مستحقاً وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن للمشتري وقت استحقاقه الثمن.

(5) تنص المادة 389 ق. م. ج. على أنه: "يستحق المشتري انتفاع وإيراد الشيء المبيع، كما يتحمل تكاليفه من يوم انعقاد البيع، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضيان بخلاف ذلك".

ولابد من أن يتم هذا التصرف الناقل للملكية بعقد ثابت التاريخ، وأن يكون مكتوباً، فأى عقد ينصب على البراءة غير ثابت بالكتابة فهو عقد باطل⁽¹⁾.

يجب زيادة على ذلك تقييد هذه العملية في سجل البراءات⁽²⁾، الذي يتم نشر محتواه بصفة دورية في النشرة الرسمية الخاصة بذلك، قصد تمكين الجمهور من الإطلاع عليها⁽³⁾، وذلك حتى يمنح للمرخص له سنداً بتلك الملكية، حتى يمكن الاحتجاج بالعقد في مواجهة الغير⁽⁴⁾.

بالتالي فإن عقد الترخيص في هذه الحالة يعتبر بمثابة عقد تنازل عن البراءة، ولا يمنع هذا الإجراء من بقاء اسم المخترع في سند البراءة رغم أنه فقد حق الملكية عليها، كما تجدر الإشارة إلى أن نقل ملكية البراءة للمرخص له يأخذ حكم عقد البيع إذا كان بمقابل، أما إذا كان دون مقابل فيخضع لأحكام عقد الهبة⁽⁵⁾.

بناءً على ذلك، فإنه في حال تملك المرخص له للبراءة المرخص بها، فإنه يؤدي إلى انقضاء عقد الترخيص، لأنه في هذه الحالة يصبح المرخص له هو المالك الجديد لسند البراءة، وبالتالي تتحد ذمته كمرخص له من جهة، ومالك جديد للبراءة من جهة أخرى، كما أنه في حالة ما إذا تم فسخ عقد البيع من أحد الطرفين نظراً لعدم تنفيذ أحدهما لالتزاماته التعاقدية، فإن عقد الترخيص يرجع إلى السريان إذا كانت مدة العقد لم تنقض بعد⁽⁶⁾.

(1) MATHÉLY Paul, op. cit., p. 327.

(2) وفقاً لما قضت به الفقرة الثانية من المادة 36 من الأمر رقم 07-03.

(3) HESS-FALLON Brigitte et SIMON Anne-Marie, op. cit., p. 87.

(4) CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 206.

(5) أنظر كلا من:

الخشروم عبد الله حسين، مرجع سابق، ص. 95.

القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 257.

(6) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 230.

ثانياً: انتقال ملكية البراءة إلى الغير

يترتب على عقد الترخيص حقوق والتزامات شخصية على عاتق الطرفين، ولذلك ففي حالة انتقال ملكية البراءة إلى الغير، فإن هذه الحقوق والتزامات تنتقل إليهما متى كانا على علم بعقد الترخيص هذا، وعليه فإن انتقال ملكية البراءة إلى الغير أي إلى الخلف، يؤدي إلى قيام عقد جديد ينشئ التزامات وحقوق لنفس البراءة، ويخضع هذا العقد الجديد لنفس الشروط المطلوبة في العقد الأصلي، بأن يكون ثابتاً بتاريخ ومقيداً في السجل الخاص بالبراءات، كما أنه يتطلب شرط علم الخلف بعقد الترخيص وقت إبرامه للاتفاق مع مالك البراءة، ذلك لأن البراءة سوف تنتقل إلى هذا الخلف وهي مثقلة بحق المرخص له الشخصي في الانتفاع بالاختراع طبقاً للقواعد العامة⁽¹⁾.

وعليه فإنه حين توافر شروط النفاذ في حق الخلف أو المالك الجديد انصرفت آثار العقد إليه من تاريخ التصرف الذي نقل ملكية البراءة، ويترتب على ذلك انقضاء عقد الترخيص، فإذا ما توافر شرط النفاذ تجاه المالك الجديد تثبت له إذا حقوق المرخص، ويكون عليه الوفاء بالتزاماته لما تبقى من مدة العقد، وبالتالي لا يجوز له أن يجبر المرخص له على إلغاء العقد وإعادة الاختراع إليه، قبل انقضاء مدة الترخيص المتفق عليها مع المالك الأصلي، وما عدا ذلك فإن المرخص يكون ملزماً بتعويض الأضرار التي قد تصيب المرخص له، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وعليه ففي هذه الوضعية يعتبر الخلف قد حل محل المرخص في جميع حقوقه طبقاً لعقد الترخيص، وبالتحديد حقه في مقابل الاستغلال، إذ يجب على المرخص له أن يدفع المقابل إلى الخلف⁽²⁾.

(1) تنص المادة 109 ق. م. ج. على أنه: "إذا أنشأ العقد التزامات، وحقوقاً، شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه".

(2) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص.ص. 231.232.

لذلك، فإن الحقوق والالتزامات المترتبة على عاتق المرخص تنتقل منه بقوة القانون إلى المالك الجديد، وفي هذه الحالة يكون لخلف المرخص الحق في أن يبقى على عقد الترخيص، أو أن ينهيه بعد أن يتقاضى المرخص له التعويض من هذا الخلف، أو أن يتم الاتفاق على فسخ عقد الترخيص تلقائياً، ومن هنا لا يترتب على الخلف أي التزام بالتعويض لقاء ذلك. مع ضرورة ملاحظة أنه يمكن الاستشهاد بالعرف الجاري في مثل هذه المعاملات، إذا لم يكن هناك نص واضح في العقد لتنظيمها⁽¹⁾.

من خلال كل سبق، يتبين أن انقضاء عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع يكون بصورة أصلية، إما بسبب انتهاء مدته، سواء كانت هذه المدة محددة في العقد أم غير محددة فيه، وإما بسبب انتقال ملكية براءة الاختراع من يد مالكيها الأصلي إلى الغير، سواء كان هذا الغير هو الذي تم إبرام عقد الترخيص باستغلال الاختراع معه، أم كان شخص آخر غيره.

فضلاً عن ذلك، فإن عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع يمكن أن ينقضي بغير الأسباب سابقة الذكر، إما بسبب فسخ العقد نظراً لإخلال أحد أطراف هذا العقد بالتزاماته التعاقدية، أو بسبب بطلان العقد عن طريق تخلف أحد الشروط القانونية لصحته.

⁽¹⁾ تنص المادة 111 ق. م. ج. على أنه: "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين.

أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ،

مع الاستمداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات."

المطلب الثاني

انقضاء عقد الترخيص بصورة تبعية

بالإضافة إلى انقضاء عقد الترخيص بسبب انتهاء مدته، وكذلك بسبب انتقال ملكية براءة الاختراع، فإن هناك حالات أخرى ينقضي فيها عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع بصفة تبعية، عن طريق أسباب عارضة؛

فقد ينقضي عقد الترخيص بسبب فسخ العقد نظرا لعدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته التعاقدية، أو بسبب بطلان العقد نظرا لتخلف أحد الشروط القانونية الموضوعية أو الشكلية لصحة هذا العقد (الفرع الأول).

كما أنه قد يحدث طارئ لم يكن في الحسبان، مسببا اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، مما يجعل تنفيذ الالتزامات المترتبة عنه بالنسبة للمرخص أو المرخص له مستحيلا، مما يؤدي معه إلى انقضاء عقد الترخيص لاستغلال الاختراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انقضاء عقد الترخيص بسبب الفسخ والبطلان

يرتب عقد الترخيص حقوقا والتزامات على عاتق كل من المرخص والمرخص له، لذلك فإن إخلال أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية يؤدي إلى فسخ العقد، إما قضائيا أو بناء على اتفاق الطرفين⁽¹⁾، هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإن هذا العقد لا بد من أن تتوافر فيه جملة من الشروط القانونية، ولذلك فإن تخلف أحد هذه الشروط يترتب عليه بطلان عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع.

⁽¹⁾ AZÉMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe, op. cit., p. 315. et PLAISANT Robert, op. cit., p.28.

وعليه، قصد معالجة انقضاء عقد الترخيص بصورة تبعية، يتعين التطرق أولاً إلى انقضاء هذا العقد بسبب فسخه (أولاً)، وكذلك بسبب بطلانه (ثانياً).

أولاً: الانقضاء بسبب فسخ عقد الترخيص

الفسخ هو حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد، إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته، فالفسخ جزاء إخلال العاقد بالتزامه، ليتحرر العاقد الآخر نهائياً من الالتزامات التي يفرضها عليه العقد⁽¹⁾.

لأطراف عقد الترخيص كامل الحرية على الاتفاق على إمكانية قيام أحد الطرفين أو كلاهما فسخ العقد قبل انتهاء مدته، فقد يكون هذا الاتفاق صريحاً أو ضمنياً، وفي هذه الحالة نكون بصدد الفسخ الاتفاقي، فإذا كانت القاعدة الأساسية التي تحكم العقود المستمرة المدة هي أن تظل هذه الرابطة قائمة إلى أن ينتهي الأجل المحدد لها، إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، لذلك فهناك حالات يكون فيها لأحد الطرفين المتعاقدين أو كلاهما وضع حد لهذه الرابطة بإرادة منفردة قبل انقضاء الأجل المحدد لها، وفي هذه الحالة يتم إدراج شروط في العقد تجعله مفسوخاً بحكم القانون⁽²⁾.

من ضمن هذه الشروط التي يمكن إدراجها في العقد والتي يترتب على تحققها فسخ العقد بحكم القانون، حالة الإفلاس والتسوية القضائية للمرخص له⁽³⁾، والجدير بالذكر أن هذا الحق في إنهاء الرابطة التعاقدية للترخيص باستغلال البراءة إما أن يكون مستمداً من نص العقد، وإما أن يكون مستمداً من نصوص القانون⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد، الإرادة المنفردة، ط. 3، د.م.ج، الجزائر، 2004، ص. 175.

⁽²⁾ AZÉMA Jacques, op. cit., p. 879.

⁽³⁾ CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 221.

⁽⁴⁾ الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 212.

من جهة أخرى يفسخ عقد الترخيص قضائياً، طبقاً للقواعد العامة عندما لا ينفذ أحد الطرفين التزاماته التعاقدية⁽¹⁾، أو بسبب تغيير أطراف العقد مثل انتقال ملكية البراءة من صاحبها الأصلي إلى ذوي حقوقه⁽²⁾.

وعليه، فإنه يفترض لقيام المسؤولية العقدية، إخلال أحد طرفي العقد أو كلاهما بتنفيذ التزاماته بما يقود بالضرورة إلى تحقق أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فكل طرف مدين بالتزامات معينة بمقتضى العقد، ولذلك فإن أهم شرط لقيام هذه المسؤولية هي عدم تنفيذ المدين لالتزاماته فيتم فسخ العقد في هذه الحالة من قبل القضاء⁽³⁾.

بما أن عقد الترخيص مبدئياً ذو طبيعة مدنية، فإنه يعود لقاضي القسم المدني بالمحكمة صلاحية النطق بفسخ العقد، أما في حالة ما إذا كان كل من صاحب البراءة والمرخص له لهما صفة التاجر، فإن قاضي القسم التجاري هو المختص، وفي حالة ما إذا كان الطرف المدعي له صفة التاجر وفي مقابل ذلك المدعى عليه ليس له صفة التاجر، فإن للطرف المدعي حق الاختيار بين القضاء المدني أو القضاء التجاري⁽⁴⁾.

أما النزاع الذي يقع بين طرفين يكون أحدهما أجنبياً، كما في حالة عقود نقل التكنولوجيا التي تتم بين الدول، فإن الاختصاص القضائي يتم تحديده وفقاً لقواعد الإسناد التي تتضمنها القوانين المعنية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ تنص المادة 119 ق. م. ج. على أنه: "في العقود الملزمة لجانبين، إذ لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات."

⁽²⁾ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 160.

⁽³⁾ وفقاً لما قضت به المادة 119 ق. م. ج.

⁽⁴⁾ BRUNO Phelip, op. cit., p. 199.

⁽⁵⁾ الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 171.

وعلى كل، فإنه يترتب على ثبوت إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته، ثبوت حق الآخر بالفسخ، وأثر هذا الفسخ القضائي هو إعادة الحال التي كانت عليه قبل التعاقد، والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد، هل يمكن تطبيق الفسخ بأثر رجعي على عقد الترخيص لاستغلال البراءة؟

على اعتبار أن عقد الترخيص من عقود المدة، فإن فسخه لا يترتب أثرا رجعيا، بل يقتصر أثره على الالتزامات المستقبلية التي لم تنفذ بعد⁽¹⁾، وبالتالي فإنه يستحيل إعادة المرخص له هذا الانتفاع إلى المرخص.

في مقابل ذلك، لا يمكن للمرخص إعادة المقابل الذي كان قد تلقاه من المرخص له خلال فترة الاستغلال السابقة لفسخ العقد، فبانقضاء عقد الترخيص تنتهي جميع العلاقات التعاقدية بين أطرافه بالنسبة للمستقبل، فما يترتب من آثار على هذه العقود قبل الفسخ يظل قائما، وبالنظر إلى أن عقد الترخيص من العقود المستمرة ذات الطبيعة الخاصة، بالنظر لكونه صورة من صور نقل التكنولوجيا الخاصة، التي تقتضي التعاون بين طرفي هذا العقد لإنجاحه، فإن هؤلاء الأطراف بحاجة إلى فترة لتصفية أوضاعهما، بعد فسخ عقد الترخيص⁽²⁾.

كما يترتب على فسخ العقد من قبل القضاء إمكانية طلب التعويض طبقا لأحكام المسؤولية المدنية، ويجب على الطرف الذي يرفع الطلب أمام القضاء لفسخ العقد، توجيه إعذارا للطرف الآخر المخل بتنفيذ التزاماته، فإذا لم يتم هذا الأخير بعمل ما يتوجب عليه، جازت المطالبة عندئذ بفسخ العقد، مع التعويض إن كان له مقتضى، ويقدر التعويض على أساس ما لحق المتضرر من خسارة، وما فاتته من كسب.

⁽¹⁾ CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 221.

⁽²⁾ سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 342.

فضلا عن ذلك، بإمكان أي من الطرفين المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه المنصوص عليه في عقد الترخيص، لاسيما إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، وذلك إذا لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ ما التزم به في العقد، ومثال ذلك نجد أن المرخص ملزم بتسليم الاختراع المرخص به ودائن بالمقابل، فمن حقه أن يحبس الاختراع، حتى يستوفي المقابل، خاصة إذا كان على شكل دفعة واحدة، ومن حق المرخص له حبس المقابل حتى يتسلم الاختراع، وهذه القاعدة ما هي إلا تطبيق للحق في الحبس في العقد الملزم لجانبين، عملا بالقواعد العامة في القانون⁽¹⁾.

الأصل أن فسخ عقد الترخيص لا يتقرر إلا بحكم قضائي، غير أنه يمكن أن يتقرر بناء على اتفاق الطرفين، كما قد يتقرر بحكم القانون، فقد لا يتضمن عقد الترخيص أي نصوص فاسخة، ففي هذه الحالة ليس أمام أحد الطرفين إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته إلا أن يطلب من القضاء فسخ العقد، وفي هذه الحالة فإنه لا يترتب فسخ العقد تلقائيا، بمجرد إخلال أحد طرفيه بالتزاماته، وإنما يكون للقاضي الناظر في النزاع سلطة تقدير خطورة هذا الإخلال حتى يحكم بفسخ عقد الترخيص، ويسمى في هذه الحالة بالفسخ القضائي⁽²⁾.

أما في حالة كون عقد الترخيص يتضمن شرطا فاسخا، فبإمكان أي طرف فسخ العقد تلقائيا إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته، شريطة كون هذا الإخلال حقيقيا وثابتا، فبالرغم من أحقية الطرفين في فسخ العقد تلقائيا إلا أنه لا يمكن

⁽¹⁾ تنص المادة 200 ق. م. ج. على أنه: "لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين. أو ما دام الدائن لم يقيم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا.

ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه، إذا هو انفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع."

⁽²⁾ بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 280.

اعتبار هذا الفسخ صحيحا في حال تعسف أحد الطرفين في استعمال حقه في الفسخ دون وجود إخلال حقيقي من جانب الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية⁽¹⁾.

ثانيا: الانقضاء بسبب بطلان عقد الترخيص

إن من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء عقد الترخيص هو وجود عيب يجعله باطلا⁽²⁾، فعقد الترخيص ينقضي مبدئيا بتخلف أحد الشروط الشكلية، كشرط الكتابة، فأي عقد ترخيص غير ثابت بالكتابة فهو عقد باطل⁽³⁾، أو عدم تقييد العقد في السجل الخاص بالبراءات، أو تخلف أحد الشروط الموضوعية من رضا ومحل وسبب، ومن ذلك عيوب الإرادة التي تعد سببا لبطلان عقد الترخيص تطبيقا للقواعد العامة⁽⁴⁾.

من بين أحد أسباب بطلان عقد الترخيص كذلك هو بطلان البراءة التي هي محل للعقد، وهذا بسبب تخلف الشروط القانونية الواجب توافرها في الاختراع حتى يكون محميا بواسطة البراءة، أو في حالة ما إذا كان وصف الاختراع لا تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا، وإذا كان نفس الاختراع موضوع براءة مسجلة في البلاد على أساس طلب سابق أو كان يستفيد من أولوية سابقة، أي وجود الاختراع في حالة التقنية ينعدم في هذه الحالة شرط الجودة، فالمشرع قام بتحديد الحالات التي يجوز فيها رفع دعوى البطلان⁽⁵⁾.

أما عن صاحب الحق في رفع دعوى بطلان البراءة، فإنه بإمكان المرخص له طلب بطلان البراءة كما هو الحال بالنسبة للمتنازل له في إطار عقد التنازل عن البراءة، وأما المدعى عليه في هذا النزاع فهو الشخص الذي سلمت له الوثيقة من

(1) رضوان فايز نعيم، مرجع سابق، ص. 189.

(2) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 160.

(3) الجنبيني منير محمد، الجنبيني ممدوح محمد، مرجع سابق، ص. 12. وفي المعنى نفسه أنظر:

MATHÉLY Paul, op. cit., p. 327.

(4) AZÉMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe, op. cit., p. 315.

(5) أنظر المادة 53 من الأمر رقم 07-03،

وهو المعنى نفسه الذي نصت عليه المادة 30 من ق. ب. إ. أ.

قبل الهيئة المختصة، بمعنى مالك البراءة، وعلى كل فإنه يحق لكل شخص له مصلحة في البطلان أن يرفع دعوى البطلان⁽¹⁾.

يترتب على بطلان البراءة بطلان كافة العمليات المتعلقة بها، بما فيها عقد الترخيص باستغلال البراءة، ولذا يؤدي بطلان البراءة إلى زوالها من يوم الإيداع، بمعنى يسري البطلان بأثر رجعي⁽²⁾، ومن ثمة تعتبر البراءة كأنها لم تكن في الماضي والمستقبل، ومن جهة أخرى قد يكون الحكم ببطلان البراءة كلياً أو جزئياً، ولذلك يجوز للمحكمة الحكم بالبطلان الجزئي⁽³⁾.

فإذا كان عقد الترخيص في شق منه باطلاً والشق الآخر قابلاً للإبطال، وما كان العقد ليتم دون هذا الشق الباطل، فإن العقد يكون باطلاً، أما إذا كان ليتم دون هذا الشق الباطل، أي ليس هو المحل الرئيسي في العقد، ففي هذه الحالة يكون هذا الشق الباطل لوحده هو الذي يقع باطلاً، أي بطلان جزئي.

إن بطلان سند البراءة لأحد الأسباب السابقة، يترتب عليه عدم اعتبار المرخص مالكا أصلاً، وبالتالي يكون الترخيص قد صدر من غير مالك البراءة، وهذا ما يؤدي إلى انقضاء عقد الترخيص.

كذلك من أسباب بطلان عقد الترخيص هو هلاك الاختراع أو تجهزته سواء كان هلاكاً كلياً أو جزئياً؛ ففي حالة الهلاك الكلي، فإن العقد يعتبر باطلاً بحكم القانون، في حين الهلاك الجزئي، فإنه بإمكان المرخص له مطالبة المرخص بالصيانة، وإذا لم يقم هذا الأخير بذلك جاز للمرخص له المطالبة بإلغاء العقد مع إمكانية المطالبة بالتعويض، طبقاً للقواعد العامة في القانون⁽⁴⁾.

(1) أنظر الفقرة الأولى من نص المادة 53 من الأمر رقم 07-03.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة 103 ق. م. ج. على أنه: "يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل".

(3) GALLOUX Jean-Christophe, op. cit., p. 202.

(4) أنظر نص المادة 481 ق. م. ج.

كما يعتبر عقد الترخيص باطلا في حالة ما إذا قام المرخص له بترخيص من الباطن رغم وجود اتفاق صريح في العقد على عدم جواز المرخص له للقيام بترخيص من الباطن، وفي هذه الحالة بإمكان المرخص طبقا لذلك أن يطالب بإلغاء عقد الترخيص نظرا لإخلال المرخص له بأحد بنود العقد، على اعتبار أن عقد الترخيص من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، أي أن شخصية المرخص له تكون محل اعتبار⁽¹⁾.

الفرع الثاني

انقضاء عقد الترخيص بسبب الظروف الطارئة

إن الإخلال بالالتزامات التعاقدية كما يكون إراديا نتيجة خطأ من أحد أطراف العقد أو تقصير منه، فإنه يمكن أن يحدث طارئ أثناء تنفيذ أحد المتعاقدين أو كلاهما لالتزاماتهما التعاقدية، يجعل تنفيذ الالتزامات بالنسبة للمرخص أو المرخص له مستحيلا، أو يهدد بخسارة فادحة، لكون عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع من عقود نقل التكنولوجيا طويلة الأمد.

على اعتبار أن تنفيذ الالتزامات التبادلية في عقد الترخيص تحتاج فترة زمنية معتبرة، فقد يتخلل هذه الفترة ظروف خارجة عن إرادة الطرفين تجعل من استمرار المدين في تنفيذ التزاماته، وإن كان ليس مستحيلا، إلا أنه مرهقا له، وقد يكون للظروف الاقتصادية، وتقلب الأسعار ارتفاعا وهبوطا، انعكاس واضح على اختلال الالتزامات المتبادلة بين أطراف عقد الترخيص، وهذه الحالة تطبق نظرية الظروف الطارئة بالقدر الذي تتوافر فيه شروط تطبيقها⁽²⁾، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء عقد الترخيص، نتيجة لتحقق الظرف الطارئ.

(1) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص.ص. 56.55.

(2) بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص.ص. 285.284.

أولاً: شروط تحقق الظروف الطارئة

ينقضي عقد الترخيص إذا ما تحققت شروط العذر الطارئ، سواء كان ذلك العذر خاصاً بالمرخص أو المرخص له، ومن الشروط الخاصة بالأعذار أو الظروف الطارئة أن تكون طارئة، أي لا يمكن التنبؤ بوقوعها، وبخلاف ذلك لا أثر لها على عقد الترخيص من ناحية تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد، إذا كان بإمكان الأطراف معرفة احتمال وقوعها، نظراً لبعض المستجدات كتقلب الأسعار أو انخفاض قيمة العملة التي يتم التعامل بها⁽¹⁾.

كما يشترط في هذه الظروف ألا يمكن دفعها أو تجنبها، ويستوي الأمر أن تكون هذه الأعذار الطارئة خاصة بالمرخص له أو بالمرخص، كتعهد المرخص تقديم بعض الآلات للمرخص له، أو المساعدة لتشغيل الاختراع، ثم تطرأ ظروف تجعل تنفيذ تعهده هذا مرهقاً وغير ممكن، كذلك يشترط أن تجعل هذه الظروف الطارئة تنفيذ الالتزامات في عقد الترخيص مرهقة لأحد الطرفين أو كلاهما، بحيث ينهار معها التوازن الاقتصادي بين التزامات وحقوق الأطراف المتعاقدة، أما مسألة الخسارة فلا يكون لها أي تأثير على تنفيذ الالتزامات خلال مدة العقد، ف أطراف عقد الترخيص قد يكسبون أو يخسرون، وكل منهما أمر متوقع⁽²⁾، ولذلك تبقى الأطراف ملزمة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية كاملة.

مع ملاحظة أنه في حال توافر شروط العذر الطارئ، فإن الأصل أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول⁽³⁾، فللقاضي سلطة تعديل العقد لإعادة التوازن بين المتعاقدين

(1) سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 335.

(2) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 235. 236.

(3) تنص الفقرة الثالثة من المادة 107 ق. م. ج. على أنه: "غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

وليس فسخه، للحد من حجم الخسارة تصيب أحد الطرفين وإرجاعها إلى القدر المعقول، حسب ما قضت به القواعد العامة في القانون المدني.

مع ذلك فإن هذا الأمر لا يعني توزيع الخسارة غير المتوقعة بين الطرفين، واستثناء فإنه بإمكان الطرف المرهق أن يتمسك بذلك العذر، والمطالبة بإلغاء العقد مع تنبيه الطرف الآخر، وهذا حتى لا يتحمل الطرف الآخر كل الضرر المترتب على تحقق العذر الطارئ، بالإضافة إلى القيام بتعويض الطرف الآخر على الضرر المترتب على تحقق الظرف الطارئ⁽¹⁾، بالنظر إلى كون عقد الترخيص يعتبر من قبيل عقود الإيجار، التي أجاز المشرع إنهاءها قبل انقضاء المدة المتفق عليها في العقد⁽²⁾.

ثانياً: بعض تطبيقات الظرف الطارئ

إن من بين أهم تطبيقات الظروف الطارئة هو هلاك الاختراع محل عقد الترخيص، أو هلاك أجهزته، فإذا كان الهلاك كلياً، فإن عقد الترخيص يفسخ بحكم القانون، في حين لو كان الهلاك جزئياً فإنه بإمكان المرخص له المطالبة بالصيانة، وإذا لم يقدّم هذا الأخير بذلك جاز للمرخص له المطالبة بفسخ العقد مع التعويض⁽³⁾.

(1) بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص.ص. 287-288.

(2) تنص المادة 469 مكرر 1 ق. م. ج. على أنه: "ينتهي الإيجار بانقضاء المدة المتفق عليها دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء.

غير أنه يجوز للمستأجر إنهاء عقد الإيجار قبل ذلك لسبب عائلي أو مهني. ويجب عليه إخطار المؤجر بموجب محرر غير قضائي يتضمن إشعاراً لمدة شهرين."

(3) تنص المادة 481 ق. م. ج. على أنه: "إذا هلك العین المؤجرة أثناء مدة الإيجار هلاكاً كلياً يفسخ عقد الإيجار بقوة القانون.

إذا كان هلاك العین المؤجرة جزئياً، أو إذا أصبحت في حالة لا تصلح للاستعمال الذي أعدت من أجله، أو نقص هذا الاستعمال نقصاً معتبراً ولم يكن ذلك بفعل المستأجر، يجوز لهذا الأخير، إذا لم يقدّم المؤجر في الوقت المناسب برد العین المؤجرة إلى الحالة التي كانت عليها، أن يطلب حسب الحالة، إما إنقاص بدل الإيجار أو فسخ الإيجار."

من بين تطبيقات العذر الطارئ كذلك، هو زوال شخصية أحد الطرفين، فالأصل ألا ينقضي عقد الترخيص، باعتباره نوعاً خاصاً من عقد الإيجار بسبب زوال أو موت أحد الطرفين، فمن الممكن أن يستمر عقد الترخيص مع الخلف العام أو الخاص، ولكن في حالة ما إذا أبرم عقد الترخيص لاعتبارات في شخص المرخص له، فإن العقد سوف ينقضي لأن هذا العقد كما هو معروف من عقود الاعتبار الشخصي، فضلاً عن ذلك بإمكان الخلف سواء أكان خلفاً عاماً أم خاصاً، أن يثبت أن الالتزامات التي ترتبت عليه أصبحت مرهقة جداً عليه، مما يمكنه من طلب إلغاء العقد شريطة إخطار الطرف الآخر برغبته في هذا الإلغاء⁽¹⁾.

زيادة على ذلك فقد يتم تطبيق الظروف الطارئة في حالة إفلاس المرخص له إذا كان تاجراً، فبصدور الحكم بالإفلاس تسقط آجال الديون، ويتخلى المفلس عن إدارة جميع أمواله، وبالنظر لكون عقد الترخيص من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فبزوال هذه الصفة عن شخص المرخص له يفسخ العقد، باعتبار أن هذا الأخير لا يستطيع الاستمرار في تنفيذ التزاماته المترتبة عليه من عقد الترخيص⁽²⁾.

إذا ما تحققت الظروف الطارئة وتوافرت شروطها، بحيث تجعل تنفيذ الالتزامات بالنسبة للمرخص أو المرخص له مرهقاً أو مستحيلاً، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء عقد الترخيص، أما إذا كان من شأن هذه الظروف أن تعود بخسارة محتملة على أحد الأطراف، فلا ينقضي العقد، وتبقى التزامات الأطراف قائمة، وهنا يمكن الاتفاق على إنقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، غير أن الذي يهم، مادام أن الأمر يتعلق بعقد الترخيص كنوع خاص من عقود الإيجار هو أن تحقق شروط الظروف الطارئة سوف تؤدي إلى إلغاء العقد، ذلك أن الاستمرار

⁽¹⁾ الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص.ص. 238-239.

⁽²⁾ سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 337.

في التنفيذ مع الإرهاق قد لا يفلح في إعادة التوازن للالتزامات المتقابلة، مما يؤدي بالضرورة إلى انقضاء العقد⁽¹⁾.

بالإضافة إلى كل ما سبق، فإن عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع يمكن أن ينقضي بصورة تبعية نتيجة سقوط البراءة في الملك العام، ويقصد بسقوط البراءة توفر سبب يترتب عليه زوال الحق في البراءة؛ إما بامتناع مالك البراءة عن استغلال الاختراع الذي صدرت عنه البراءة، وهذا قبل نهاية المدة المحددة قانوناً، وإما امتناعه عن دفع الرسوم السنوية المستحقة، الأمر يؤدي إلى سقوط حقه في ملكية البراءة⁽²⁾.

وفي هذه الحالة فقد تم منح المخترع مهلة ستة أشهر لتسديد الرسوم المستحقة عليه، أي يستفيد من مهلة إضافية من أجل القيام بالتزامه هذا، ولكن شريطة دفع غرامة مالية عن هذا التأخر، وهو الجزاء الذي أخذ به كل من التشريع الجزائري والأردني⁽³⁾.

(1) بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 288.

(2) لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات، في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص. 171. 172.

(3) تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة 54 من الأمر رقم 07-03 على أنه: "تسقط براءة الاختراع عند دعم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة التاسعة (9) أعلاه.

غير أن، لصاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة ستة (6) أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير".

كما تنص الفقرة أ من المادة 30 من ق. ب. إ. أ. على أنه: "تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها في أي من الحالات التالية: ...

3- التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها."

حيث تم النص على انقضاء براءة الاختراع وبالتبعية الحقوق المترتبة عليها، في حال قيام المخترع بالتخلف عن تسديد رسوم الإبقاء على سريان مفعول البراءة السنوية، وهو الحكم عينه الذي أخذ به التشريع الفرنسي⁽¹⁾.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة، أن تحكم بسقوط الحق في براءة الاختراع، بناء على طلب الوزير المعني، وبعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة، حيث يعود الحكم بالسقوط في هذه الحالة، إلى عدم تدارك صاحب البراءة عدم الاستغلال أو النقص فيه، والذي أدى إلى منح رخصة إجبارية، وذلك بعد انتهاء مدة سنتين من تاريخ منحها لأسباب تقع على عاتقه⁽²⁾، الأمر الذي يؤدي معه إلى انقضاء الترخيص الاتفاقي لاستغلال الاختراع.

في الأخير، لا بد من الإشارة إلى أنه يترتب على انقضاء عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، استحقاق كل المبالغ المالية ذات الأجل، فعند انقضاء عقد الترخيص لاستغلال البراءة تصبح جميع ديون المرخص والمرخص له المترتبة عن هذا العقد مستحقة الأداء، وبذلك تسقط جميع الآجال التي تم الاتفاق عليها في العقد⁽³⁾.

⁽¹⁾ Art. L. 613-12 als. 1 C. fr. propr. intell. Dispose que: « 1. Est déchu de ses droits le propriétaire d'une demande de brevet ou d'un brevet qui n'a pas acquitté la redevance annuelle prévue à l'article L. 612-19 dans le délai prescrit par ledit article.

La déchéance prend effet à la date de l'échéance de la redevance annuelle non acquittée.

Elle est constatée par une décision du directeur de l'Institut national de la propriété industrielle ou, à la requête du breveté ou d'un tiers, dans les conditions fixées par voie réglementaire.

La décision est publiée et notifiée au breveté. ».

⁽²⁾ أنظر نص المادة 55 من الأمر رقم 07-03.

كما تنص الفقرة 2/ من المادة 30 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته على أنه: "تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها في أي من الحالات التالية: ... 2- صدور حكم قطعي ببطلان البراءة من الجهة القضائية المختصة".

⁽³⁾ مغبغب نعيم، الفرانشايز، دراسة في القانون المقارن، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 239.

يستخلص مما سبق، أنه عند انعقاد عقد الترخيص صحيحا، يؤدي ذلك إلى قيام جملة من الالتزامات تقع على عاتق أطرافه؛ فمن جهة يلتزم المرخص بتسليم البراءة وملحقاتها، وكذا المعرفة الفنية، فضلا عن التحسينات التي يمكن أن تطرأ على الاختراع، كما يلتزم كذلك بالضمان في مواجهة المرخص له، والذي يشمل الالتزام بضمان صحة البراءة، ضمان عدم التعرض والاستحقاق، وكذا ضمان العيوب الخفية، ومن جهة أخرى فإن المرخص له كذلك يلتزم باستغلال الاختراع محل البراءة، استغلالا كافيا، وكذا التزامه بدفع مقابل ذلك الاستغلال.

بالرغم من منح الترخيص الاتفاقي، إلا أن ذلك لا يؤثر بصفة مطلقة على حق مالك براءة الاختراع، وإنما يعتبر تأثيره جزئيا فقط، ينصب بالأساس على إفادة المجتمع من ذلك الاختراع، نظرا للوظيفة الاجتماعية التي يمثلها هذا الحق، فيبقى لمالك البراءة الحق في استغلاله؛ إما بنفسه أو بطريق ترخيص الغير للقيام بذلك، كما أن منح الترخيص الاتفاقي يعطي لمالك البراءة حق اقتضاء تعويض عادل مقابله، كل ذلك يبين متانة هذا الحق الذي يتمتع به مالك براءة الاختراع.

زيادة على ذلك، فإن هذا الترخيص وفي حالة انقضاءه بصورة أصلية، إما بعد انقضاء المدة المقررة له في العقد، أو بسبب انتقال ملكية البراءة من يد المرخص، أو عن طريق فسخ عقد الترخيص أو بطلانه، أو حتى بسبب الظروف الطارئة، يترتب آثارا تنصرف للمستقبل، فما يترتب من آثار قبل الانقضاء يظل قائما على اعتبار أن عقد الترخيص لاستغلال البراءة من العقود المستمرة التنفيذ.

الباب الثاني

الترخيص الإجباري باستغلال

براءة الاختراع

مجرد التوصل إلى اختراع معين لا يمنح لمالك هذا الاختراع الحق في احتكار استغلال اختراعه، وإنما يثبت له هذا الحق بمجرد حصوله على البراءة، والتي تعد بمثابة المقابل الذي يقدم للمخترع نتيجة الجهود التي بذلها للوصول لاختراعه، فيعترف له القانون بحق خاص على هذا الاختراع الذي توصل إليه، يمكنه من استغلاله بكل حرية⁽¹⁾.

في مقابل هذا الحق، فإنه يقع على عاتق مالك البراءة التزام باستغلال براءة الاختراع تلك، غير أنه قد لا تتوفر للمخترع الإمكانيات اللازمة لاستغلال هذا الاختراع بنفسه في مدة زمنية معقولة، وبما يكفي لسد احتياجات المجتمع داخل الدولة مانحة البراءة، وهو أمر وارد الحدوث من ناحية عملية، لذلك عادة ما يلجأ مالك البراءة إلى منح الغير ترخيصاً باستغلال براءته بمحض إرادته، ودون أن يفقد ملكيته على هذه البراءة، والأصل في الترخيص أن يتم إرادياً⁽²⁾.

بيد أنه في حال تقاعس مالك البراءة عن منح الغير ترخيصاً لمباشرة عملية استغلال هذا الاختراع، فإنه من المنطقي أن يتم اللجوء إلى الترخيص الإجباري؛ ذلك لمواجهة تعسف مالك البراءة في استعماله لهذا الحق الحصري في استغلال اختراعه، والمحافظة على المصلحة العامة، والذي يتم بقرار من السلطة المختصة في الدولة مانحة البراءة⁽³⁾.

مالك براءة الاختراع يخضع لعدة قيود قانونية، منها ما يتعلق بالمصلحة العامة وكذا الخاصة كالقيود الزماني لاستغلال الاختراع، عن طريق منح سلطة

(1) بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص.7.

(2) سعد الشريف سعيد عبد العاطي، الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع في القانون الليبي والمصري واتفاقية تريبس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، جامعة القاهرة، القاهرة، 2013، ص. ص. 02.01.

(3) نصت المادة 31 في فقرتها الأولى من اتفاقية تريبس على أنه: «حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى للاختراع موضوع البراءة الممنوحة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة...».

احتكار الاستغلال لفترة زمنية محددة قانوناً⁽¹⁾، ومنها ما هو محدد بمكان الاستغلال، الذي لا يتم إلا داخل حدود الدولة المانحة للبراءة.

في مقابل ذلك، فإن هنالك قيود أخرى لا ترد على براءة الاختراع إلا في حالات محددة مرتبطة بالتصرفات التي يأتي بها مالك البراءة، قصد ضبط السلطة الاحتكارية الممنوحة له، ومنعاً له من التعسف في استعمالها، عن طريق فسح المجال للغير لاستغلال الاختراع، وذلك إما بتقرير سقوط البراءة، مما يتيح إمكانية استغلال الاختراع لكافة الأشخاص، أو بمنح حق استغلال ذلك الاختراع لغير مالكة دون موافقته⁽²⁾، وهو ما يصطلح على تسميته بالترخيص الإجباري⁽³⁾.

قصد دراسة الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، والإلمام بمختلف جوانبه القانونية، وجب التطرق إلى التنظيم القانوني الذي يضبطه (الفصل الأول)، من خلال النظر في مفهوم هذا النوع من التراخيص، إضافة إلى تناول الأحكام الناظمة له.

يليه بعدها القيام بتوضيح الآثار التي تترتب على هذا النوع من التراخيص الواردة على البراءة (الفصل الثاني)، بدراسة كل من الالتزامات والحقوق المرتبة على منحه، إلى جانب النظر في الأسباب المؤدية إلى انقضائه.

⁽¹⁾ تنص المادة 09 من الأمر رقم 07-03 على أنه: «مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب...». وفي نفس السياق تنص المادة 17 من ق.ب.إ.أ. وتعديلاته على أنه: «مدة حماية الاختراع

عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون».

⁽²⁾ ناصري فاروق، المرجع السابق، ص. 185.

⁽³⁾ يقابله بالفرنسية مصطلح (La Licence obligatoire) وبالانجليزية مصطلح (Compulsory License).

الفصل الأول

التنظيم القانوني للترخيص

الإجباري باستغلال براءة

الاختراع

كل فكرة يتم التوصل إليها وينتج عنها حل لمشكلة معينة، في مجال التقنية تعد اختراعاً، يمنح لمالكه بناء على طلبه براءة اختراع، تصدرها جهة مختصة داخل الدولة، وبالتالي يتمتع المخترع بالحماية القانونية المقررة لاختراعه، ويكون له الحق في احتكار استغلال اختراعه، والتصرف فيه لمدة زمنية محددة، ليؤول بعدها الاختراع إلى المجتمع⁽¹⁾.

والغاية الأساسية من ذلك هو تحقق استغلال الاختراع للإفادة منه، فإذا لم يتحقق ذلك خلال مدة الحماية تلك على يد مالك الاختراع، سواء بنفسه أو عن طريق غيره بالترخيص له اختيارياً بذلك، فلا مفر من قيام السلطة المختصة داخل الدولة بمنح الغير ترخيصاً إجبارياً باستغلال ذلك الاختراع، زيادة على ذلك فقد يصدر القرار بمنح هذا الترخيص حتى وإن كان هناك استغلال للاختراع، غير أنه لا يكفي لسد حاجات السوق، أو قصد تحقيق المصلحة العامة للدولة⁽²⁾.

بالنظر إلى الأهمية التي يحتلها نظام الترخيص الإجباري، فقد تم تنظيمه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بالإضافة إلى النص عليه في القوانين الوطنية للدول، وقصد دراسة هذا النظام والإحاطة بمختلف جوانبه، وجب التطرق إلى مفهومه (المبحث الأول) من خلال التعريف بهذا النظام، إضافة إلى تناول الطبيعة القانونية له.

ومن ثمة القيام بتوضيح الأحكام النازمة لهذا النوع من التراخيص (المبحث الثاني) بدراسة كل من الحالات التي يمنح فيها، وكذلك الشروط الواجب توافرها والتحقق منها قصد منح هذا الترخيص للغير.

⁽¹⁾ سعيد سيف السبوسي، "التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم 17 لسنة 2002، دراسة مقارنة"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 11، العدد الأول، الجزء الثاني، 2020، ص. 100.

⁽²⁾ الغامدي عبد الهادي محمد، "الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن (المصري والبريطاني) وفي ضوء اتفاقية التريس"، مجلة جامعة الشارقة، العدد الثاني، المجلد 13، 2016، ص. 279.

المبحث الأول

مفهوم الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

من المقرر أن براءة الاختراع تخول لصاحبها حقا احتكاريا في استغلال اختراعه، والذي هو محمي بموجب التشريعات الداخلية للدول، ومنصوص عليه حتى في المعاهدات الدولية، بموجبه يحق له منع الغير من التعدي على اختراعه في الاستعمال أو الاستغلال⁽¹⁾.

غير أنه إذا تبين أن مالك البراءة قد تعسف في استعمال هذا الحق، أو أن هذا الاستغلال لم يحقق الهدف المرجو منه، ألا وهو خدمة المصلحة العامة، أجاز القانون نظاما يتيح للغير استغلال البراءة المحمية، بإذن من المصلحة المختصة، دونما حاجة لرضا مالكة، عن طريق الترخيص الإجباري⁽²⁾.

يؤثر الترخيص الإجباري على الحق الاحتكاري لمالك براءة الاختراع في استغلالها، فقد لا يجد مالك البراءة ضرورة في استغلال اختراعه، أو أنه ينتظر الفرصة المواتية بغية استغلاله بهدف تحقيق أرباح مادية أحسن، ولكون أن الغاية من الاختراع هو خدمة المجتمع وإفادته من كل تقدم صناعي أو علمي، فمالك البراءة ملزم باستغلال اختراعه قصد تحقيق هذه الغاية، وفي حالة امتناعه، فإنه يضع نفسه وجها لوجه في مواجهة الترخيص الإجباري⁽³⁾.

وبغية الوقوف على مفهوم دقيق للترخيص الإجباري، لا بد من التعريف به (المطلب الأول) من خلال التطرق للنصوص القانونية التي عرفته في حال وجودها، ثم التعرّيج على التعريفات الفقهية الواردة بهذا الخصوص، فضلا عن

⁽¹⁾ ذيب زكرياء، "تأثير سريان اتفاقية تريبس على ضمان حقوق الملكية الصناعية ودورها في تحسين التنمية في البلدان النامية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد الثالث، 2021، ص. 896.

⁽²⁾ الشمري فارس محمد مطر، التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية من منظور لعبة المصالح، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون المدني، جامعة اليرموك، إربد، 2015، ص. 88.

⁽³⁾ بن زواوي سفيان، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، 2017، ص. 257.

بيان مدى الأهمية التي يتمتع بها الترخيص الإجباري في مختلف الميادين والأصعدة، بالإضافة إلى دراسة الطبيعة القانونية لهذا النظام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بالترخيص الإجباري

يعتبر الترخيص الإجباري قيذا حقيقيا يفرض على الحق الاحتكاري لمالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه، نظرا لكون إرادته لا دور لها في تحديد هوية المرخص له، ولا حتى مدة الترخيص، وارتبط ظهور الترخيص الإجباري وتطوره أساسا بالاعتراضات الموجهة لنظام سقوط البراءة كجزاء لعدم استغلالها، فقد كانت أغلب التشريعات الوطنية لبراءات الاختراع تفرض على المخترع الالتزام باستغلال الاختراع في الدولة المانحة للبراءة تلبية لحاجات السوق الوطني، وإلا تعرض للجزاء، المتمثل في سقوط البراءة، الذي ظل هو الجزء الوحيد المترتب على عدم استغلال الاختراع، إلى أن تبنت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بتعديلاتها المتلاحقة نظام الترخيص الإجباري محل نظام سقوط البراءة⁽¹⁾.

حيث في البداية أقرت الاتفاقية للدول المتعاقدة الحق في فرض جزاء السقوط نتيجة الإخلال بالالتزام باستغلال براءة الاختراع ضمن المادة الخامسة منها، ولم يتقرر تبني نظام الترخيص الإجباري إلى عند انعقاد مؤتمر لاهاي سنة 1925، ثم تم إدخال تعديلات أخرى في مؤتمر لندن سنة 1934⁽²⁾، تمثلت في

⁽¹⁾ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص.ص. 131.127. أنظر كذلك:

بورجبية آسيا، نجاح عصام، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 10، 2019، ص.286. وفي المعنى نفسه أنظر:

SABATIER Marc, mesures autoritaires sur brevet d'invention. Licences autoritaires, juriscl. Brevets, fasc., France, 2008, p. 5.

⁽²⁾ سامر محمود الدلالة، باسم محمد ملحم، "إشكالية التصدي لتعسف صاحب الحق في البراءة في القانون الأردني، دراسة مقارنة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 37، العدد الثاني، 2010، ص.396.

اعتبار نظام الترخيص الإجباري نظاماً أساسياً، كجزء في حال تعسف مالك البراءة في مزاولة حقه الاحتكاري، أما السقوط فيعد جزءاً احتياطياً لا يمكن النص عليه إلا بشروط محددة⁽¹⁾.

بالرجوع إلى أحكام المواد المنظمة للترخيص الإجباري في معظم القوانين، وبالأخص في كل من القانون الجزائري، وكذا نظيره الأردني، فإنه لا يوجد نص يتطرق لتعريف صريح لهذا الترخيص، فكان لزاماً الرجوع إلى التعريفات الفقهية الواردة في هذا الشأن (الفرع الأول)، وعند الحديث عن نظام الترخيص الإجباري نجد أن له أهمية جد بالغة في العديد من الميادين والمجالات المهمة للدولة مانحة البراءة، الأمر الذي يقتضي تبين تلك الأهمية والتفصيل فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الترخيص الإجباري

لم تتطرق معظم التشريعات إلى إيراد تعريف محدد للترخيص الإجباري، بل اكتفت بالنص على الأحكام النازمة له، فالمرجع الجزائري في الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، وكذا نظيره الأردني في قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، لم ينص صراحة على تعريف للترخيص الإجباري، وإنما وفي معرض النص على التراخيص الإجبارية ربطاً بين وجود هذه الأخيرة، والحالات التي تمنح فيها، وكذا شروطها، بالإضافة إلى النص على المصلحة المختصة في منح مثل هذه التراخيص.

⁽¹⁾ تنص المادة الخامسة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، والمنقحة في 02 أكتوبر 1979، على إنه: "لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة، أشياء مصنعة في أية دولة من دول الاتحاد.

لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحويل دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستثنائي الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلاً. لا يجوز النص على سقوط البراءة في حالة ما إذا كان منح التراخيص الإجبارية لم يكن ليكفي لتدارك التعسف المشار إليه، ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول...".

في المقابل فإن المشرع الفرنسي أشار إلى الترخيص الإجباري، وذلك عند تقسيمه لنظام استغلال براءة الاختراع إلى قسمين: يتمثل الأول في الإجازة بالاستغلال رضائيا (الترخيص الاتفاقي)، أما الثاني فهو الترخيص الإجباري، ولم ينص على تعريف لهذا الأخير⁽¹⁾.

يكاد يكون هناك إجماع من الفقه والقضاء الفرنسيين على أن استغلال براءة الاختراع متعلق بالمصلحة العامة من كافة الوجوه، فالدولة وبما لها من سلطة هي التي تتدخل لتنظيم استغلالها⁽²⁾.

بالرجوع إلى الفقه نجد عدة تعريفات للترخيص الإجباري؛ فقد تم تعريف الترخيص الإجباري بأنه: "كل موقف يحصل فيه مالك البراءة على مقابل مالي جراء التعدي على ابتكاره الذي تحميه براءة الاختراع"⁽³⁾، وما يستشف من هذا التعريف أن الترخيص الإجباري يكون بعد الاعتداء على براءة الاختراع، وينصب على المقابل المالي الذي يتم دفعه إلى مالك هذا الاختراع.

المآخذ على هذا التعريف عديدة، فلم يتطرق هذا التعريف إلا لجانب واحد من جوانب الترخيص الإجباري، ألا وهو المقابل المالي الذي يتحصل عليه مالك البراءة جراء تنازله الإجباري عن اختراعه، دون أن يتطرق للجوانب الأخرى كدور السلطة العامة في منح هذا النوع من الترخيص، وكذا إهماله لإرادة مالك البراءة في رفضه للترخيص الاتفاقي، بالإضافة إلى ذلك إغفاله للحالات التي يجوز فيها طلب الترخيص الإجباري⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ Art. L. 613- 8. C. fr. propr. intell. Et Art. L. 613- 11. C. fr. propr. intell.

⁽²⁾ POLLAUD-DULIAN Frédéric, op. cit., P.59.

⁽³⁾ تعريف للفقيهين (Arnol and Janicke) مشار إليه في:

.سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص. 404.

.الخشروم عبد الله حسين، مرجع سابق، ص. 102.

⁽⁴⁾ سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص. 405.

عُرف الترخيص الإجباري على أنه: "امتياز باستخدام شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون الموافقة الصريحة من مالك البراءة، بأسلوب يشكل في الوصف العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع يوجب المنع بقرار من المحكمة المختصة لولا وجود هذا الترخيص، ومثل هذا الامتياز يتوجب منحه بواسطة القانون بعد إجراءات تنتهي بقرار يصدر بمنحه هذا الترخيص، وقد يصدر مباشرة دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات سابقة".⁽¹⁾

وما أضافه تعريف الفقيه (Haward I. Forman) بالمقارنة مع تعريف الفقيهين (Arnol and Janicke) هو الإشارة إلى إرادة مالك براءة الاختراع، والحديث عن ضرورة وجود إجراءات قانونية للحصول على الترخيص الإجباري، غير أنه لم يتطرق إلى حالات الترخيص الإجباري، ولا إلى المقابل المالي الذي يتحصل عليه مالك براءة الاختراع جراء الترخيص الإجباري.⁽²⁾

كما تم تعريفه على أنه: "الرخصة التي تمنح لمن يهيمه الأمر في أي وقت بشروط محددة، حق استغلال الاختراع في حالة عدم استغلاله من قبل صاحب براءة الاختراع، أو في حالة الاستغلال غير الكافي له".⁽³⁾

هذا التعريف لم يُفصّل في حالات الترخيص الإجباري، واقتصر على حالتين فقط؛ ألا وهما عدم الاستغلال أو عدم كفاية الاستغلال، بالإضافة إلى عدم تطرقه للمدد القانونية الواجب مراعاتها قبل منح الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال أو عدم كفايته، وهي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ منح البراءة، أو أربع

⁽¹⁾ تعريف الفقيه (Haward I. Forman) مشار إليه عند: هدى جعفر ياسين الموسى، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، ط. 1، دار صفاء، عمان، 2012، ص. 24.

⁽²⁾ الخشروم عبد الله حسين، "التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي باريس وتريبس"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المفرق، مجلد 15، العدد 04، 2000، ص. 199.

⁽³⁾ الوالي محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص. 64.

سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب تسجيلها⁽¹⁾، كذلك لم ينص على المقابل المالي الذي يتحصل عليه مالك البراءة مقابل الترخيص الإجباري باستغلال اختراعه.

عُرِفَ الترخيص الإجباري كذلك على أنه: "إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة يتمثل محله بتنفيذ اختراع، بغية إشباع احتياجات المرافق العامة، وينبثق عن هذا الإجراء إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون الحاجة لموافقته في تنفيذ ابتكاره، مقابل حصول هذا الأخير على تعويض مالي مع بقاء الاختراع باسمه"⁽²⁾.

يلاحظ على هذا التعريف اعتباره لبراءة الاختراع عقدا إداريا مبرما بين المخترع والسلطة العامة، يتمثل موضوعه في تنفيذ هذا الاختراع بغية إشباع احتياجات المرافق العامة، وعليه فممنح الترخيص الإجباري للغير هو إجراء إداري في يد السلطة العامة، بحيث يحل الغير محل مالك براءة الاختراع في مقابل تعويض مالي لهذا الأخير⁽³⁾. غير أن منح براءة الاختراع لا يتم بمجرد رضا المخترع وقبول السلطة العامة، ولكن لا بد من استيفاء مجموعة من الشروط، وكذا الإجراءات المحددة مسبقا في التشريع⁽⁴⁾، فالسلطة المختصة بمنح براءة الاختراع لا تبرم عقدا مع المخترع، بالرغم من أنها تشترط أن يتقدم مالك الاختراع بطلب لديها لمنحه براءة الاختراع⁽⁵⁾.

بالإضافة لكل ما سبق، يُعرف الترخيص الإجباري كذلك بأنه: "تصريح يمنح من طرف سلطة وطنية للشخص، دون موافقة مالك السند، وضد إرادته، قصد استغلال الشيء المحمي بالبراءة"⁽⁶⁾.

(1) المادة 38 من الأمر رقم 03-07. وتقابلها المادة 22 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته.

(2) سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص. 408.

(3) الخشروم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص. 103.

(4) جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص. 348.

(5) القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 63-64.

(6) MORIN Jean-Frédéric, Le bilatéralisme américain, La nouvelle frontière du droit international des brevets, Larcier, Bruxelles, 2007, P.443.

فإن كان هذا التعريف قد تطرق إلى مسألة منح الترخيص دون الحاجة لموافقة مالك البراءة، إلا أنه أهمل النص على الحالات التي يجب توافرها لقيام الترخيص الإجباري، ولم يتناول الآجال القانونية الواجبة الاحترام لتقديم طلب الحصول على هذا الترخيص.

انطلاقاً مما سبق وتأسيساً عليه، يمكن تعريف الترخيص الإجباري على أنه إذن (رخصة) يصدر من المصلحة المختصة للغير في مواجهة مالك البراءة بغية استغلال اختراعه، ودونما حاجة لموافقته، ويتم منح هذا الترخيص في حالات محددة، ووفق شروط معينة منصوص عليها في القانون، ويكون بمقابل مالي عادل يتحصل عليه مالك البراءة.

إن الترخيص الإجباري بهذا المعنى يختلف عن الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع، السابق تناوله، على اعتبار الترخيص الاتفاقي أو الاختياري يكون نتيجة عن الاتفاق المبرم بين مالك البراءة والمرخص له على أساس حرية التعاقد، أما الترخيص الإجباري فيمنح بصورة إجبارية، بالرغم من عدم موافقة مالك البراءة، وهذا راجع لضرورة الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة للمجتمع، وليس المصلحة الخاصة لمالك البراءة⁽¹⁾.

إمعاناً في إفادة البشرية من الاختراعات المكتشفة، فإن مختلف القوانين المنظمة لبراءات الاختراع، تجيز في حالة تقاعس المخترع عن استغلال اختراعه أو التنازل عنه للغير، اللجوء إلى التراخيص الإجبارية، والتي تتم بقرار من السلطة المختصة بمنح البراءة⁽²⁾.

⁽¹⁾ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 160.

⁽²⁾ أنظر المادة 38 من الأمر رقم 07-03، وكذلك المادة 22 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته.

الفرع الثاني

أهمية الترخيص الإجباري

يعد الالتزام بالاستغلال بمثابة المقابل الذي تنتظره الجماعة من المخترع، نظير منحه حق احتكار استغلال الاختراع خلال مدة الحماية القانونية له، وحتى لا يكون لهذا الحق نتائج وانعكاسات سلبية على المصلحة العامة للمجتمع، فلا فائدة من منح البراءة للمخترع، إذا لم يقيم باستغلال الاختراع في إقليم الدولة التي أصدرت هذه البراءة، سواء بنفسه أو بالترخيص للغير بذلك⁽¹⁾.

وبالتالي فإن العبرة من إلزام المخترع بواجب استغلال اختراعه، ليكون حافزا على زيادة التقدم الصناعي في المجتمع، وبالتبعية لذلك حتى يستفيد المجتمع من مزايا ذلك الاختراع⁽²⁾، لذلك يتعين على المخترع استغلال البراءة خلال المدة القانونية للاحتكار.

كما قد يحدث كذلك أن يقوم مالك البراءة فعلا باستغلال اختراعه، ولكن في حدود إمكانياته المادية والفنية التي قد تكون ضئيلة، مما يترتب عليه عدم إمكانية استغلال الاختراع استغلالا كافيا، يسد الحاجيات الاقتصادية للدولة، وهو الأمر الذي يأخذ حكم عدم الاستغلال⁽³⁾.

بالنسبة للملتزم باستغلال الاختراع، ففي الأصل هو مالك البراءة الذي يملك مباشرة الاستغلال، بمقتضى الحق الاحتكاري الذي منحه له المشرع، غير أنه قد لا يكون في جميع الحالات هو الملتزم بالاستغلال، فقد يمنح مالك البراءة ترخيصا للغير باستغلال الاختراع، فيكون الملتزم هنا هو المرخص له، حيث أن المرخص له يلتزم باستغلال الاختراع محل عقد الترخيص خلال المدة المحددة في

⁽¹⁾ زواتين خالد، زهدور كوثر، "الترخيص الإجباري للاختراعات لأغراض المنفعة العامة، دراسة مقارنة"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، العدد 02، 2018، ص. 10.

⁽²⁾ SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna et PIERRE Jean-Luc, op. cit., p. 115.

⁽³⁾ سليمة بلال، علواش نعيمة، "الترخيص الإجباري للمنفعة العامة على براءات الاختراع في مواجهة تداعيات جائحة كوفيد-19"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، مجلد 34، العدد 03، 2020، ص. 392.

العقد، وهذا الالتزام يترتب عليه حتى في حال عدم النص عليه صراحة في العقد. أما في حالة الملكية المشتركة للاختراع فإنه لكل مالك الحق في استغلال البراءة⁽¹⁾.

غير أنه إذا باشر أحد الملاك الاستغلال يسقط الالتزام على الباقيين، ولا يجوز الرجوع عليهم بمباشرة الاستغلال⁽²⁾، وحتى في حال كون الملتزم بالاستغلال ليس هو مالك البراءة، فقد يحدث كذلك ألا يقوم الغير باستغلال الاختراع مطلقاً، أو أن يكون استغلاله غير كافٍ لسد الحاجيات الاقتصادية للدولة.

ففي مثل هذه الحالات يكون من الضروري أن تتدخل الدولة، من أجل تنظيم عملية استغلال الاختراع من قبل الغير، بواسطة منح ترخيص إجباري دون نقل ملكية البراءة⁽³⁾، حيث يرتبط الترخيص الإجباري بالالتزام مالك البراءة باستغلال اختراعه، لذلك تفرض مختلف التشريعات المقارنة، على مالك البراءة الالتزام باستغلال الاختراع في الدولة المانحة للبراءة، ووضعت هذا الجزاء على تخلفه عن الاستغلال⁽⁴⁾.

بعد أن كان الجزاء الذي يطبق على تخلف المخترع باستغلال اختراعه هو سقوط البراءة، بحيث ظل السقوط هو الجزاء الوحيد إلى غاية تعديل اتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية في مؤتمر لاهاي الذي انعقد بتاريخ 6 نوفمبر 1925، وتم استبدال هذا الجزاء بنظام الترخيص الإجباري، الذي يمنح لطالبه إذا توافرت بعض الحالات، وبعض الشروط التي يتطلبها المشرع لمواجهة تعسف مالك البراءة في عدم وفاءه بالتزامه القانوني بالاستغلال⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ Art. L. 613- 29 al. 1 C. fr. propr. Intell. Dispose que: « chacun des copropriétaires peut exploiter l'invention à son profit... ».

⁽²⁾ AZÉMA Jacques, op. cit., p. 853.

⁽³⁾ بقدار كمال، "التراخيص الإجبارية آلية للتنمية الاقتصادية"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 01، العدد 02، 2015، ص. 28.

⁽⁴⁾ المادة 38 من الأمر رقم 03-07، وتقابلها المادة 22 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته.

⁽⁵⁾ الفتلاوي سمير جميل حسين، مرجع سابق، ص. 72. وفي المعنى نفسه أنظر:

AZÉMA Jacques, op. cit., p. 860.

ولنظام الترخيص الإجباري أهمية لا يُستهان بها، من خلال تأثيره على ميادين متعددة؛ فهو يساهم في دعم الاقتصاد الوطني وحماية الصحة العامة، كما أن له دورا كبيرا في الحد من الممارسات التعسفية لمالك البراءة في استعمال حقه، فهذا النظام يلعب دورا كبيرا في دعم الاقتصاد الوطني من خلال توفير السلع التي تكفي لسد حاجيات الاقتصاد وبأسعار معقولة، بالإضافة إلى ذلك يساهم هذا النظام في المحافظة على رؤوس الأموال، وعدم إخراجها، إذا ما تم الاعتماد على الاستيراد فقط لسد احتياجات الاقتصاد الوطني. وكذلك فإن عدم استغلال براءات الاختراع يؤثر بالسلب على الاقتصاد الوطني، كون أغلب الابتكارات في الدول النامية هي مجرد تطوير لاختراع سابق يتم تحسينه، وعدم استخدام هذه الابتكارات لا بد وأن يؤثر سلبا على اقتصاد الدولة.⁽¹⁾

حيث أن وجود نظام التراخيص الإجبارية يقلل بصفة كبيرة من تشدد مالكي براءات الاختراع في منحهم التراخيص الاتفاقية للغير⁽²⁾، فمجرد الخوف من منح التراخيص الإجبارية تؤدي بمالكي براءات الاختراع إلى التساهل في منح التراخيص الاتفاقية للغير، مما يسهم في نمو الدول. وخير دليل على ذلك ندرة التراخيص الإجبارية الممنوحة في الدول المصنعة⁽³⁾.

الدول غير المصنعة الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وفي حالة غياب نظام الترخيص الإجباري تكون أمام أحد خيارين؛ إما أن تقوم بدفع تعويضات بشكل مستمر للشركات مالكة براءات الاختراع، والذي يؤدي بدوره إلى إرهاق

⁽¹⁾ مروان سعيد يوسف عبد العزيز، وسائل منح براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية وطرائق استثمارها، مكتب براءات الاختراع، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي، متوفر على الرابط التالي: (www.gannahgroup.forumotion.com/t649-topic)، تاريخ الاطلاع: 2020/11/04.

⁽²⁾ الخشروم عبد الله حسين، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي باريس وتريبس، مرجع سابق، ص. 202.

⁽³⁾ الزعبي منى فالح ذياب، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص. 77.

الاقتصاد الوطني لهذه الدول، أو أن تتوقف نهائياً عن الإنتاج، مما يؤدي إلى تبعيتها للسوق الخارجية بصفة شبه كلية⁽¹⁾.

يعتبر كذلك نظام الترخيص الإجباري من أهم الأسباب التي يركز عليها الاقتصاد الوطني خاصة في مجال حماية الصحة العامة، إذا ما تم استخدامه بطريقة مناسبة، فمعظم استخدامات الترخيص الإجباري في العالم هي في مجال الأدوية، وتعتبر كل من الهند وكندا من أكثر الدول التي طبقت في هذا المجال⁽²⁾.

يلعب الترخيص الإجباري دوراً مهماً في الحد من الممارسات التعسفية لمالك البراءة في استعمال حقه، فالترخيص الإجباري يمثل وسيلة فعالة لإضفاء نوع من التوازن في مقابلة الحقوق الاستثنائية التي بلغت مستويات جد عالية من القدرة والتنوع لمالكي براءات الاختراع⁽³⁾.

هذا النظام يمكن استخدامه لوضع حد لما يرتكبه مالك البراءة من تجاوزات في استعمال حقه، كحجب السلعة من الأسواق، أو إتاحتها بمقادير ضئيلة، مما يؤدي إلى رفع أسعارها على حساب المستهلك، أو عدم استغلال الاختراع مطلقاً⁽⁴⁾.

نظام الترخيص الإجباري يعتبر بمثابة سلاح فعال قصد التصدي للممارسات التعسفية التي يرتكبها مالكو براءات الاختراع، أو على الأقل التخفيف من الآثار الناتجة عن تلك الممارسات⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ يونس عرب، المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية، متوفر على الرابط التالي: (<https://lib.imamhussain.org/arabic/law/10142>)، تاريخ الاطلاع: 2020/12/03.

⁽²⁾ بن عزة محمد الأمين، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر اتفاقية تريبيس، ط. 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص. 38.

⁽³⁾ POLLAUD-DULIAN Frédéric, op.cit, P.203.

⁽⁴⁾ سقار فايزة، عمارة مسعودة، "الحق الاستثنائي على براءة الاختراع في اتفاقية تريبيس بين مبدأ احتكار الاستغلال والقيود الواردة عليه"، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، العدد 03، 2020، ص. 690.

⁽⁵⁾ هدى جعفر ياسين الموسى، مرجع سابق، ص. 61-62.

من خلال منح الغير استغلال تلك الاختراعات جبرا عن مالكيها. كما أنه يشكل أداة ضغط على مالك التكنولوجيا لاستغلالها في الدولة مانحة البراءة، وخلق بيئة تنافسية في الأسواق المحلية، مما يؤدي إلى تنشيط حركة البحث العلمي والتطوير الذي يترتب عن تواجد منتوجات منافسة، والحصول كذلك على أفضل الأساليب وبأقل التكاليف الممكنة⁽¹⁾، فضلا عن ذلك، فإن الترخيص يعتبر وسيلة فعالة في نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية⁽²⁾.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري

تعد حقوق الملكية الفكرية محل جدل فقهي، فهي ليست بأشياء مادية ملموسة مثل العقار أو المنقول، إلا أنها قيم معنوية ذات قيمة تجارية، بمعنى يمكن المتاجرة فيها سواء بالبيع أو الشراء، والحصول على فوائد مادية مقابلها، يستفيد منها صاحب الحق فيها لمدة محددة قانونا⁽³⁾.

تعتبر البراءة فرعاً من فروع الملكية الفكرية، التي لم يتم الاستقرار على توحيد رأي جامع حول طبيعتها القانونية، من اعتبارها عقداً بين الإدارة والمخترع تارة⁽⁴⁾، وعملاً قانونياً من جانب واحد ممثلاً في القرار الإداري الذي تأخذه الإدارة بمنحها تارة أخرى⁽⁵⁾، وهو الأمر الذي انعكس على الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري.

⁽¹⁾ أيت تفتاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص. 92.

⁽²⁾ عبد الغني محمود، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في القانون الدولي العام، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص. 16.

⁽³⁾ فانت حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط. 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص. 27.

⁽⁴⁾ الخولي أحمد سائد، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المقارن، ط. 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص. 91.

⁽⁵⁾ الزعبي منى فالح ذياب، مرجع سابق، ص. 38.

وعليه، قصد تحديد الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري، وجب أولاً النظر في الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، كونها كانت محل جدل فقهي واسع بشأن إعطائها التكييف القانوني المضبوط لها (الفرع الأول)، ثم بعدها الخوض في التكييف القانوني للترخيص الإجباري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكييف القانوني لبراءة الاختراع

لقد ثار جدل فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، بين اعتبارها عقد بين المخترع والمجتمع؛ على أساس أن المخترع عند قيامه بطلب الحصول على براءة الاختراع فإن ذلك يكون مقابل الكشف عن سر اختراعه للمجتمع، أو مقابل إيداعه لدى لإدارة المختصة، ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعياً، في مقابل تحصيله على الحق في احتكار استغلاله لمدة معينة⁽¹⁾.

كما أن الإدارة لا تقوم بإجراء الفحص المسبق للشروط الموضوعية للاختراع من حيث جدته أو قابليته للاستغلال الصناعي، وإنما ينحصر دورها في فحص مدى توافر الشروط الشكلية فيه⁽²⁾. أو اعتبارها قراراً إدارياً يتم منحه من طرف الإدارة المختصة، بالنظر إلى أن القرار الصادر عن الجهة المختصة بمنح البراءة لا يكون إلا بعد استيفاء الطلب لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يستوجبها القانون⁽³⁾.

⁽¹⁾ صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، ط. 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص. 76.

⁽²⁾ حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2006، ص. 09.

⁽³⁾ أنظر كلا من:

سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 80.

خرخاش نادية، "تحليل وتقييم نظام براءات الاختراع الجزائري في ظل النصوص التشريعية والإجراءات الإدارية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مجلد 09، العدد 02، 2018، ص. 145.

كما أن فكرة العقد لا تتوافق مع الوضع القانوني الخاص ببراءة الاختراع، باعتبار أن العقد يرتب آثاره بمجرد تطابق الإيجاب والقبول، بينما لا يمكن تصور ذلك في البراءة، ضف إلى ذلك أن العقد يقوم عادة على حرية التعاقد بين الطرفين، وهو الأمر الغائب في البراءة، لكون الإدارة وطالب البراءة مقيدين بنصوص قانونية معينة، وجب إتباعها⁽¹⁾.

إلى جانب ذلك فقد ظهرت نظريات أخرى حاولت تحديد التكييف القانوني لحق المخترع في ملكية البراءة، فهناك من يرى أن الحق في براءة الاختراع هو حق منشأ ومقرر، فتعتبر وفقا لذلك شهادة تصدر عن الجهة المختصة، تمنح للمخترع الحق في احتكار واستغلال اختراعه في مواجهة كافة خلال مدة زمنية محددة⁽²⁾، بحيث قبل منح هذه الشهادة لا يكون للمخترع المطالبة بحماية اختراعه من الاعتداء عليه، ولا حتى الحق في استغلاله⁽³⁾.

بينما يذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن براءة الاختراع هي كاشفة لحق المخترع، بحيث تعتبر براءة الاختراع مجرد قرينة على أن صاحبها قد استوفى كافة الشروط الشكلية، وكذا الموضوعية التي أوجبها القانون، للحصول على براءة اختراع صحيحة، وله تبعاً لذلك أن يتمسك بالحماية القانونية التي أضفاها القانون على البراءة⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى ذلك، فقد ظهرت نظريات أخرى متعددة لإعطاء التكييف القانوني الصحيح لبراءة الاختراع أو حق المخترع في البراءة، وتتمثل أساساً في نظرتين: نظرية حقوق الملكية المعنوية، وكذا نظرية حقوق الملكية الفكرية.

(1) الفتلاوي سمير جميل حسن، مرجع سابق، ص. 22.

(2) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية: براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، مرجع سابق، ص. 25.

(3) عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص. 19.

(4) خالد يحيى الصباحين، شرط الجودة (السرية) في براءة الاختراع، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 31.

أولاً: نظرية حقوق الملكية المعنوية

حسب هذه النظرية فإن حق المخترع في ملكية براءة الاختراع يعد شكل جديد من أشكال الملكية، التي تتميز عن ملكية باقي الأشياء المادية، بحيث تخول لمالك البراءة الحق في الاستئثار باختراعه، وكذا الحق في احتكاره والتسلط عليه، كذلك ينشأ لمالك البراءة حق ملكية معنوية، بمعنى أنه يحق له استغلال هذا الاختراع استغلالاً تجارياً واقتصادياً⁽¹⁾، ومنه تذهب هذه النظرية إلى القول بأن الحق في البراءة ما هو إلا شكل جديد من الحقوق الأصلية⁽²⁾.

غير أنه وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات، والتي من بينها أن حق الملكية يخول لصاحبه سلطات عدة، والتي من بينها سلطة التصرف والاستغلال⁽³⁾، بينما الحق في ملكية براءة الاختراع تخول لمالك الاختراع سلطة الاستغلال والتصرف دون سلطة الاستعمال، أي أن مالك البراءة له الحق في استغلال اختراعه، وكذا التصرف فيها بالطريقة التي يراها مناسبة، ولكن دون أن يترتب عنه الحق في استعمالها استعمالاً شخصياً، بالنظر إلى كون استعمال الشخص لشيء مادي يعتبر من قبيل حقوق الملكية العادي، وليس من حقوق الملكية الصناعية، كما أن حق المخترع في ملكية براءة الاختراع ما هو إلا حق معنوي أو فكري، بينما أن الأشياء المادية دون سواها هي التي تكون محلاً للملكية⁽⁴⁾.

(1) شبراك حياة، مرجع سابق، ص. 64.

(2) نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص. 91.

(3) تنص المادة 674 من ق. م. ج. على أنه: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة".

(4) محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، د.ط.، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص. 09.

ثانيا: نظرية حقوق الملكية الفكرية

يذهب رواد هذه النظرية إلى إعطاء لفئة حقوق الملكية الفكرية ميزة خاصة تميزها عن غيرها من الحقوق الأخرى، والتي أطلق على تسميتها بالحقوق الواردة على الأموال غير المادية، بدلا من تسمية الملكية المعنوية، فحق المخترع وفقا لهذه النظرية يمثل مكافئة عما بذله من جهد، وهو تشجيع حقيقي للنشاط الإنساني، ولكن مادام أن الاختراع لم يتم نشره في العالم الخارجي، فإنها لا ترتب أي حق، فحتى يحدث ذلك يجب أن ينفصل الاختراع عن شخصية صاحبه ويظهر في العالم المادي، عن طرق استغلاله واقعا⁽¹⁾.

وفقا لهذا النظرية فإن الحقوق العينية والحقوق الشخصية، ليست وحدها من تمثل أهم الحقوق المالية، بل هناك فئة أخرى من الحقوق لا تنتمي إلى الحقوق العينية، ولا إلى الحقوق الشخصية كذلك، وإنما هي حقوق ذات طبيعة خاصة، بحيث يخضع كل حق من هذه الحقوق إلى نظام قانوني خاص بها تدخل كلها في إطار الحقوق المالية⁽²⁾.

حيث أنه ما يجعل من هذه الحقوق تصبغ بصبغة الملكية هو إمكانية احتجاج أصحاب حقوق الملكية الفكرية بها، لمواجهة منافسهم في ظل المنافسة الاقتصادية⁽³⁾، فهذه الحقوق تضم عنصرين؛ أحدهما شخصي ومعنوي يرتبط بالمخترع، وثانيهما مادي ومالي يرتبط بالاستغلال الاقتصادي للاختراع⁽⁴⁾.

بيد أن هذه النظرية لم تسلم من النقد كذلك، بالنظر إلى تسميتها بحقوق الملكية الفكرية، حيث أن إطلاق تسمية حقوق الملكية الفكرية، لا تتلاءم مع كل أنواع الحقوق التي تنشأ عن الابتكار الفكري، فهذه التسمية يمكن أن تطلق على

(1) شبراك حياة، مرجع سابق، ص. 68.

(2) محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص. 10.

(3) شبراك حياة، مرجع سابق، ص. 66.

(4) بلقاسمي كهيبة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص. 39.

حقوق المخترع، والمؤلف ولكن دون استعمالها بالنسبة لعلامة الصنع أو الاسم التجاري⁽¹⁾.

يلاحظ من خلال هذه النظريات أنها تتفق على ضرورة إخضاع هذا النوع من الحقوق، والتي من بينها براءة الاختراع لنظام قانوني خاص يختلف عن الأنظمة القانونية العادية للأموال العينية والشخصية، يتلاءم وطبيعتها القانونية.

وهو الأمر الذي جسده المشرع من خلال النص على أن الحق في براءة الاختراع هو ملك للمخترع أو خلفه سواء كان من الورثة أو المتنازل له أو المرخص له باستغلالها، وبذلك فقد اعتبر براءة الاختراع حق من حقوق الملكية، ليس بمفهومها التقليدي، وإنما حق ملكية ذو طبيعة خاصة يخضع لأحكام قانونية خاصة به⁽²⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد اعتبر البراءة بمثابة سند ملكية⁽³⁾ يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة، بناء على طلب من المعني بالأمر، ليتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع، التي تتقرر بمقتضاها حماية مالك البراءة، مما يخوله احتكار استغلال ذلك الاختراع اقتصادياً.

(1) شبراك حياة، مرجع سابق، ص. 67.

(2) وفقاً لما نصت عليه المادة 10 من الأمر رقم 07-03، وكذا المادة 27 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته.

(3) تنص الفقرة الأولى من المادة 31 من الأمر رقم 07-03 على أنه: "تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت طائلة مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف ودقته. وتسلم المصلحة المختصة للطلاب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع."

وفي السياق ذاته تنص الفقرة أ من المادة 15 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته على أنه: "إذا لم يقدم اعتراض على تسجيل الاختراع أو تم رفض الاعتراض على هذا التسجيل يصدر المسجل قراره بمنح البراءة بعد استيفاء الرسوم المقررة."

مجمل القول، فإن البراءة هي وثيقة قانونية رسمية يتم منحها بناء على طلب من المخترع، للهيئة الرسمية المختصة بذلك الغرض، قصد احتكار الاستفادة من الاختراع، في إطار ما تسمح به القوانين سارية المفعول⁽¹⁾.

الفرع الثاني

التكييف القانوني للترخيص الإجباري

يترتب على منح براءة الاختراع حق مالکها في احتكار استغلال اختراعه، ومنع الغير من القيام باستغلال الاختراع موضوع البراءة، إذ يقتصر الحق في استغلال الاختراع عليه وحده باعتباره مالکا له.

بيد أن هذا الحق لا يرد على إطلاقه، فقد قيده القانون بشرط قيام مالک البراءة باستغلال اختراعه، استغلالا فعليا لتحقيق المصلحة العامة، وإلا لكان اختراعه محلا للاستغلال من قبل الغير، عن طريق منح ترخيص إجباري، ذلك أن مبدأ الترخيص الإجباري يجد مصدره في كون استغلال الاختراع يعد واجبا على المخترع، وليس حقا مقررًا له يتصرف فيه كما يشاء⁽²⁾.

بالنظر إلى كون الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع يعد في الأصل مساسا بحقوق مالک براءة الاختراع، لذلك حاول الفقه القانوني إيجاد تبرير يمكن الركون إليه من أجل تكريس هذا الاستثناء الوارد على الحق الاحتكاري لمالک البراءة في استغلالها، بتحديد الطبيعة القانونية التي يستند عليها.

⁽¹⁾ شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، د.ط.، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص. 81.

⁽²⁾ أنظر كلا من:

بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 99،

النجار محمد محسن إبراهيم، مرجع سابق، ص. 76. وفي المعنى نفسه أنظر كذلك:

CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, op. cit., p. 179.

et AZÉMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe, op. cit., p. 275.

إن تحديد الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري مرتبط بأساس فرض الالتزام على مالك البراءة باستغلالها، الذي ظهرت عدة نظريات في تفسيره، أبرزها نظرية العقد الاجتماعي، بالإضافة إلى نظرية التعسف في استعمال الحق⁽¹⁾.

أولاً: نظرية العقد الاجتماعي

تعد نظرية العقد الاجتماعي من أقدم النظريات التي وجدت من أجل تفسير العلاقة التي تربط المخترع مع المجتمع⁽²⁾، فأساسها أنه عند تقديم المخترع لطلب الحصول على شهادة البراءة قصد حماية اختراعه إنما يبرم عقداً بينه وبين المجتمع، يتمثل مضمونه بالأساس في طلب حماية اختراعه مقابل استعداده لإفشاء أسرار هذا الاختراع، الأمر الذي يجعل من براءة الاختراع عبارة عن عقد يرتب التزامات متقابلة ما بين المخترع والمجتمع⁽³⁾.

لعل أهم هذه الالتزامات هو التزام المخترع باستغلال اختراعه، في مقابل منحه حماية قانونية على هذا الاختراع، فإذا أخل مالك براءة الاختراع بالتزامه، حق للسلطة العامة دون الحاجة لموافقته، بأن تمكن غيره من استغلال هذا الاختراع، في مقابل تعويض مالي يتحصل عليه مالك البراءة⁽⁴⁾.

غير أن الأساس الذي استندت إليه هذه النظرية لا يتطابق مع الواقع، فهذا العقد لا يعدو أن يكون افتراضاً غير واقعي، حيث أن براءة الاختراع لا يتم منحها بمجرد رضا المخترع وقبول الدولة، بل لا بد من توافر مجموعة من الشروط والإجراءات التي حددها المشرع مسبقاً. فلا يتمتع المخترع بالحماية، ولا ينشأ

(1) ذيب زكرياء، الترخيص الإجباري الوارد على حصريّة حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، دراسة مقارنة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون التجاري، جامعة اليرموك، إربد، 2015، ص. 13.

(2) جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص. 343.

(3) الخشروم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص. 105.

(4) سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص. 433.

الحق الاحتكاري له في استغلال اختراعه، إلا من تاريخ صدور البراءة، والتي تعتبر عملاً منشئاً لحق المخترع، وليست كاشفة له لكي يمكن القول بهذه النظرية.⁽¹⁾

زيادة على ذلك، فإن الآثار القانونية التي تترتب لمالك الاختراع، من حماية قانونية وحق احتكاري في استغلال اختراعه، لا تثبت لهذا الأخير بمجرد اكتشافه لاختراع معين، وإنما تبدأ من تاريخ حصوله على البراءة، ففي الفترة الممتدة ما بين اكتشافه الاختراع، وحصوله على البراءة لا يكون للمخترع حق احتكاري باستغلال اختراعه، ولا يتمتع بالحماية التي يقرها القانون.⁽²⁾

بالإضافة إلى ذلك، وعلى افتراض أن البراءة هي عقد بين الإدارة والمخترع، ففي حال عدم قيام المخترع بتنفيذ التزاماته، فإن ذلك سيؤدي إلى فسخ العقد، وبالتالي سقوط البراءة، وهذا الأمر عكس الحاصل فعلاً، فعند منح الترخيص الإجباري للغير باستغلالها لا يؤدي ذلك إلى سقوط براءة الاختراع من مالكة⁽³⁾.

حيث أن البراءة تظل قائمة ويحتج بها أمام الكافة، إلا أنه يسمح لشخص آخر غير مالكة باستغلالها، بموجب قرار صادر من الجهة المختصة بذلك⁽⁴⁾. مما يدفع إلى القول بعدم إمكانية الركون إلى نظرية العقد الاجتماعي، وإسناد طبيعة الترخيص الإجباري إليها.

بالتالي وجب البحث على أساس آخر يمكن الاستناد عليه للتأسيس لطبيعة الترخيص الإجباري، مما أدى إلى إرجاع طبيعة الترخيص الإجباري إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، عوضاً عن نظرية العقد الاجتماعي.

⁽¹⁾ جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص. 348.

⁽²⁾ القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 60.

⁽³⁾ هدى جعفر ياسين الموسى، مرجع سابق، ص. 29.

⁽⁴⁾ الخرشوم عبد الله حسين، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي باريس وتريبس، مرجع سابق، ص. 201.

ثانيا: نظرية التعسف في استعمال الحق

تنطلق هذه النظرية من كون أن لكل حق مضمونا، متمثلا في مجموع السلطات التي يمنحها لصاحب هذا الحق، حيث تفترض هذه النظرية وجود فعل يدخل في مضمون الحق، فيكون مشروعا لكونه من السلطات التي خولها الحق لصاحبه، غير أنه انقلب معيبا أو غير مشروع، وذلك راجع لانحرافه عن النتيجة أو الغرض الذي وجد من أجله، وبالتالي يؤدي إلى تجاوز ذلك الحق أو الخروج عنه⁽¹⁾.

مضمون حق مالك براءة الاختراع هو الاستثناء باستغلال الاختراع موضوع البراءة، إما بنفسه أو عن طريق التنازل للغير عن حقه في الاستغلال، وبالإضافة إلى هذا الحق المالي، فمالك براءة الاختراع يتمتع بحق معنوي يتمثل في نسبة الاختراع إليه⁽²⁾.

حق مالك البراءة في استغلال اختراعه هو حق محمي قانونا، متى ما حصل هذا الأخير على براءة اختراع، مستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا، إذ يُمنع على الغير الاعتداء عليه. بالمقابل فيجب على مالك البراءة ألا يستعمل هذا الحق بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالآخرين، فإذا لم يباشر مالك براءة الاختراع استغلالها، أو كان هذا الاستغلال لا يلبي احتياجات السوق، فهنا يكون هذا المالك متعسفا في استعمال الحق الذي منحه إياه القانون، مما يؤدي إلى تدخل السلطة المختصة وفرض الترخيص الإجباري، تحقيقا لمصلحة المجتمع⁽³⁾.

غير أن هذه النظرية لا تأصل لطبيعة الترخيص الإجباري، بالقدر الذي تأصل فيه للسبب الذي تم منحه من أجله، والمتمثل في تعسف مالك البراءة في استعمال حقه، فهذه النظرية تعد الترخيص الإجباري على كونه جزاء تفرضه السلطة المختصة، على مالك براءة الاختراع نتيجة تعسف هذا الأخير في

⁽¹⁾ هدى جعفر ياسين الموسى، مرجع سابق، ص. 30.

⁽²⁾ جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص. 346.

⁽³⁾ هدى جعفر ياسين الموسى، مرجع سابق، ص. 30.

استعمال حقه، فلو تم الأخذ بهذا الأمر لما استحق مالك البراءة تعويضاً مالياً في مقابل الترخيص الإجباري للغير لاستغلال اختراعه، وهذا الأمر لا يتوافق مع ما ينص عليه القانون الذي يمنح لمالك براءة الاختراع تعويضاً مالياً مناسباً جراء الترخيص الإجباري⁽¹⁾.

هناك جانب من الفقه⁽²⁾ جدير بالتأييد يفرق في تكييفه لطبيعة الترخيص الإجباري ما بين حالات منحه إلى قسمين؛ يتمثل الأول في الترخيص الإجباري في حالة إعاقة الاستغلال، ويعتبر في هذه الحالة فسخاً لعقد البراءة ما بين السلطة المختصة والمخترع، ويرجع السبب في ذلك إلى المخالفة الصريحة الواقعة من قبل المخترع لالتزامه باستغلال اختراعه، ففي هذه الحالة يعتبر الترخيص الإجباري جزاء يوقع على مالك البراءة لتعسفه في استعمال حقه الحصري.

وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، والتي اعتبرت أن تعسف مالك براءة الاختراع في استخدام حقه الاستثنائي يجيز للدولة منح ترخيص إجباري باستغلال اختراعه للغير⁽³⁾، وكذلك المادة الثامنة من اتفاقية ترييس لسنة 1994، على اعتبار أنه

⁽¹⁾ تنص المادة 41 من الأمر رقم 07-03 على إنه: "تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة، فإنه يراعى القيمة الاقتصادية لها".

وتقابلها الفقرة 23 من المادة 23 من ق. ب. إ. أ. التي تنص على إنه: "يراعى عند إصدار الترخيص الإجباري ما يلي: ... ز. أن يحصل طالب البراءة على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع".

⁽²⁾ أنظر كلاً من:

. فلحوظ وفاء فريد، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 298 وما يليها.

. الخشروم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص. 106 – 107.
. مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص. 295-296.

. سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص 441 وما يليها.

⁽³⁾ تنص المادة (02/05) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على إنه: "لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحويل دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستثنائي الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلاً".

ومن بين التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول بغية منع مالكي براءات الاختراع من إساءة استخدامها هو منح التراخيص الإجبارية⁽¹⁾.

أما الثاني ففي حالة الترخيص الإجباري المبني على عدم كفاية الاستغلال، وكذا الاختراعات المرتبطة، ففي هذه الحالة يعتبر الترخيص الإجباري عقداً جديداً، تقوم بإبرامه السلطة المختصة مع الغير استناداً إلى دواعي المصلحة العامة، ومراعاة لضرورات التطور الاقتصادي.

بناءً على عرض مختلف هذه الأحكام، فإن حق المخترع في استعمال واستغلال اختراعه والتصرف فيه لا يرد على إطلاقه، وباعتبار أن للملكية وظيفة اجتماعية، فقد أورد المشرع الجزائري تماشياً مع أحكام مختلف الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، وبالخصوص اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية، العديد من القيود منها واجب استغلال الاختراع، أي أن حق الملكية لا يقتصر على استغلال المخترع وحده لاختراعه، وإنما أجازت لغير المخترع استغلال ذلك الاختراع، في حالات معينة، وبإتباع شروط وإجراءات محددة، من خلال منح ترخيص إجباري لاستغلال براءة الاختراع، دون حاجة لموافقة المخترع مالك تلك البراءة⁽²⁾.

ومع ذلك، وفي حال عدم تدارك هذا الترخيص في تجنب تعسف مالك البراءة، في استعمال حقه الاحتكاري، يتم اللجوء إلى نظام آخر يتمثل في سقوط البراءة⁽³⁾.

⁽¹⁾ تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية تريبس لسنة 1994 على إنه: "قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا".

⁽²⁾ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 233.

⁽³⁾ SABATIER Marc, L'exploitation des brevets d'invention et l'intérêt général d'ordre économique, op. cit., p. 161.

بعد التطرق لمفهوم نظام الترخيص الإجباري، من خلال إبراز مختلف التعريفات الفقهية التي تناولته، وكذا تبيان مدى أهميته على مختلف الأصعدة، بالإضافة إلى دراسة طبيعته القانونية والتصدي للنظريات الفقهية بهذا الشأن، والوقوف على اعتباره إما جزاءً يوقع على مالك البراءة، لتعسفه في استعمال حقه الاحتكاري، وإما عقداً جديداً، تقوم بإبرامه السلطة المختصة في الدولة مانحة البراءة مع الغير استناداً إلى دواعي المصلحة العامة.

يثور التساؤل عن الحالات التي يُمنح فيها هذا النوع من التراخيص؟ بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها والتحقق منها بغية منحه؟ وهو ما سيتم دراسته من خلال الأحكام النازمة له، في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

أحكام الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

يتمتع مالك براءة الاختراع بحق احتكار استغلال البراءة خلال مدة الحماية، إلا أن هذا الحق بالاحتكار يقابله واجب الاستغلال، ويكون المالك قد أوفى بالتزامه باستغلال الاختراع سواء باشر الاستغلال بنفسه أو رخص للغير بذلك، ففي حال إخلال المالك بالتزامه هذا، يقوم الترخيص الإجباري كجزاء عن عدم التزام المالك بالاستغلال⁽¹⁾.

فبعد تأكد الجهة المصدرة لقرار الترخيص الإجباري من توافر شروطه، يسمح للمرخص له باستغلال الاختراع دون موافقة مالكة، مقابل تعويض عادل يدفعه المرخص لمالك البراءة يحدد بقرار الترخيص، علما أن صدور الترخيص الإجباري لا يحرم المالك من استغلال الاختراع بنفسه أو بمنح تراخيص تعاقدية للغير، إلا أنه يفقد المالك القدرة على احتكار استغلال الاختراع بمفرده⁽²⁾.

الدولة لها أن تقدر مصالحها العامة وتوليها من الاهتمام بما يفوق المصلحة الخاصة لمالك براءة الاختراع، فإذا قام مالك البراءة بالتعسف في استعمال حقه الاحتكاري، أو إذا دعت المنفعة العامة إلى ضرورة استغلال اختراعه، فإن ذلك يؤدي إلى تحقق إحدى الحالات التي تستدعي تدخل المصلحة المختصة في الدولة، ومنح استغلال ذلك الاختراع لغير مالكة (المطلب الأول).

غير أن منح الترخيص الإجباري لا يتم بمجرد توافر إحدى هذه الحالات، بل يجب أن يضاف لها بعض الشروط الواجب مراعاتها قبل منح هذا الترخيص الإجباري (المطلب الثاني).

⁽¹⁾ مرمون موسى، "الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، 2020، ص.340.

⁽²⁾ علي الجاسم، محمد يوسف، عبد الله موسان، "الترخيص الإجباري كأثر مترتب عن إخلال مالك البراءة بالتزامه في استغلال الاختراع"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 41، العدد الثاني، 2019، ص.303.

المطلب الأول

حالات الترخيص الإجباري

أشارت اتفاقية باريس لسنة 1883 إلى الحد الأدنى من حالات منح التراخيص الإجبارية بنصها في المادة (02/أ/05) على إنه: "لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحويل دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستثنائي الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلاً"، فقد أعطت للدول الأعضاء حرية تحديد الحالات التي تمنح فيها التراخيص الإجبارية، وسأقت مثلاً على هذه الحالات يتمثل في امتناع مالك البراءة من استغلال اختراعه، وتلتها في ذلك اتفاقية تريرس لسنة 1994 والتي أضافت حالات أخرى لمنح التراخيص الإجبارية في المادة (31) منها كالتطوارئ القومية، تصحيح الممارسات غير التنافسية، الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، وكذلك البراءة المرتبطة.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد نص على حالات الترخيص الإجباري في نصوص مواد قانون براءات الاختراع، فتطرق في المادة (38) لحالة الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال أو النقص فيه، أو رفض مالك البراءة ترخيص الغير باستغلال اختراعه في المادة (39)، وكذلك الترخيص الإجباري في حالة البراءة المرتبطة في المادة (47)، وحالة الترخيص الإجباري للمنفعة العامة في المادة (49).

أما المشرع الأردني فقد تطرق لحالات منح التراخيص الإجباري في المادة (22) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته، التي نصت على عدة حالات يمنح فيها الترخيص الإجباري متمثلة في ضرورات الأمن القومي، أو لحالات طارئة أو لأغراض عامة غير تجارية، أو في حالة عدم الاستغلال أو عدم كفايته، وكذلك في حالة كون مالك البراءة وعند ممارسته لحقوقه يمنع الغير من المنافسة المشروعة.

زيادة على ذلك، وبالنظر في مدونة الملكية الفكرية الفرنسية، نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على حالات منح التراخيص الإجبارية في المواد (L613 – 11، L613 – 15، L613 – 16، L613 – 18، L613 – 19)، وتتمثل هذه الحالات في كل من الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال، البراءة المرتبطة، الترخيص الإجباري من أجل الصحة العامة، الترخيص الإجباري لمصلحة الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى الترخيص الإجباري لمصلحة الدفاع الوطني.

الفرع الأول

الترخيص الإجباري لعدم استغلال الاختراع أو إعاقته

الترخيص الإجباري مرتبط بعدم استغلال مالك البراءة لاختراعه، خلال المدة القانونية المقررة لذلك، سواء بنفسه أو عن طريق ترخيص غيره إتفاقيا للقيام بهذا الاستغلال.

بالإضافة إلى ذلك، فحتى لو قام مالك البراءة باستغلالها، غير أنه ولظروف عدة أثر التوقف عن استغلال هذا الاختراع لمدة محددة، أو أن استغلاله لهذا الاختراع كان غير كاف لسد احتياجات السوق، فيحق للمصلحة المختصة منح ترخيص إجباري للغير باستغلال اختراعه، والتي يأخذ عندها الترخيص الإجباري صورة الجزاء الذي يوقع على مالك البراءة⁽¹⁾، وذلك وفقا للحالات التالية:

أولاً: الترخيص الإجباري في حالة عدم استغلال براءة الاختراع نهائيا

يترتب على منح مالك براءة الاختراع حقا احتكاريا على اختراعه ضرورة استغلاله لذلك الاختراع بغية استفادة المجتمع منه، خلال المدة القانونية المحددة في اتفاقية باريس لسنة 1883، والتي حذت حذوها معظم قوانين

⁽¹⁾ ذيب زكرياء، الترخيص الإجباري الوارد على حصريّة حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 20.

الدول⁽¹⁾، متمثلة في ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيل تلك البراءة مع احتساب أطول مدة فيهما، وهو ما تم النص عليه في كل من المادة رقم 38 من قانون براءات الاختراع الجزائري⁽²⁾، والفقرة (ب/01) من المادة رقم 22 من قانون براءات الاختراع الأردني⁽³⁾، فضلا عن الفقرة الأولى من نص المادة (11-1613L) من مدونة الملكية الفكرية الفرنسية⁽⁴⁾.

الغاية من تحديد هذه المدة، هو إعطاء مالك براءة الاختراع مدة زمنية معقولة قصد الاستعداد لإنشاء البنية التحتية اللازمة لمباشرة استغلال ذلك الاختراع، وما يستلزمه ذلك من جمع لرأس المال، وكذا المواد الأولية لتشيد المباني والتجهيزات الضرورية للشروع في الاستغلال.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ تنص المادة (04/1/05) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في (1883/03/20) على إنه: "لا يجوز طلب ترخيص إجباري استنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخرا..."
⁽²⁾ تنص المادة 38 من الأمر رقم 07-03 على إنه: "يمكن لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه، لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، تطبيق المصلحة المختصة أقصى الأجل..."
⁽³⁾ تنص المادة (22/ب/01) من ق.ب.إ.أ. وتعديلاته على إنه: "إذا لم يقوم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها، أي المدتين تنقضي مؤخرا..."

⁽⁴⁾ Art. L. 613- 11 C. fr. propr. intell. Dispose que: « Toute personne de droit public ou privé peut, à l'expiration d'un délai de trois ans après la délivrance d'un brevet, ou de quatre ans à compter de la date du dépôt de la demande, obtenir une licence obligatoire de ce brevet, dans les conditions prévues aux articles suivants, si au moment de la requête, et sauf excuses légitimes le propriétaire du brevet ou son ayant cause :

a) N'a pas commencé à exploiter ou fait des préparatifs effectifs et sérieux pour exploiter l'invention objet du brevet sur le territoire d'un Etat membre de la Communauté économique européenne ou d'un autre Etat partie à l'accord sur l'Espace économique européen ... ».

⁽⁵⁾ بريري محمود مختار أحمد، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، د.ط.، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.، ص183.

ففي حال عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه خلال تلك الفترة، يمكن للغير أن يستغله عن طريق إصدار ترخيص إجباري من الجهة المختصة بذلك، غير أنه من المنطقي معرفة ما المقصود بالاستغلال للقول بعدم تحققه، وبالتالي قيام هذه الحالة من الترخيص الإجباري، فهل المقصود منه الاستغلال الفعلي للاختراع محل البراءة داخل الدولة التي أصدرته، أم الاكتفاء باستيراده وبيعه؟

بالرجوع إلى نصوص قانون براءات الاختراع الجزائري، فالمشرع لم ينص على تعريف الاستغلال، والذي يترتب على الإخلال به منح الترخيص الإجباري، غير أنه وبالرجوع إلى المادة 11 من هذا القانون، نجد أن المشرع لم يعتبر استيراد المنتجات أو طريقة الصنع محل براءة الاختراع من قبيل استغلال البراءة، والتي يفهم منها أنه يتعين على مالك البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه داخل الدولة ليعتبر استغلالاً فعلياً يحول دون منح الترخيص الإجباري للغير.

وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع الأردني في نص المادة (22/ب/2) من قانون براءات الاختراع، باعتباره أن استيراد المنتجات موضوع البراءة إلى المملكة يعد من قبيل الاستغلال لهذه البراءة⁽¹⁾، وهذا الأمر منتقد لكون مالك براءة الاختراع قد يقدم على استغلال براءته خارج الدولة التي منحت له البراءة، وبعدها يقوم بتوريدها داخلها ليحولها إلى سوق لمنتجات براءته⁽²⁾، على اعتبار أنه لا يمكن إلزام مالك البراءة باستغلالها داخل الدولة مصدرة البراءة، وبالتالي عدم إمكانية منح الغير الترخيص الإجباري لعدم استغلال هذه البراءة.

(1) أضيف البند (2) للمادة (22) بموجب قانون براءات الاختراع المؤقت المعدل رقم: 71-01، ج. ر. م. أ. ه. عدد 4520، المؤرخة في: 02 ديسمبر 2001، والذي ينص على إنه: "لمقاصد البند (1) من هذه الفقرة ودون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة يعد من استغلال البراءة استيراد المنتجات موضوع البراءة إلى المملكة".

(2) نادية محمد معوض، القانون التجاري، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 274.

المراد بالاستغلال هو الاستعمال الدائم وغير المنقطع للطريقة محل براءة الاختراع، أو تصنيع المنتجات محل البراءة، بطريقة كافية لسد احتياجات السوق داخل الدولة مصدرة البراءة.⁽¹⁾

كما وجبت الإشارة إلى أنه يجوز منح مهلة إضافية لمالك براءة الاختراع من قبل المصلحة المختصة (متمثلة في وزير الصناعة والتجارة في الأردن، والمعهد الوطني للملكية الصناعية في الجزائر) في حالة وجود أسباب خارجة عن إرادة مالك البراءة، حالت دون استغلاله لها⁽²⁾، والسبب في ذلك يرجع إلى اعتبار الترخيص الإجباري من قبيل الاستثناء على الحق الاحتكاري لمالك البراءة في استغلالها وحده، والاستثناء يجب أن يقدر بقدره، فلا يجوز التوسع فيه⁽³⁾.

يمكن توجيه نقد في هذا الشأن، على اعتبار أن المهلة الإضافية التي تمنحها المصلحة المختصة لمالك البراءة غير محددة، مما يفتح الباب أمام هذه الأخيرة ويعطيها سلطة تقديرية مطلقة في تقدير المهلة الإضافية التي تمنحها لمالك البراءة بغية استغلالها. وهو الأمر الذي إما قد يعود بالضرر على المجتمع من إطالة الاستفادة من هذا الاختراع في حال منح مالكة مهلة إضافية طويلة الأمد، وإما قد يعود بالضرر على مالك البراءة في حال منحه مهلة إضافية قصيرة الأمد لا تمكنه من مباشرة استغلال اختراعه، كل هذا في حال إساءة استخدام هذه السلطة. مما يوجب ضرورة النص على مهلة إضافية محددة قانوناً، وعدم ترك تحديدها للسلطة المختصة.

(1) جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص. 374.

(2) تنص الفقرة الثالثة من المادة 38 من الأمر رقم 07-03 على أنه: "لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه، ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك". وتنص المادة (22/ب/01) من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته على إنه: "... إلا أنه يجوز للوزير أن يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له أن أسباباً خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك".

(3) القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 292.

ثانيا: الترخيص الإجباري في حالة عدم كفاية الاستغلال

قد يقوم مالك براءة الاختراع في البدء باستغلال اختراعه ضمن المدة المقررة قانونا لذلك، غير أن هذا الاستغلال لم يكن كافيا، ويقصد بعدم كفاية الاستغلال⁽¹⁾، هو عدم كفايته لسد احتياجات المجتمع داخل الدولة، كأن يكون هذا الاستغلال غير كاف من حيث كميته لتلبية كافة احتياجات ومتطلبات السوق داخل الدولة مانحة البراءة⁽²⁾.

حيث تفترض هذه الحالة أن مالك براءة الاختراع قام فعلا بالاستغلال، إلا أن استغلاله غير كاف لسد احتياجات الدولة واقتصادها الوطني، مما يجوز معه للمصلحة المختصة منح الترخيص الإجباري للغير، قصد الاستفادة من هذا الاختراع على أكمل وجه، وسد احتياجات الدولة منه⁽³⁾.

تكون هذه الحالة بعد استغلال الاختراع من طرف مالك البراءة، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، أو أربع سنوات من تاريخ تقديم الطلب، مع إمكانية إعطاء مالك البراءة مهلة إضافية، بغية تحقيق الكفاية المطلوب من استغلاله، من قبل المصلحة المختصة⁽⁴⁾.

وعليه، يجب على مالك البراءة أن يباشر استغلال اختراعه، بشكل فعلي وكاف، خلال المدة المحددة لذلك، وإلا كان هذا الاختراع محل ترخيص إجباري، تمنحه المصلحة المختصة لغيره⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ لم يشر قانون براءات الاختراع الجزائري، ولا نظيره الأردني إلى المقصود من عدم كفاية الاستغلال، غير أن مدونة الملكية الفكرية الفرنسية في المادة (L613-11) نصت عليه بقولها أنه إذا كان تسويق المنتج محل براءة الاختراع بكميات غير كافية لتلبية احتياجات السوق الفرنسية.

Art. L. 613- 11 C. fr. propr. intell. Dispose que:« b) N'a pas commercialisé le produit objet du brevet en quantité suffisante pour satisfaire aux besoins du marché français.».

⁽²⁾ القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 298.

⁽³⁾ فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص. 105.

⁽⁴⁾ نص المادة 38 من الأمر رقم 07-03، والتي تقابلها نص المادة 22 من ق. ب. إ. أ. وتعديلات.

⁽⁵⁾ حمادي زويبر، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 180.

ثالثا: الترخيص الإجباري في حالة التوقف عن الاستغلال لمدة محددة

أخذت المادة (L613-11) في فقرتها الثانية من مدونة الملكية الفكرية الفرنسية بهذه الحالة، فإذا توقف مالك براءة الاختراع عن استغلال اختراعه، لمدة تزيد عن ثلاث سنوات دون عذر مقبول، جاز للمصلحة المختصة أن تمنح ترخيصا إجباريا للغير، قصد استغلال ذلك الاختراع.⁽¹⁾

انتهج المشرع المصري النهج نفسه الذي انتهجه نظيره الفرنسي، بالنص على هذه الحالة في الفقرة الرابعة من المادة 23 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بقولها: "إذا لم يقوم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية، بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالا غير كاف، رغم مضي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة"

في هذه الحالة يفترض أن مالك براءة الاختراع قد قام فعلا باستغلالها، غير أنه توقف عن هذا الاستغلال بعد ذلك، ولمدة تزيد عن تلك المحددة قانونا دون أن يباشر إعادة استغلالها⁽²⁾، وهذه المدة تعتبر الحد الأدنى للتوقف عن الاستغلال، فإذا كان هذا التوقف عن استغلال براءة الاختراع لفترات متقطعة فلا يجوز للمصلحة المختصة منح الترخيص الإجباري⁽³⁾. وما يطبق في حالة عدم الاستغلال أو عدم كفايته يطبق في هذه الحالة، فيما يتعلق بمنح مهلة إضافية

⁽¹⁾ Art. L. 613- 11 al. 2 C. fr. propr. intell. Dispose que:« Il en est de même lorsque l'exploitation prévue au a ci-dessus ou la commercialisation prévue au b ci-dessus a été abandonnée depuis plus de trois ans.».

⁽²⁾ القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص.ص. 298. 299.

⁽³⁾ الخشروم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص. 112.

لمالك براءة الاختراع، إذا تبين للمصلحة المختصة أن التوقف عن الاستغلال كان لأسباب خارجية، لا دخل لمالك البراءة فيها⁽¹⁾.

جاء قانون براءات الاختراع الجزائري، وكذا نظيره الأردني، خاليا من النص على هذه الحالة من حالات منح الترخيص الإجباري، ولعل السبب وراء ذلك يرجع إلى أن حالات الترخيص الإجباري المنصوص عليها في كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، وكذا اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) لسنة 1994 جاءت على سبيل المثال لا الحصر، على اعتبار أن هاتين الاتفاقيتين قامت بوضع الحدود الدنيا الواجب الالتزام بها، وتركت المجال مفتوحا للقوانين الوطنية لتنظيمها، كل حسب احتياجاته ومتطلباته⁽²⁾.

غير أنه بالإمكان إدراج هذه الحالة، فيما يخص القوانين التي لم تشر إليها، ضمن مفهوم عدم كفاية الاستغلال، لما ينجم عنه من عجز في تغطية احتياجات الدولة اللازمة من هذا الاختراع، ومنه إمكانية منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع تلك، في حال حدوث مثل هذه الحالة.

رابعا: الترخيص الإجباري في حالة رفض منح الترخيص الاتفاقي

نصت على هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري⁽³⁾، والتي أجازت الحصول على ترخيص إجباري باستغلال براءة الاختراع دون موافقة مالكها، في حالة رفض هذا الأخير منح ترخيص اتفاقي بالرغم من عرض شروط مناسبة عليه، والتفاوض معه كان خلال مدة زمنية

⁽¹⁾ سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 160.

⁽²⁾ الخرشوم عبد الله حسين، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي باريس وتريس، مرجع سابق، ص. 206.

⁽³⁾ تنص المادة (23/ثالثا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على إنه: "إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع. أيا كان الغرض من الاستغلال. رغم عرض شروط مناسبة عليه، وانقضاء فترة تفاوض معقولة. ويتعين على طالب الترخيص الإجباري في هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري من صاحب البراءة."

معقولة. ويشترط من طالب الترخيص الإجباري إثبات رفض مالك البراءة منحه ترخيصاً إتفاقياً باستغلالها، وبذله محاولات جدية بغية الحصول على هذا الترخيص من مالك البراءة، غير أن هذا الأخير رفض ذلك⁽¹⁾.

العبرة من هذه الحالة هو تمكين الغير من استغلال براءة الاختراع، في أي مجال من المجالات ودون استثناء، وذلك تشجيعاً على الاستفادة من الاختراعات في جميع الميادين⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة غير منصوص عليها في كل من قانون براءات الاختراع الجزائري، وكذا نظيره الأردني، واللذين اعتبرا رفض مالك البراءة إعطاء ترخيص اتفافي للغير، من بين الشروط الواجب توافرها في حالة عدم استغلال البراءة، أو عدم كفاية هذا الاستغلال، لإجازة منح الترخيص الإجباري⁽³⁾، ولم يعتبرها حالة من حالات منح الترخيص الإجباري، وهذا ما ينسجم مع ما نصت عليه اتفاقية ترېس لسنة 1994 في المادة (31/ب) باعتبارها شرطاً من شروط منح الترخيص الإجباري⁽⁴⁾.

وهو النهج نفسه الذي انتهجه المشرع الفرنسي في مدونة الملكية الفكرية، بنصه في الفقرة الأولى من المادة (L613-12) على أنه يجب أن يلحق بطلب

⁽¹⁾ يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، د.ط.، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 47.

⁽²⁾ القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص 293.

⁽³⁾ تنص المادة (39) من الأمر رقم 07-03 على إنه: "على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقاً للمادتين 38 و47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة". وتنص المادة (23/ب) من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته على إنه: "يراعى عند إصدار الترخيص ما يلي: ... أن يكون طالب الترخيص قد سعى إلى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة، ولم يتوصل معه إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (22) من هذا القانون".

⁽⁴⁾ تنص المادة (31/ب) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994 على إنه: "لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهوداً قبل الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة".

الترخيص الإجباري المودع على مستوى المحكمة المختصة، دليل على أن مقدم الطلب لا يمكنه الحصول على ترخيص بالاستغلال من مالك البراءة⁽¹⁾، والتي يفهم منها أنه، ومن بين الشروط الواجب توافرها قصد منح الترخيص الإجباري باستغلال البراءة، إثبات أن مالكيها قد رفض إعطاء ترخيص اختياري لاستغلالها.

وهذا هو المنطق السليم للأمور، والذي يتفق مع المبدأ السائد في جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، من ضرورة توفير الحماية لمالك براءة الاختراع، والتي من أهم مقوماتها منحه حقا احتكاريا باستغلال اختراعه خلال المدة القانونية المخولة له، ودون أن يتعرض له أحد في ذلك.

الفرع الثاني

الترخيص الإجباري للمنفعة العامة

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة (ب) من المادة (31) من اتفاقية ترس، إذ أنه يحق للدول النص في قوانينها على منح تراخيص إجبارية لاستغلال براءات الاختراع في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا، أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة.

هذه الحالات تفرضها دواعي المصلحة العامة، بحيث يتم الحصول على الترخيص الإجباري بقرار من المصلحة المختصة، دون الحاجة لتفاوض مسبق مع مالك البراءة بشروط معقولة، أو اشتراط استمرار هذا التفاوض فترة زمنية معينة قصد الحصول على ترخيص اتفاقي.⁽²⁾

⁽¹⁾ Art. L. 613- 12 C. fr. propr. intell. Dispose que:« La demande de licence obligatoire est formée auprès du tribunal de grande instance : elle doit être accompagnée de la justification que le demandeur n'a pu obtenir du propriétaire du brevet une licence d'exploitation ... ».

⁽²⁾ مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 303. أنظر كذلك: زواتين خالد، زهدور كوثر، مرجع سابق، ص. 13.

وقد نصت المادة 49 من قانون براءات الاختراع الجزائري⁽¹⁾، وكذا المادة (22/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني⁽²⁾، على هذه الحالات، والتي سيتم تناولها وفقا للتفصيل الآتي بيانه:

أولاً: الترخيص الإجباري في حالة المنفعة العامة غير التجارية

إذا رأى الوزير المختص أن استغلال براءة الاختراع ينصب في أغراض المنفعة العامة غير التجارية، جاز له وقصد تحقيق هذا الهدف، إصدار قرار بالترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع. والمقصود بالمنفعة العامة غير التجارية تلك التي لا ترمي إلى تحقيق أهداف اقتصادية أو تجارية بحتة، كالسعي إلى تحقيق ربح في أحد قطاعات الإنتاج، أو زيادة القدرة التصديرية لسلعة ما يتم تصنيعها داخل الدولة المانحة لهذه البراءة⁽³⁾.

بيّنت المادة (22/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني بأنه يحق للمصلحة المختصة، ولغايات المنفعة العامة غير التجارية، منح تراخيص إجبارية سواء لجهات حكومية أو للغير ممن ترخص له بذلك، دون إيراد أمثلة عن المقصود بها، وبالمقابل له فقد ساقطت المادة 49 من قانون براءات الاختراع الجزائري أمثلة عن استخدام براءة الاختراع في مجالات المنفعة العامة غير التجارية؛ متمثلة في

⁽¹⁾ تنص المادة 49 من الأمر رقم 07-03 على إنه: "يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، لطلب براءة أو لبراءة اختراع، وذلك في إحدى الحالات التالية: 1. عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن القومي، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفاً ومرتفعاً بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق. 2. عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقاً لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف."

⁽²⁾ تنص المادة (22/أ) من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته على أنه: "للووزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية حصراً: أ. إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن الوطني أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية، على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً."

⁽³⁾ لطفي خاطر، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، د. ط، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2003، ص 96.

المحافظة على الأمن الوطني، والتغذية والصحة العامة، بالإضافة إلى تنمية القطاعات الاقتصادية الوطنية، وقد سايره في ذلك المشرع المصري، بالنص على بعض مجالات استخدام براءة الاختراع للمنفعة العامة غير التجارية في المادة (23/أولا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية⁽¹⁾.

نصت المادة (L613-19) في فقرتها الأولى من مدونة الملكية الفكرية الفرنسية⁽²⁾ على مثال لذلك والمتعلق بالأمن الوطني، ففي هذه الحالة فإن اعتبارات الدفاع الوطني تفوق كل اعتبار. فيجوز للدولة الحصول على ترخيص إجباري لاستغلال البراءة، إما بنفسها أو عن طريق الغير ممن ترخص له بذلك، ودون حاجة لموافقة مالكيها، ويتم إصدار قرار الترخيص الإجباري من قبل الوزير المكلف بالملكية الصناعية، والذي يحدد فيه كافة الشروط المتعلقة باستغلال البراءة التي من بينها مقدار التعويض الذي يتحصل عليه مالك البراءة⁽³⁾.

فهذه المجالات تهتم جميع أفراد الدولة، واستخدام براءة الاختراع فيها له الأثر الفعال بالنهوض بها، وتحقيق فوائد جمة للمجتمع ككل⁽⁴⁾، وبالتالي يجوز تغليب المصلحة العامة للدولة على المصلحة الخاصة لمالك براءة الاختراع، بإجازة

⁽¹⁾ تنص المادة (23/أولا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على إنه: "يمنح مكتب براءات الاختراع، وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص، وذلك في الحالات الآتية: أولاً. إذا رأى الوزير المختص. بحسب الأحوال. أن استغلال الاختراع يحقق ما يلي: 1. أغراض المنفعة العامة غير التجارية: ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومي، والصحة، وسلامة البيئة والغذاء ...".

⁽²⁾ Art. L. 613-19 al. 1 C. fr. propr. intell. Dispose que: « L'Etat peut obtenir d'office, à tout moment, pour les besoins de la défense nationale, une licence pour l'exploitation d'une invention, objet d'une demande de brevet ou d'un brevet, que cette exploitation soit faite par lui-même ou pour son compte. ».

⁽³⁾ CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, op. cit., P.234.

⁽⁴⁾ القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 287.

منح ترخيص إجباري لاستغلال براءة اختراعه في أحد هذه المجالات، في مقابل
تمكينه من تعويض مالي مناسب.⁽¹⁾

ثانيا: الترخيص الإجباري في الحالات الطارئة

أجازت القوانين التي تنظم التراخيص الإجبارية الحصول على هذه الأخيرة،
إذا كان الغرض من استخدامها مواجهة الحالات الطارئة، والتي تشمل حالات
الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والحروب، وكذا انتشار الأمراض
والأوبئة⁽²⁾، إضافة إلى الانتكاسات الاقتصادية، كهبوط أو ارتفاع الأسعار بشكل
مفاجئ وغير طبيعي. فيكون للوزير المختص إصدار ترخيص إجباري لمواجهة مثل
هذه الحالات، دون الحاجة لموافقة مالك البراءة، أو التقيد بمدة زمنية معينة من
منح هذه البراءة، على أن يتم تبليغ مالكيها بها عندما يصبح ذلك ممكنا.

وهو الأمر الذي أجازته اتفاقية ترس، في نص المادة (31/ب). والذي
بموجبه يكون للدول الأعضاء النص في قوانينها الداخلية على منح التراخيص
الإجبارية في حالات الطوارئ.

تناول المشرع الجزائري هذه الحالة في نص المادة 49 من قانون براءات
الاختراع، والتي لم تورد مصطلح الحالات الطارئة بصريح العبارة، وإنما نصت
على المفهوم العام لها، وأدرجتها ضمن مفهوم المصلحة العامة للدولة، غير أن
المشرع الأردني كان أكثر دقة من خلال النص عليها بصريح العبارة في المادة (22/أ)
من قانون براءات الاختراع.

ثالثا: الترخيص الإجباري في حالة الأدوية حماية للصحة العامة

نصت على هذه الحالة المادة (01/49) من قانون براءات الاختراع الجزائري،
التي تجيز للوزير المكلف بالملكية الصناعية منح ترخيص إجباري، إذا كان سعر

⁽¹⁾ مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 304.

⁽²⁾ حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية
الفكرية (اتفاقية ترس)، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 266.

الأدوية المحمية عن طريق البراءة مرتفعاً عن الأسعار المتوسطة في السوق، وهذا حماية للصحة العامة، وبالتبعية لذلك حماية المصلحة العامة للدولة. وهذا ما أشارت إليه المادة (01/08) من اتفاقية ترېس، التي أجازت للدول اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، وتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاقية⁽¹⁾.

تبنت هذه الحالة المادة (L613-16) في فقرتها الأولى والثانية من مدونة الملكية الفكرية الفرنسية⁽²⁾، التي أجازت للوزير المكلف بالملكية الصناعية، وبناء على طلب من الوزير المكلف بالصحة العامة، إصدار تراخيص إجبارية، إذا تعلق الأمر بالصحة العامة في مجال استغلال الأدوية، سواء تعلق الاختراع بالأدوية في حد ذاتها أو بطريقة صنعها، أو بالمواد الخام اللازمة لإنتاجها. ويشترط لمنح هذه التراخيص الإجبارية المتعلقة بالصحة العامة، عجز كمية الأدوية عن سد

⁽¹⁾ تنص المادة (01/08) من اتفاقية ترېس لسنة 1994 على إنه: "يجوز للبلدان الأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي".

⁽²⁾ Art. L. 613-16 C. fr. propr. intell. Dispose que: « Si l'intérêt de la santé publique l'exige et à défaut d'accord amiable avec le titulaire du brevet, le ministre chargé de la propriété industrielle peut, sur la demande du ministre chargé de la santé publique, soumettre par arrêté au régime de la licence d'office, dans les conditions prévues à l'article L. 613-17, tout brevet délivré pour : a) Un médicament, un dispositif médical, un dispositif médical de diagnostic in vitro, un produit thérapeutique annexe ; b) Leur procédé d'obtention, un produit nécessaire à leur obtention ou un procédé de fabrication d'un tel produit ; c) Une méthode de diagnostic ex vivo.

Les brevets de ces produits, procédés ou méthodes de diagnostic ne peuvent être soumis au régime de la licence d'office dans l'intérêt de la santé publique que lorsque ces produits, ou des produits issus de ces procédés, ou ces méthodes sont mis à la disposition du public en quantité ou qualité insuffisantes ou à des prix anormalement élevés, ou lorsque le brevet est exploité dans des conditions contraires à l'intérêt de la santé publique ou constitutives de pratiques déclarées anticoncurrentielles à la suite d'une décision administrative ou juridictionnelle devenue définitive...».

احتياجات الدولة منها، أو انخفاض نوعيتها، أو كون هذه الأدوية تباع بأسعار مرتفعة بشكل غير طبيعي، أو كان استغلال براءة الاختراع المتعلقة بها مخالفا لما تقتضيه اعتبارات الصحة العامة.

يمكن منح الترخيص الإجباري في هذه الحالة لعدة أطراف، بشرط صدور كل قرار على حدا من قبل الوزير المختص، مع ضرورة منح تعويض مالي مناسب لمالك البراءة، يترك تقديره للاتفاق، وفي حالة الاختلاف حول مقداره جاز اللجوء للقضاء لتحديد⁽¹⁾.

جاء قانون براءات الاختراع الأردني خاليا من النص على تخويل الوزير المختص بإصدار تراخيص إجبارية لغايات توفير الأدوية، وهو موقف غير مبرر، نظرا للأهمية البالغة لهذه الحالة، وما تلعبه من دور فعال في التأثير على المصلحة العامة للدولة. خصوصا وأن موضوع توفير الأدوية في الأسواق دون إخلال بحقوق الملكية الفكرية كان من أهم القضايا التي بحثها المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المنعقد في الدوحة بسنة 2001، والذي تم التأكيد فيه على أهمية تطبيق اتفاقية تريبس على نحو يدعم الصحة العامة، من خلال إتاحة الوصول إلى الأدوية الموجودة، وحق كل دولة من الدول الأعضاء في منح التراخيص الإجبارية في هذه الحالة⁽²⁾.

رابعا: الترخيص الإجباري في حالة الممارسات المضادة للمنافسة

من بين حالات الترخيص الإجباري التي خصتها اتفاقية تريبس بالذكر، حالة الترخيص الإجباري بغرض تصحيح الممارسات غير التنافسية طبقا للمادة (31/ك) منها، حيث تتحقق هذه الحالة عندما يقوم مالك براءة الاختراع بتصرفات، تؤدي إلى إعاقة حرية الغير أو منعها من منافسته، مما يجيز

⁽¹⁾ ANDRÉ Françon. Cours de propriété littéraire, artistique et industrielle, éd. LITEC, Paris, 1996, P.79.

⁽²⁾ الإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المنعقد في الدوحة من (09 - 14) نوفمبر لسنة 2001 بشأن اتفاقية تريبس والصحة العامة، والمعروف بـ (إعلان الدوحة).

للمصلحة المختصة منح ترخيص إجباري، قصد تصحيح هذه الممارسات⁽¹⁾، وهو عين ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون براءات الاختراع الجزائري، وكذا المادة (22/ج) من نظيره الأردني⁽²⁾. ولتطلبات أعمال هذه الحالة، وجب التساؤل عن الحالات التي تعتبر فيها المنافسة غير المشروعة؟

بالرجوع لكل من قانون براءات الاختراع الجزائري، وكذا نظيره الأردني، اللذين نصا على هذه الحالة من حالات منح الترخيص الإجباري، نجد أنهما لم يبيّنا المقصود بالمنافسة غير المشروعة⁽³⁾ للقول بتحقيق هذه الحالة، ولم يحددوا الحالات التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة، وتركوا الأمر على إطلاقه. وهذا من الأمور المنتقدة في كلا التشريعين، لكون مسألة تحديد الأعمال التي تدخل ضمن دائرة المنافسة غير المشروعة يعتبر بالغ الأهمية، فعلى أساس ذلك يتم منح الترخيص الإجباري للغير لاستغلال الاختراع.

غير أن قانون حماية حقوق الملكية المصري كان أكثر دقة من سابقه عندما، ولغايات تحديد المقصود بالمنافسة غير المشروعة، أورد بعض الحالات

⁽¹⁾ تنص المادة (31/ك) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة 1994 على إنه: "لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (و) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية، ويجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية في الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات".

⁽²⁾ تنص المادة (22/ج) من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته على إنه: "إذا تقرر قضائيا أو إداريا أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة".

⁽³⁾ فقد خلت النصوص القانونية الجزائرية من تعريف للمنافسة غير المشروعة، بل اكتفى المشرع بتبيان الأفعال المكونة لها، ولعل ذلك يرجع إلى غاية المشرع في إفساح المجال لكل من الفقه والقضاء لإعطاء تعريف لها. أنظر:

زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 10. في المعنى نفسه أنظر:

زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، ط. 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص. 23.

التي تدخل ضمنها، وذلك في نص المادة (23/خامسا) منه⁽¹⁾، والتي جاءت على سبيل المثال، بحيث يكون مالك البراءة فيها ممارسا لحقوقه على نحو يمنع المنافسة المشروعة⁽²⁾، مما يتيح للمصلحة المختصة منح الترخيص الإلزامي للغير قصد استغلال اختراعه.

المقصود بالمنافسة غير المشروعة تلك الممارسات أو الأساليب التي يلجأ إليها مالك البراءة، لاحتكار السوق وتقييد المنافسة المشروعة، سواء كانت مباشرة مثل تخفيض أسعار منتجاته إلى درجة معتبرة، قد تصل إلى حد الخسارة، بغية القضاء على المنافسة، أو غير مباشرة مثل عرقلة نقل التكنولوجيا، ومنع تدريب اليد العاملة⁽³⁾، أو هي كل تصرف أو وسيلة مستعملة لتحقيق غرض معين، ألا وهو اغتصاب العملاء من منشأة صناعية أو محل تجاري⁽⁴⁾.

يلزم في هذه الحالة لمنح الترخيص الإلزامي، اتخاذ كافة الإجراءات القضائية أو الإدارية، قصد التحقق من أن استعمال مالك البراءة لحقه كان من قبيل المنافسة غير المشروعة، وهذا بصريح نص المادة (22/ج) من قانون براءات الاختراع الأردني، وكذا المادة (2/49) من نظيره الجزائري.

(1) تنص المادة (23/خامسا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على إنه: "إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التي يستمدّها من البراءة على نحو مضاد للتنافس، ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي: 1. المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها. 2. عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق، أو طرحه بشروط مجحفة. 3. وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق. 4. القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلبا على حرية المنافسة، وفقا للضوابط القانونية المقررة. 5. استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا".

(2) القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص.ص. 299. 300.

(3) أنظر كلا من: لطفي خاطر، مرجع سابق، ص. 101.

الجغير حمدي غالب، العلامات التجارية (الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها)، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص. 388.

(4) زعموم إلهام، حماية المحل التجاري من دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص. 24. في المعنى نفسه أنظر: عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص. 287.

خامسا: الترخيص الإجباري في حالة الاختراع المتعلق بتكنولوجيا أشباه الموصلات

يُقصد بالاختراع المتعلق بأشباه الموصلات ما يتعلق بمواد السيلكون والجرمانيوم، وهي مواد ليست موصلة جيدة للحرارة وليست عازلة لها في الوقت نفسه، فهي تعتبر في مركز وسط، غير أنه يمكن التعديل في خواصها لتصبح موصلا جيدا للحرارة في ظل ظروف تكنولوجية محددة لتصبح لها وظيفة الكترونية عند تحويل خواصها قصد الاستفادة منها في الصناعات الدقيقة⁽¹⁾، كصناعة الأجهزة الالكترونية والتلفزيونية وأجهزة الحاسبات الآلية والدوائر المتكاملة وكذا أجهزة التحكم الدقيقة⁽²⁾، ومن يتوصل إلى هذه التكنولوجيا يكون مالك براءة اختراع لها.

جاء النص على هذه الحالة في المادة (31/ج) من اتفاقية ترينس⁽³⁾، لصالح الدول النامية والتي تواجه ضغطا من قبل الشركات العالمية العملاقة التي تسيطر على هذه الصناعات الدقيقة، كالشركات اليابانية والأمريكية في مجال تكنولوجيا أشباه الموصلات⁽⁴⁾.

يُشترط لمنح الترخيص الإجباري في هذه الحالة، أن يكون لأغراض المنفعة العامة غير التجارية، أو أن يكون لمواجهة الآثار السلبية التي تقيد المنافسة المشروعة.

وقد خلا قانون براءات الاختراع الجزائري من النص على هذه الحالة رغم أهميتها، الأمر الذي يعد قصورا من قبله وجب تداركه مستقبلا، أما نظيره

(1) القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 313.

(2) لطفي خاطر، مرجع سابق، ص. 103.

(3) تنص المادة (31/ج) من اتفاقية ترينس لسنة 1994 على إنه: "يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجاز من أجله هذا الاستخدام، وفي حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يجوز هذا الاستخدام إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية".

(4) سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 163.

الأردني فقد نص عليها في المادة (23/ج) بقوله: "أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته، على الغرض الذي منح الترخيص من أجله، وإذا كان طلب الترخيص ذا علاقة بتقنية أشباه الموصلات فلا يمنح إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية، أو لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية، أو إدارية مختصة أنها مقيدة للمنافسة".

ما يلاحظ في هذا الشأن، أن هذه الحالة تم إدراجها في نص المادة 23 المتعلقة بشروط منح الترخيص الإجباري، بينما كان من الأحسن إيرادها في المادة 22 الناصة على حالات منح الترخيص الإجباري، وذلك بإضافة فقرة لها تتعلق بهذه الحالة.

أخيراً، لا بد من الإشارة إلى أن حالات منح التراخيص الإجبارية الواردة في قانون براءات الاختراع الأردني، جاءت على سبيل الحصر لا المثال، بحيث حصر المشرع الحالات التي يحق للمصلحة المختصة منح ترخيص إجباري فيها بتلك المنصوص عليها في المادة 22، وأغفل العديد من الحالات، بالرغم من عدم وجود نص يلزم بحصر هذه الحالات في اتفاقية تريبس لسنة 1994، والتي أعطت للدول الأعضاء مطلق الحرية في النص على هذه الحالات.

أما قانون براءات الاختراع الجزائري، فلم يورد ما يدل على أن حالات الترخيص الإجباري فيه جاءت على سبيل الحصر، ومن بين الحالات التي نص عليها هذا الأخير، وأغفلها نظيره الأردني، الترخيص الإجباري في حالة البراءة المرتبطة⁽¹⁾ المنصوص عليها في المادة (47)⁽²⁾ من قانون براءات الاختراع الجزائري.

⁽¹⁾ إذا كان مالك البراءة لا يمكنه استغلال اختراعه إلا باستخدام اختراع آخر سبق منح البراءة عنه، جاز للمصلحة المختصة منح مالك البراءة ترخيصاً إجبارياً لاستغلال الاختراع الآخر.

⁽²⁾ تنص المادة (1/47) من الأمر رقم 07-03 على إنه: "إذا لم يكن استغلال الاختراع المحمي ببراءة ممكنًا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة، فإنه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الاختراع اللاحقة".

والتي أشارت إليها المادة (31/ل) من اتفاقية تريبس لسنة 1994، ووضعت لها شروطا محددة قصد منح الترخيص الإجباري عليها⁽¹⁾. وهي الشروط التي قد تكون مرهقة للإتيان بها، بالنسبة لطالب الترخيص الإجباري⁽²⁾.

بعد استعراض الحالات التي يجوز فيها منح الترخيص الإجباري، وجب التساؤل عن إمكانية منح هذا الترخيص فور تحقق إحدى هذه الحالات، أم أن هناك شروطا يجب توافرها في هذه الحالات، للقول بإمكانية منح الترخيص الإجباري؟

المطلب الثاني

شروط الترخيص الإجباري

يتطلب منح الغير ترخيصا إجباريا باستغلال براءة اختراع ضرورة أن تتوافر في هذا الغير طالب الترخيص عدة شروط، من أجل أن تقوم الجهة المختصة قانونا بمنح هذا الترخيص⁽³⁾.

تضمنت اتفاقية تريبس لسنة 1994، وكل من قانون براءات الاختراع الجزائري، وكذا نظيره الأردني، شروطا يلزم توفرها عند قيام المصلحة المختصة بمنح الترخيص الإجباري، وأوجبت ضرورة التحقق من توفرها قصد منح هذا الترخيص.

⁽¹⁾ تنص المادة (31/ل) من اتفاقية تريبس لسنة 1994 على أنه: "حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع (البراءة الثانية) لا يمكن استغلالها دون التعدي على براءة أخرى (البراءة الأولى)، تطبق الشروط التالية: 1. يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى، 2. يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثانية، 3. لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلا للتنازل عنه للغير مع التنازل عن البراءة الثانية."

⁽²⁾ أيت تفاني حفيظة، مرجع سابق، ص.ص. 102.103.

⁽³⁾ قراش شريفة، عكروم عادل، "الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020، ص.327.

منح الترخيص الإجباري لا يتم لمجرد توفر حالة من الحالات التي سبق ذكرها، بل إضافة لذلك لا بد من توفر مجموعة من الشروط قبل منح هذا الترخيص، يتعلق البعض منها بطالب الترخيص الإجباري (الفرع الأول) والبعض الآخر متعلق بمالك براءة الاختراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بطالب الترخيص الإجباري

عند استقراء النصوص التي نظمت الترخيص الإجباري يتبين ضرورة توفر مجموعة من الشروط، والتي تتعلق بطالب هذا الترخيص بقصد منحه إياه، والمتمثلة في الآتي بيانه:

أولاً: جدية طالب الترخيص الإجباري

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للترخيص الإجباري، وخروجه عن الأصل العام في التعاقد، ألا وهو الترخيص الاتفاقي، فإنه يشترط قبل منحه أن يكون مسبوقاً بمفاوضات جدية مع مالك براءة الاختراع، قصد الحصول على ترخيص اتفاقي، غير أن هذه المفاوضات باءت بالفشل. وبناء عليه يجب على طالب الترخيص الإجباري إثبات قيامه بمحاولات جدية، بهدف الحصول على ترخيص اتفاقي من مالك براءة الاختراع، غير أنه فشل في الحصول على هذا الترخيص، لسبب راجع لتعسف مالك البراءة، وليس لسبب راجع إليه⁽¹⁾، وفقاً لما قضت به المادة 39 من قانون براءات الاختراع الجزائري⁽²⁾.

⁽¹⁾ مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 312.

⁽²⁾ تنص المادة 39 من الأمر رقم 07-03 على إنه: "على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقاً للمادتين 38 و47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة".

أشارت إلى هذا الشرط كذلك المادة (23/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني⁽¹⁾، وقد حصرت - مثل المشرع الجزائري - تطبيق هذا الشرط على حالة عدم استغلال مالك البراءة لاختراعه، أو عدم كفاية هذا الاستغلال، دون غيرها من الحالات الأخرى، وهذا تماشياً مع نص الفقرة (ب) من المادة (31) من اتفاقية ترينس لسنة 1994⁽²⁾.

يعود تقدير جدية هذه المفاوضات المسبقة مع مالك البراءة للحصول على ترخيص اتفاقي منه، ومدى تعسف مالك البراءة لمنح هذا الترخيص، إلى المصلحة المختصة بمنح الترخيص الإجباري، غير أن هناك معايير عدة يجب توفرها في هذه المفاوضات، للقول بجديتها أهمها:

1. استمرار المفاوضات لفترة زمنية معقولة

لكي توصف المفاوضات المسبقة بالجدية لا بد من أن تكون قد استمرت لفترة زمنية معقولة وهي الفترة التي تحتاجها المفاوضات عادة، وليس مجرد إرسال رغبة في التعاقد من طرف طالب الترخيص إلى مالك براءة الاختراع، دون أن يتبع ذلك إجراء جدي للتفاوض، حيث يعتبر مجرد الاتصال لمرة واحدة أو لبضع مرات غير مؤثرة في تقدم المفاوضات، محاولة غير جادة في الحصول على الترخيص الاتفاقي⁽³⁾.

⁽¹⁾ تنص المادة (23/ب) من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته على إنه: "أن يكون طالب الترخيص قد سعى إلى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة، ولم يتوصل معه إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (22) من هذا القانون".

⁽²⁾ تنص المادة (31/ب) من اتفاقية ترينس لسنة 1994 على إنه: "لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهوداً قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة، ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة".

⁽³⁾ القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 321.

بالرجوع لاتفاقية ترېس لسنة 1994، وكل من قانون براءات الاختراع الجزائري، وكذلك نظيره الأردني، نجدها لم تضع معياراً يمكن الارتكاز عليه لتحديد معقولية هذه الفترة الزمنية، وتُرك الأمر للمصلحة المختصة بمنح هذا الترخيص، التي بإمكانها أن تعتمد على عدة معايير حسب كل حالة؛ كطبيعة براءة الاختراع، ومجالات استخدام هذه البراءة، والأهمية الاقتصادية التي تتمتع بها، فلا يمكن الاعتماد على معيار واحد وذلك راجع لاختلاف الظروف الداعية لمنح الترخيص الإجباري، والتي على أساسها شُرع هذا النظام.

2. أن تكون المفاوضات وفقاً لشروط تجارية معقولة

يجب على طالب الترخيص الإجباري إثبات قيامه بعرض شروط تجارية مناسبة على مالك براءة الاختراع أثناء المفاوضات معه لقصد الحصول على الترخيص الاتفاقي، مثل المقابل المالي الذي يبدي طالب الترخيص استعداداً لدفعه لمالك البراءة، أو مدة الترخيص التي يريد الحصول عليها، غير أنه وبسبب تعسف مالك البراءة بآت تلك المفاوضات بالفشل⁽¹⁾.

يمكن للمصلحة المختصة التحقق من ذلك بالنظر إلى نوعية الاختراع، والمقابل المالي المعروض من قبل طالب الترخيص، وكذا المدة المتبقية من مدة الحماية المقررة لهذه البراءة.

تكمّن الغاية من وراء هذا الشرط، في عدم شغل القضاء والإدارة، وخلق خصومة يمكن تفاديها عن طريق الحصول على ترخيص اتفاقي، والذي يحقق الغاية التي أرادها المشرع، ألا وهي استغلال براءة الاختراع. زيادة على تفادي الآثار السلبية التي تترتب على منح الترخيص الإجباري، والتي قد تؤدي إلى صعوبة التعاون بين أطرافه. بالإضافة إلى أن هذا الشرط يقوم مقام الإعذار، ويكون

⁽¹⁾ ذيب زكرياء، الترخيص الإجباري الوارد على حصريّة حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 41.

دليلا على إهمال وتقصير مالك براءة الاختراع من جهة، ومن جهة أخرى دليلا على حسن نية طالب الترخيص.⁽¹⁾

ثانيا: قدرة طالب الترخيص على استغلال الاختراع وسد احتياجات السوق

يشترط في طالب الترخيص الإجباري أن يثبت قدرته على استغلال براءة الاختراع، استغلالا كافيا من حيث الكمية أو النوعية، اللازمة لسد احتياجات السوق المحلي، والتي عجز عن تلبيتها مالك البراءة⁽²⁾.

إلا أنه لا يشترط توفر هذه القدرة في طالب الترخيص الإجباري نفسه، فيجوز له أن يستعين بغيره لتوفيرها، كأن يقوم بالاشتراك مع آخرين بقصد تجميع رأس المال لإنشاء المصانع، وإعداد الآلات اللازمة لمباشرة استغلاله للاختراع. ويعتبر هذا الشرط منطقيا لكون الهدف الأساسي من منح الترخيص الإجباري، هو تحقيق استغلال الاختراع لتغطية احتياجات السوق اللازمة منه⁽³⁾.

نصت على هذا الشرط الفقرة (و) من المادة (23) من قانون براءات الاختراع الأردني⁽⁴⁾، التي استثنت من تطبيق هذا الشرط حالة قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه على نحو يمنع الغير من المنافسة غير المشروعة، وكذا التصدير الذي يتم للدول التي تعاني من جوائح أو أمراض وبائية، إلا أنها لم تشترط أن يكون تصنيع المنتجات موضوع البراءة من قبل المرخص داخل الدولة⁽⁵⁾، حيث ورد النص صراحة على أن استيراد هذه المنتجات يعد استغلالا للبراءة⁽⁶⁾.

(1) بريري محمود مختار أحمد، مرجع سابق، ص.ص. 327. 328.

(2) القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 319.

(3) بريري محمود مختار أحمد، مرجع سابق، ص. 391.

(4) تنص الفقرة (و) من المادة 23 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته على إنه: "أن يكون منح الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلية، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ج و د من المادة 22 من هذا القانون".

(5) نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص. 100.

(6) المادة (22/ب/2) من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته.

تقابلها المادة 40 من قانون براءات الاختراع الجزائري⁽¹⁾، التي حصرت تطبيق هذا الشرط على حالة عدم استغلال مالك البراءة لاختراعه، أو عدم كفاية هذا الاستغلال، دون غيرها من الحالات الأخرى. غير أنه وعلى عكس قانون براءات الاختراع الأردني، لم يعتبر استيراد المنتجات، أو طريقة الصنع محل براءة الاختراع من قبيل استغلال البراءة، مما ينجر عنه ضرورة أن يقوم المرخص له باستغلال الاختراع داخل الدولة ليعتبر استغلالاً فعلياً.

حسنا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، بالنص على ضرورة قيام المرخص له باستغلال براءة الاختراع داخل الدولة، لما لهذا الأمر من أهمية في تشجيع الاستثمار داخل الدولة، وبناء المصانع والمنشآت فيها، وما توفره هذه الأخيرة من مناصب شغل، وما تساهم فيه من تأهيل لليد العاملة.

ثالثاً: نسبية الاستخدام

يشترط أن يكون استخدام براءة الاختراع قاصراً على المرخص له إجبارياً، فلا يجوز له التنازل عن الترخيص الإجباري للغير، فللمرخص له حق استغلال البراءة دون حق التصرف فيها، وهذا ما يفسر التزام مالك البراءة بتوفير كل ما يلزم لتمكين المرخص له استغلال البراءة على الوجه الأكمل⁽²⁾، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (هـ) من المادة 23 من قانون براءات الاختراع الأردني بقولها: "ألا يتم التنازل عن الترخيص للغير".

بيد أن قانون براءات الاختراع الجزائري، سمح للمرخص له التنازل عن الترخيص الإجباري للغير، بشرط اقتران ذلك التنازل مع المشروع، أو الجزء

⁽¹⁾ تنص المادة 40 من الأمر رقم 07-03 على إنه: "لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية".

⁽²⁾ عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيته، مفرداتها، وطرق حمايتها)، د.ط..، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 106.

المتعلق باستخدام الاختراع، طبقاً لنص المادة (42) منه⁽¹⁾، بالإضافة إلى ضرورة موافقة المصلحة المختصة على هذا التنازل.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة (L613-13) من مدونة الملكية الفكرية⁽²⁾، من عدم إمكانية نقل الترخيص الإجباري إلا مع المشروع، أو الجزء المتعلق باستخدام الاختراع فيها، وهو ما يتوافق مع ما جاءت به اتفاقية ترينس لسنة 1994 في الفقرة (هـ) من المادة (31) على إنه: "لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقاً للتنازل للغير عنه، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام".

حيث يترتب على إجازة التنازل عن الترخيص الإجباري مع المشروع، أو الجزء المتعلق باستخدام الاختراع للغير، حماية الكفاءة والقدرة على استمرار استغلال براءة الاختراع، مما يحقق الغاية نفسها من منح الترخيص الإجباري للمرخص له.⁽³⁾

رابعاً: عدم اقتصار الترخيص الإجباري على طالبه

يُقصد به ألا يكون الترخيص الإجباري استثنائياً، بحيث لا يقتصر استغلال براءة الاختراع على طالب الترخيص الإجباري دون غيره، فمنح الترخيص الإجباري لا يؤدي تقييد أو إلغاء حق مالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه بنفسه أو عن طريق الترخيص الاتفاقي للغير بذلك⁽⁴⁾، كما يحق للمصلحة المختصة منح أكثر من ترخيص إجباري على نفس براءة الاختراع.

⁽¹⁾ تنص المادة 42 من الأمر رقم 07-03 على إنه: "لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها، ولا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة".

⁽²⁾ Art. L. 613- 13. C. fr. propr. intell. Dispose que: « Les droits attachés à ces licences ne peuvent être transmis qu'avec le fonds de commerce, l'entreprise ou la partie de l'entreprise auquel ils sont attachés. ».

⁽³⁾ القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 326.

⁽⁴⁾ موسى محمد إبراهيم، براءات الاختراع في مجال الأدوية، د.ط.، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص. 154.

وهذا ما نصت عليه المادة (23/د) من قانون براءات الاختراع الأردني على إنه: "أن لا يكون الترخيص باستغلال البراءة حصراً على من منح له"، التي تقابلها نص المادة 48 من قانون براءات الاختراع الجزائري بنصها على إنه: "تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه غير استثنائية".

في هذا المقام وجب التساؤل عن حالة اشتراط الغير الذي مُنح له هذا الترخيص الإجباري، بأن يكون احتكاريًا وحصراً عليه؟

في هذه الحالة لا يمكن إعمال هذا الشرط مطلقاً، حتى ولو أبدى المرخص له استعداداً لدفع مقابل عادل لمالك براءة الاختراع جراء تمتعه بحصرية الاستغلال، استناداً لنص المادتين سالفتي الذكر في القانونين محل الدراسة.

فضلاً على أنه، في حال قبول هذا الشرط، فإن ذلك سيؤدي لا محالة إلى الإخلال بالهدف الذي من أجله تم منح هذا الترخيص بالأساس، ألا وهو استغلال الاختراع بالكفاية اللازمة لسد احتياجات المجتمع منه، وكذا تفادي تعسف مالكة في هذا الاستغلال، فلو تم منح ترخيص إجباري حصري للمرخص له، فقد يؤدي ذلك إلى عدم استغلاله لهذه البراءة، إضافة لذلك فحتى لو قام باستغلالها فقد يتعسف في ذلك، مما يُفقد كل مزية لهذا الترخيص الإجباري.

زيادة على ذلك، فإذا أبدى المرخص له استعداداً لتقديم مقابل عادل لمالك البراءة، فالأصل لجوءه للترخيص الاتفاقي لاستغلال هذا الاختراع، الأمر الذي يُغني عن منح ترخيص إجباري لاستغلال هذه البراءة أساساً.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بمالك البراءة

يرتبط منح الترخيص الإجباري - عند تحقق أحد حالاته - بضرورة توفر شروط عدة، خاصة تلك المتعلقة بمالك براءة الاختراع، على اعتباره المتمتع وحده باحتكار استغلالها، دون منازعة من غيره، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: انتفاء الأعذار المشروعة لعدم الاستغلال

إن عدم قيام مالك براءة الاختراع بمباشرة استغلالها، لا يعتبر سبباً كافياً لمنح الترخيص الإجباري لغيره، ما لم يوجد ما يبرر ذلك، فلمالك البراءة الحق في تقديم الأعذار المشروعة التي تبرر موقفه السلبي في عدم استغلاله للاختراع، وللمصلحة المختصة منح مهلة لمالك البراءة في حالة قبول تلك الأعذار.⁽¹⁾

وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة (38) من قانون براءات الاختراع الجزائي، وكذا الفقرة (ب/1) من المادة (22) من نظيره الأردني، ويعد من قبيل الأعذار المشروعة:

1. وجود قوة قاهرة

يجوز لمالك براءة الاختراع أن يبرر عدم مباشرة الاستغلال، بإثبات وجود قوة قاهرة حالت دون ذلك، والمتمثلة في كل أمر خارج عن إرادته، لا يمكن توقع حدوثه، ومن غير الإمكان دفعه، يجيز له الإخلال بالتزامه⁽²⁾، مثل وقوع فيضانات أو زلازل أو نشوب حرب داخل الدولة وغيرها من الظروف الاستثنائية التي تؤدي بمالك البراءة إلى عدم إمكانية استغلال الاختراع.

⁽¹⁾ ذيب زكرياء، الترخيص الإجباري الوارد على حصريّة حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 46.

⁽²⁾ سرحان عدنان، المصادر غير الإرادية للالتزام (الحق الشخصي)، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 116.

لكن إذا وجدت المصلحة المختصة أن مالك براءة الاختراع كان قادراً على التغلب على بعض هذه العقبات، وأنه كان مهتماً في ذلك، فلا تعتبر ذلك عذراً مقبولاً من قبله يمنعها من منح الترخيص الإجباري لغيره قصد استغلال اختراعه.⁽¹⁾

2. طبيعة الاختراع

يمكن لمالك براءة الاختراع الاستناد إلى طبيعة اختراعه، لتبرير عدم مباشرة استغلاله، فالاختراع البسيط يصعب تبرير عدم استغلاله، على عكس الاختراع المعقد الذي يحتاج إلى خبرات ومعدات يصعب توفيرها في فترة زمنية قصيرة. غير أن استناد مالك البراءة إلى صعوبة استغلال الاختراع لا تكفي لاعتبارها عذراً مقبولاً، ما لم يصاحبها أسباب موضوعية تبرر ذلك، مثل كون استغلال هذا الاختراع يتطلب مواد أولية غير متوفرة في الأسواق المحلية، أو أن مالك البراءة لا يملك الخبرة اللازمة لتنفيذ الاختراع⁽²⁾، وعلى مالك البراءة إثبات بذله جهوداً معتبرة لتخطي تلك العقبات، غير أنه لم يوفق في ذلك.

في جميع الأحوال، يخضع تقدير العذر المقبول من عدمه للمصلحة المختصة في منح الترخيص الإجباري، استناداً إلى معيار موضوعي متمثل في مسلك الرجل المعتاد، إذا ما تواجد في ظروف مشابهة لظروف مالك البراءة.

ثانياً: الحصول على تعويض عادل

يعتبر منح الترخيص الإجباري انتقاصاً من الحقوق التي يتمتع بها مالك براءة الاختراع، التي تخوله الاستئثار بها وحده دون سواه، بالإضافة إلى أن أغلب حالات الترخيص الإجباري لا ترجع إلى خطأ أو تعسف من جانب مالك براءة

⁽¹⁾ ذيب زكرياء، الترخيص الإجباري الوارد على حصريّة حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 47.

⁽²⁾ بريري محمود مختار أحمد، مرجع سابق، ص 232.

الاختراع، وإنما ترجع لأسباب لا يد له فيها⁽¹⁾، كالحالات التي يمنح فيها الترخيص للمنفعة العامة، مما يتوجب تعويض مالك براءة الاختراع عما لحقه من أضرار نتيجة لمنح الترخيص الإجباري.

فضلا عن ذلك، وحتى في الحالات التي يمنح فيها الترخيص الإجباري نتيجة لتعسف مالك البراءة، فإن قواعد العدالة تقتضي منحه تعويضا عادلا، في مقابل ما تكبده من جهد وعناء للوصول إلى هذا الاختراع، حتى ولو لم يتم باستغلاله، هذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون براءات الاختراع الجزائري⁽²⁾، وهو عين ما ذهبت إليه كذلك الفقرة (ز) من المادة 23 من قانون براءات الاختراع الأردني⁽³⁾، واللتين أشارتا إلى ضابطين لتقدير قيمة التعويض الذي يتحصل عليه مالك براءة الاختراع؛ الأخذ في الاعتبار ظروف كل حالة على حدا، ومراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص، ومن العوامل الداخلة في تقدير القيمة الاقتصادية للترخيص حجم السوق المحلية التي يتم طرح المنتج موضوع البراءة فيها، ومدى توافر منتجات بديلة منافسة لهذا المنتج.

يجوز أن تختلف القواعد التي يستند إليها في تقدير قيمة التعويض في حالات منح الترخيص الإجباري للمنفعة العامة، عن تلك التي تمنح في الحالات الأخرى.⁽⁴⁾

زيادة على ذلك، فلمالك البراءة الحق في الطعن في القرار المتعلق بتحديد مقدار التعويض المستحق له أمام القضاء، طبقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة

⁽¹⁾ بدوي بلال عبد المطلب، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، د.ط.، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص76.

⁽²⁾ تنص المادة 41 من الأمر رقم 07-03 على إنه: "تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة، فإنه يراعى القيمة الاقتصادية لها".

⁽³⁾ تنص المادة (23/ز) من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته على إنه: "أن يحصل طالب البراءة على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع ويراعى في تحديد مقدار التعويض عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (22) من هذا القانون الأحكام والإجراءات الواردة في الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تلزم بها المملكة بحكم انضمامها لمنظمة التجارة العالمية".

⁽⁴⁾ مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 311.

من المادة 46 من قانون براءات الاختراع الجزائري⁽¹⁾، والتي تقابلها نص المادة 26 من نظيره الأردني⁽²⁾.

يمكن إيراد ملاحظة في هذا الشأن، وهي أن المشرع الأردني منح لمالك البراءة مهلة ستين يوما للطعن أمام القضاء، يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغه بالقرار، على عكس المشرع الجزائري، الذي لم ينص في قانون براءات الاختراع على فترة محددة للطعن، وترك الباب مفتوحا أمام مالك البراءة للطعن في هذا القرار.

وهذا الموقف منتقد، فبالرغم من كون مالك البراءة يملك الحق في التعويض، وله اللجوء إلى القضاء في حالة عدم اقتناعه بمقداره، إلا أنه وجب وضع مدة معينة لهذا الطعن يسقط بعدها حق مالك البراءة المهمل للطعن خلالها، حفاظا على استقرار المراكز القانونية للأطراف، وعدم ترك المرخص له في ريبة من أمره إزاء تحديد هذا التعويض المستحق لمالك البراءة.

غير أنه وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09⁽³⁾، نجد أنه حدد في المادة 829 منه أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تُحسب ابتداء من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري⁽⁴⁾.

بالنظر إلى أن قرار منح الترخيص الإجباري الذي تصدره المصلحة المختصة، ممثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يعتبر قرارا إداريا

(1) تنص الفقرة الثالثة من المادة 46 من الأمر رقم 07-03 على إنه: "إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية، يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين، دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا".

(2) تنص المادة 26 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته على إنه: "يجوز الطعن في أي قرار يصدره الوزير المختص، لدى محكمة العدل العليا، خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه لذوي الشأن".

(3) قانون رقم: 09-08 مؤرخ في: 25 فبراير 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 21، صادر في: 23 أبريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(4) تنص المادة 829 من القانون رقم: 09-08 على إنه: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

ويتم الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية، فلغايات تحديد المهلة المحددة للطعن، والتي بعد فواتها لا يجوز الطعن في هذا القرار، وجب تطبيق المدة المنصوص عليها في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالفه الذكر، والمتمثلة بأربعة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من قرار الترخيص الإجباري، أو من تاريخ نشر هذا القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري.

فضلا عن الشروط السابقة، تجدر الإشارة إلى ضرورة دراسة كل طلب للترخيص الإجباري على حدا، طبقا لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة 23 من قانون براءات الاختراع الأردني بقولها: "أن يبت في طلب استخدام الترخيص وفقا لظروف هذا الطلب وفي كل حالة على حدة".

يعتبر هذا الشرط قاعدة عامة، يجب مراعاتها في جميع حالات منح الترخيص الإجباري، بحيث وجب دراسة كل طلب بالترخيص الإجباري على حدا، وبيت فيه وفقا لظروف وحالات المجال التي قدم فيها هذا الطلب⁽¹⁾، فلا يمنح الترخيص الإجباري إلا بعد دراسة دقيقة وجادة له، وهذا ما أكدت عليه الفقرة (أ) من المادة (31) من اتفاقية ترنس لسنة 1994⁽²⁾.

خلا قانون براءات الاختراع الجزائري من النص صراحة على هذا الشرط، غير أنه يمكن استنباطه عند قراءة نصوص المواد النازمة للترخيص الإجباري في هذا القانون مجتمعة، فمن غير المنطقي القول بإخضاع كل حالات الترخيص الإجباري، أثناء النظر فيها لنفس المعايير عند منحه، فمثلا ما يؤخذ بعين الاعتبار في حالات الترخيص الإجباري للمنفعة العامة، لا يستقيم أخذه بحذافيه في حالات تعسف مالك البراءة في استغلالها، وهكذا تختلف الظروف المحيطة بكل ترخيص إجباري عن آخر، مما يوجب معه دراسة كل ترخيص على حدا.

(1) القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 318.

(2) تنص المادة (31/أ) من اتفاقية ترنس لسنة 1994 على إنه: "دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الذاتية".

صفوة القول إن حصريّة حق مالك براءة الاختراع في استغلالها قائم على قوامين، يجتمعان معا لتحقيق المصلحة العامة للدولة؛ أحدهما موجب متمثلا في ضرورة مباشرة استغلال هذا الاختراع، ضمن الآجال القانونية المحددة، سواء بنفسه أو عن طريق ترخيص غيره، وفقا لما يعرف بالترخيص الاتفاقي، وبكمية ونوعية كافية لسد احتياجات الدولة مانحة البراءة ودون تقصير في ذلك، أما الآخر فسالب، لا يد لمالك البراءة فيه، مربوط بانتفاء الضرورة التي تُعلق استغلال براءة الاختراع بالمنفعة العامة للدولة مانحة البراءة.

فإن حدث واختل أحدهما؛ إما نتيجة عدم استغلال الاختراع من قبل مالكه، أو الغير الذي يرخص له بذلك، أو وجود ظروف تدعو لاستخدام الاختراع بقصد المنفعة العامة للدولة، تسقط حصريّة حق مالك البراءة عن طريق ما يعرف بالترخيص الإجباري.

بيد أنه، وتأكيدا على متانة هذا الحق الذي يتمتع به مالك البراءة، فبالإضافة إلى تداعي أحد أركانه وجب توفر شروط عدة تتكاتف فيما بينها للعمل على قيام نظام الترخيص الإجباري وإعماله، وإمعانا في هذه المتانة، فحتى بعد منح الترخيص الإجباري للغير، يظل في إمكان مالك البراءة استغلالها إما بنفسه أو بترخيص غيره بذلك.

غير أن فرض نظام الترخيص الإجباري ينجم عنه آثار عدة، ينساق بعضها إلى مالك البراءة، في حين ينصرف البعض الآخر إلى المرخص له، متمثلة في جملة من الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف منهما.

بالإضافة إلى ذلك، فنظام الترخيص الإجباري ينقضي عند توفر أحد الأسباب التي تؤدي إلى ذلك؛ إما بصورة أصلية متعلقة بسبب فيه، أو بصورة تبعية كانهاء المدة المحددة قانونا لحماية البراءة الصادر فيها هذا الترخيص، وهذا ما سيتم تناوله من خلال ثنايا الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن الترخيص

الإجباري باستغلال براءة

الاختراع

إذا أخل المخترع بالالتزام الملقى على عاتقه ولم يقيم باستغلال البراءة خلال المدة المحددة قانوناً، أو كان استغلالها لها غير كاف لسد حاجيات المجتمع، فإنه يحق للجهة المختصة داخل الدولة مانحة البراءة أن تمنح الغير ترخيصاً إجبارياً باستغلال البراءة، وذلك بما يعود بالنفع على المجتمع⁽¹⁾.

قصد تحقيق الأهداف المتوخاة من فرض الترخيص الإجباري، كالتنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي، لابد من أن يترتب على هذا الأخير آثاراً تسري على كل من مالك براءة الاختراع والمرخص له إجبارياً⁽²⁾، في صورة حقوق والتزامات تقع على عاتق كل منهما إلى حين انقضائه؛ بحيث ينتج عن منح الترخيص الإجباري حقوق لكل من مالك براءة الاختراع والمرخص له إجبارياً، كما ينشأ عنه التزامات تقع على عاتق كل واحد منهما⁽³⁾، والتي تمثل في الوقت نفسه حقوقاً للمجتمع كافة، وما يعد حقاً لطرف يعتبر في المقابل التزاماً على الطرف الآخر.

حيث يترتب على مالك البراءة عدة التزامات، لعل أهمها التزامه بالتسليم، وما يشمل من التزامات فرعية تابعة له، وكذلك التزامه بالضمان، سواء ضمان التعرض والاستحقاق، أو ضمان العيوب الخفية، وفي مقابل ذلك فإنه يتمتع بجملة من الحقوق تتمثل أساساً في الحق في التعويض، عن طرق اقتضاء مقابل عادل عن هذا الاستغلال، فضلاً عن الحق في طلب إنهاء الترخيص الإجباري، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المرخص له جبراً ملزم هو الآخر بأداء مقابل استغلال الاختراع لمالك البراءة. كما يلتزم المرخص له كذلك باستغلال

(1) ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية، دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس، ط. 1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 250.

(2) بورجية آسيا، نجاح عصام، مرجع سابق، ص. 294.

(3) دني علي، "تقييد الحق الاستثنائي بالترخيص الإجباري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2019، ص. 366.

الاختراع محل البراءة بصورة فعلية وجدية وبحسن نية⁽¹⁾، والمحافظة على سرية ذلك الاختراع، وبالمقابل فيحق له مباشرة استغلال الاختراع محل الترخيص الإجباري، زيادة على ذلك له الحق في طلب مراجعة شروط ذلك الترخيص.

إلا أن هذه الحقوق والالتزامات تظل قائمة إلى حين زوال سببها، ألا وهو الترخيص الإجباري، حيث يعتبر هذا الترخيص مستمر التنفيذ، لذلك يجب أن تبقى الأسباب التي أدت لمنحه، وكذا الشروط المتطلبة للمستفيد منه مستمرة طوال مدة سريانه، فإذا أصبحت غير متوفرة، يرتب على ذلك انقضاء الترخيص الإجباري⁽²⁾، الذي ينقضي بعدة صور إما بصورة عادية كانهاء المدة المقررة لهذا الترخيص، وإما بصورة تبعية كانهاء مدة الحماية المقررة للبراءة⁽³⁾.

تأسيسا على ما تقدم، سيتم معالجة آثار الترخيص الإجباري من خلال البحث في الالتزامات والحقوق الناشئة عنه (المبحث الأول) والمتمثلة أساسا بالالتزامات مالك البراءة وحقوقه، بالإضافة إلى التزامات المرخص له باستغلال هذه البراءة وحقوقه، زيادة على ذلك التطرق إلى انقضاء الترخيص الإجباري (المبحث الثاني) الذي يكون إما بصورة أصلية، أو بصورة تبعية.

⁽¹⁾ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص. 159.

⁽²⁾ ناصري فاروق، مرجع سابق، ص. 301.

⁽³⁾ ذيب زكرياء، الترخيص الإجباري الوارد على حصريّة حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 54.

المبحث الأول

الالتزامات والحقوق الناشئة

عن الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

يترتب على منح الترخيص الإجباري نشوء جملة من الالتزامات على عاتق كل من مالك البراءة والمرخص له، كما ينجر عنه تمتع هذين الأخيرين بعدة حقوق، والتي تتشابه مع تلك المترتبة عن عقد الترخيص الاتفاقي، إلا ما تعلق بأمور تفصيلية خاصة بالترخيص الإجباري، بحيث يلتزم مالك البراءة بتسليم الاختراع للمرخص له، مع ضمان سلامته من الناحية الفنية والقانونية، في مقابل حقه باقتضاء مقابل مالي عن ذلك، والذي يلتزم بدفعه المرخص له، بالإضافة إلى التزامه بمباشرة استغلال هذا الاختراع⁽¹⁾.

بناءً على ما تقدم، سيتم بحث كل من التزامات مالك البراءة وحقوقه (المطلب الأول) ثم التطرق لالتزامات المرخص له وحقوقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التزامات مالك البراءة وحقوقه

إن منح ترخيص إجباري لاستغلال الاختراع، لا ينفي عن مالكة صفته في التمتع بحقوق مخولة له بقوة القانون، والتي تضمن الحد الأدنى من هذه الحقوق، وذلك بعد المساس بحقوق الأصلية التي اكتسبها، عند تسجيل الاختراع لدى الجهة المختصة بذلك، كالحق في ذكر اسمه على الاختراع، وحقه في إبرام التصرفات القانونية التي يكون محل ذلك الاختراع⁽²⁾.

⁽¹⁾ ذيب زكرياء، الترخيص الإجباري الوارد على حصريّة حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 55.

⁽²⁾ زواوي عباس، "الآثار القانونية لمنح التراخيص الدوائية الإجباري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2019، ص. 69.

فضلا عن حقه في اقتضاء مقابل عادل عن هذا الاستغلال، وكذا طلب إنهاء الترخيص الإجباري إذا اقتضى الأمر ذلك، إلا أن التمتع بهذه الحقوق يقابله بعض من الالتزامات الواجب التقيد بها.

حيث يرتب الترخيص الإجباري عدة التزامات على عاتق مالك البراءة، تتمثل أساسا بالتزامه بتسليم الاختراع بما يحتويه من عناصر للمرخص له، إضافة إلى ضمان سلامته (الفرع الأول) وبمقابل ذلك فإنه يتمتع ببعض الحقوق أهمها الحصول على مقابل مالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التزامات مالك البراءة

على الرغم من كون الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع يتم منحه دون موافقة مالك براءة الاختراع، غير أن ذلك لا يمنع من أن يلقي على عاتقه بعض من الالتزامات، حيث أن الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري تتكفل بوضع كافة بنود وشروط هذا الاستغلال، باستثناء تلك التي حصل عليها الاتفاق بين أطراف هذا الترخيص⁽¹⁾.

وعليه، يلتزم مالك البراءة طبقا للقواعد العامة، من تمكين المرخص له من استغلال الاختراع، عن طريق التسليم، وما يترتب عليه من تزويده بالمعلومات والوثائق اللازمة لذلك (أولا)، بالإضافة إلى ضمان سلامة الاختراع، سواء من الناحية الفنية والقانونية (ثانيا).

أولا: الالتزام بالتسليم

يلتزم مالك براءة الاختراع فور صدور الترخيص الإجباري، بالسماح للمرخص له جبرا، بممارسة الاستغلال ليتسنى له ممارسة حقوقه على نحو يحقق الهدف من هذا الترخيص الإجباري، وهذا عن طريق تقديم كافة الوثائق

⁽¹⁾ ناصري فاروق، مرجع سابق، ص. 288.

للمرخص له، ووجوب أن تكون جميع الوثائق كافية أمر مهم للمرخص له لمباشرة الاستغلال، إذ لا يمكن تصور مباشرة استغلال الاختراع، بدون الوثائق والمعلومات المتعلقة بالبراءة موضوع الاختراع⁽¹⁾.

حيث يلتزم مالك البراءة بتمكين المرخص له من مباشرة استغلال الاختراع، الذي يقتضي نقل المعلومات الفنية التي يتكون منها حق المعرفة التكنولوجية⁽²⁾ المقترنة بالبراءة، والتي تشمل كل من الخبرة التقنية⁽³⁾، المعرفة الفنية⁽⁴⁾، بالإضافة إلى الأسرار الصناعية⁽⁵⁾.

إن التزام مالك البراءة بنقل هذه المعارف يكون بهدف تمكين المرخص له من استغلالها على أكمل وجه، فقد يكون من الصعب استغلال براءة الاختراع دون تدخل مالكيها ومشاركته في ذلك، كون المعلومات التي تكون عادة في شهادة أو وثيقة "حسب المصطلح الوارد في قانون براءات الاختراع الجزائري" البراءة، غير كافية في ذاتها لاستغلال ذلك الاختراع، فقد يحتفظ مالك البراءة ببعض المعلومات التي يصعب بدونها استغلال الاختراع صناعيا من قبل المرخص له، أو قد يكون هذا الاستغلال معتمدا على ما لدى مالك البراءة من معرفة تكنولوجية

(1) دني علي، مرجع سابق، ص. 366.

(2) إن المقصود بالمعرفة التكنولوجية (savoir technologies)، مجموع المعارف المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات، وفي خلق سلع جديدة. أنظر: عيسى حسام محمد، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1987، ص 61.

(3) يقصد بالخبرة التقنية (experience technique)، الدروس التي تستخلصها المشروعات نتيجة مزاولتها لنشاطها الإنتاجي، التي تعيينها على مواجهة المشكلات الفنية التي تعترضها عند مزاوله ذلكم النشاط. أنظر:

دويدار هاني محمد، مرجع سابق، ص 27

(4) يقصد بالمعرفة الفنية (savoir faire)، مجموع المعارف التقنية التي تسمح بتحقيق أحسن النتائج الصناعية. أنظر:

سلطاني حميد، العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية لحماية ونقل المعرفة الفنية الصناعية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، 2017، ص.ص. 19.18.

(5) المقصود بالأسرار الصناعية (secrets de fabrique)، المعرفة العملية لكيفية القيام بعمل محدد بكفاءة عالية وأقل جهد ممكن نتيجة للمهارات والخبرات العملية المتراكمة، والتي يصعب معرفتها عادة لدى الأشخاص المتعاملين في نفس المجال. أنظر:

سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص. 488.

نتيجة لخبرته الواسعة واختصاصه في صناعة محددة، وحرصه على إبقائها طي الكتمان⁽¹⁾.

إذا امتنع مالك البراءة من تقديم تلك المعارف، فإن ذلك يؤدي إلى عدم تحقيق الهدف الذي من أجله تم منح الترخيص الإجباري، المتمثل في مباشرة استغلال الاختراع من قبل المرخص له، وبالأخص عند منح الترخيص الإجباري في حالة عدم الاستغلال أو عدم كفايته⁽²⁾.

وعلى هذا فمالك البراءة ملزم بتمكين المرخص له من هذه المعارف، قصد مباشرته استغلال الاختراع، عن طريق تزويده بكافة الوثائق المتعلقة بالاختراع، والأوصاف والرسوم المرفقة بها، اللازمة لتنفيذ واستغلال هذا الاختراع محل الترخيص الإجباري⁽³⁾، زيادة عن التزامه بتقديم المساعدة الفنية للمرخص له بتدريب تابعيه، أو عن طريق تنظيم دورات تكوينية لهم، بهدف تمكينهم من تطبيق تلك المعارف الفنية⁽⁴⁾، أو إرسال خبراء لهذا الغرض، وبالأخص عندما يكون (أي المرخص له) مفتقرا للخبرة والدراية بذلك الاختراع، وافتقاره للمعرفة التقنية الحديثة⁽⁵⁾.

غير أن أي اختراع لا يكون كاملا بطبيعة الحال، فلا بد لمالكه من الاستمرار في تطويره وتحسينه، قصد مواكبة التطورات الصناعية في مجاله، بالإضافة إلى أن المرخص له وهو بصدد استغلال الاختراع لا بد وأن يكتشف بعض النقائص فيه، مما يؤدي به إلى العمل على إدخال تعديلات عليه قصد تداركها، والسؤال

(1) عيسى حسام محمد، مرجع سابق، ص. 94.

(2) جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص. 449.

(3) العبسي عصام مالك أحمد، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2002، ص. 88.

(4) الهمشري وليد عودة، عقود نقل التكنولوجيا، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 76.

(5) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 129. 130.

الذي يطرح في هذا الصدد ما مدى التزام مالك البراءة بتمكين المرخص له من هذه التحسينات، وما هي أحقيته في الاعتراض على تلك التعديلات؟

بالنسبة للتحسينات التي يجريها مالك البراءة على اختراعه، فهو ملزم بتمكين المرخص له منها إذا ما كانت تلك التحسينات محمية ببراءة اختراع إضافية للبراءة الأصلية⁽¹⁾، فإذا كانت هذه التحسينات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالبراءة الأصلية، كأن تجعل تلك التحسينات من الاختراع أقل تكلفة وأكثر جودة، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة رواج المنتجات⁽²⁾، وامتنع مالك البراءة تسليمها للمرخص له، جاز لهذا الأخير المطالبة بمنحه ترخيصاً إجبارياً لاستغلال هذه البراءة الإضافية⁽³⁾، قصد حماية نفسه من المنافسة التي تقع عليه من مالك براءة الاختراع بعد إضافة تلك التحسينات عليها⁽⁴⁾، خاصة وأن سوء نية مالك البراءة يمكن أن تكون مفترضة اتجاه المرخص له، على اعتباره تحصل على ترخيص إجباري رغماً عنه، خصوصاً في حالة منحه لعدم كفاية الاستغلال.

أما فيما يخص التحسينات التي تكون محمية ببراءة اختراع منفصلة عن براءة الاختراع الأصلية، فلا يمكن إلزام مالك البراءة بتمكين المرخص له منها، ولا يجوز لهذا الأخير طلب ترخيص إجباري قصد استغلالها إلا إذا توفرت حالة من حالاته، إضافة إلى مراعاة شروطه، والأمر راجع لكون التحسينات في هذه الحالة محمية ببراءة مستقلة من الناحية القانونية عن البراءة الأصلية، حتى وإن كانت تلك التحسينات من الناحية الفنية متصلة بالبراءة الأصلية⁽⁵⁾.

لا يوجد نص يعالج هذه المسألة في إطار كل من القانون الجزائري وكذلك الأردني، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعسف مالك البراءة، وامتناعه عن تقديم تلك التحسينات إلى المرخص له، والذي ينجم عنه عدم استفادة المجتمع من هذه

(1) المادة 18 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته، تقابلها المادتين (15، 16) من الأمر رقم 07-03.

(2) البشتاوي أحمد طارق بكر، مرجع سابق، ص. 80.

(3) بريري محمود مختار أحمد، مرجع سابق، ص. 354.

(4) العبسي عصام مالك أحمد، مرجع سابق، ص. 88.

(5) بريري محمود مختار أحمد، مرجع سابق، ص. 356.

البراءة بالكفاية اللازمة، مما يعني عدم تحقيق الغاية التي من أجلها تم منح الترخيص الإجباري، وعليه وجب النص على ضرورة إلزام مالك البراءة بتزويد المرخص له بهذه التحسينات.

أما بخصوص التعديلات التي يدخلها المرخص له على البراءة؛ كأن يكون اسم الاختراع أو شكله مخالفا للأداب العامة داخل الدولة⁽¹⁾، أو عدم ملاءمته من حيث الكمية والنوعية لحاجة المستهلك، فيقوم المرخص له نتيجة لذلك إلى تغييرها، فلا يحق لمالك البراءة الاعتراض عليه، لكون استغلال الاختراع إضافة إلى ضرورة انسجامه مع الواقع الفني والبيئة المحلية، وجب أن يكون متلائما مع النظام العام داخل الدولة، فالقول بعكس ذلك يؤدي إلى تحميل الدولة لنفقات وتكاليف إضافية عند عدم تلاءم الاختراع مع احتياجات المجتمع⁽²⁾، مما يؤدي إلى انتفاء الغرض الذي من أجله تم منح الترخيص الإجباري تحقيقا للمصلحة العامة.

ثانيا: الالتزام بالضمان

بالإضافة إلى التزام المرخص له بواجب تسليم البراءة للمرخص له جبريا، فإنه يلتزم كذلك بتمكين المرخص له من مباشرة حقه في استغلال الاختراع، وحتى يتسنى للمرخص له ذلك، لا بد أن تكون هذه البراءة محل الترخيص الإجباري صحيحة، بمعنى لا يمكن المطالبة ببطلانها قانونا، فقد يحدث أن يكون استغلال الاختراع غير ممكن لعدم قابليته للتطبيق الصناعي، أو لغياب شرط الجودة الواجبة قانونا منه، وبالتالي تصبح براءة الاختراع في هذه الحالة مهددة

⁽¹⁾ إن المقصود بمخالفة شرط المشروعية في الاختراع، ليس المخالفة بالنسبة للاختراع في فكرته أو ذاته، وإنما المخالفة في طريقة تصنيعه، أو في شكل المنتج النهائي، فقد يكون الاختراع مشروعا في فكرته وذاته، بيد أن شكل المنتج عند تصنيعه يكون مخالفا للأداب العامة، فقد يكون هذا الشكل، وقصد الترويج لهذا المنتج، يُصنع في دولة ما، بأسلوب مناف للأداب العامة في دولة أخرى.

⁽²⁾ عيسى حسام محمد، مرجع سابق، ص. 374.

بالبطلان، ومنه في حال الحكم ببطلانها، فإنها تصبح مالكا شائعا للجميع، وبالتالي ينتفي الهدف من منح ترخيص إجباريا عليها⁽¹⁾.

حيث يعد الالتزام بالضمان من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق مالك البراءة، والذي بموجبه يتمكن المرخص له من استغلال الاختراع طوال مدة الترخيص الإجباري بصورة هادئة، ولا ينقص من أهميته كونه لا يعتبر من النظام العام، فمن حق أطرافه الاتفاق على زيادته أو إنقاصه⁽²⁾، بحيث يتفاوت من حيث مداه وشروطه في العقود التجارية عموما، غير أنه لا يجوز الاتفاق على إعفاء مالك البراءة من التزامه بالضمان⁽³⁾.

على هذا الأساس يلتزم مالك البراءة بضمان عدم التعرض لحيازة المرخص له براءة الاختراع، بنفسه أو غيره سواء كان تعرضا ماديا أم قانونيا⁽⁴⁾، إضافة إلى ضمان قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي وسلامته من العيوب الخفية، ومطابقة المعلومات المقدمة من قبله للمواصفات المبينة في قرار منح الترخيص الإجباري ومرفقاته المتعلقة بتقنية الاختراع، ومن باب أولى أن تكون تلك المعلومات مطابقة لما ورد من أوصاف في البراءة نفسها⁽⁵⁾.

وعليه يشمل التزام مالك البراءة بالضمان، كل من التعرض والاستحقاق والذي يكون إما قانونيا وإما ماديا، بالإضافة إلى ضمان العيوب الخفية، والتي سيتم التطرق إليها تباعا:

(1) ناصري فاروق، مرجع سابق، ص. 291.

(2) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 131.

(3) طبقا لنص المادة 490 من ق. م. ج.، والتي تقابلها المادة 689 من ق. م. أ.

(4) سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 308.

(5) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 132.

1. ضمان التعرض القانوني

يلتزم مالك البراءة بادئا بضمان صحة البراءة، إذ لا يكفي أن تكون البراءة موجودة وقائمة، بل يجب أن تكون صحيحة أيضا من الناحية القانونية⁽¹⁾، فإذا اكتشف المرخص له عدم توفر الشروط الواجبة في الاختراع لكي يصبح محميا قانونا بموجب شهادة البراءة، له الحق في رفع دعوى للمطالبة بإبطالها، بحيث يتم شطب براءة الاختراع تلك من السجل الخاص بالبراءات في حال صدور حكم بإبطالها من الجهة القضائية المختصة⁽²⁾، بالإضافة إلى الرجوع على مالك البراءة لمطالبته بالمقابل المالي الذي دفعه إليه، لكون عدم صحة البراءة يعني أن محل الترخيص الإجباري لم يكن متوافرا، في حين أن مالك البراءة يضمن وجوده طوال فترة الترخيص⁽³⁾.

كما يلتزم مالك البراءة بضمان التعرض القانوني الذي يصدر من الغير⁽⁴⁾، كقيام الغير برفع دعوى ضد المرخص له على اعتبار أن البراءة محل الترخيص الإجباري تعتبر تقليدا لبراءة سابقة مملوكة لهذا الغير⁽⁵⁾، ففي مثل هذه الحالة على مالك البراءة تزويد المرخص له بكافة الوثائق والمعلومات التي تدعم موقفه أمام القضاء، فإن تم دفع هذا التعرض انتهت مسؤولية مالك البراءة، وإلا فإنه يصبح مسئولا ويتحمل التبعات، كرد المقابل المالي ومصاريف الدعوى وحتى تعويض المرخص له إن اقتضى الأمر ذلك، وأساس ذلك هو التزامه بضمان

(1) العبسي عصام مالك أحمد، مرجع سابق، ص. 89.

(2) طبقا لما تنص عليه المادة (30/ج/1) من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته على إنه: "لكل ذي مصلحة، أن يلجأ إلى محكمة العدل العليا للحكم بإبطال البراءة التي منحت مخالفة لأحكام هذا القانون، ويشطب المسجل البراءة من السجل في حالة صدور حكم بالإبطال." التي تقابلها نص المادة (53) من الأمر رقم 07-03.

(3) بريري محمود مختار أحمد، مرجع سابق، ص. 384. 385.

(4) يشترط لضمان التعرض الصادر من الغير: أن يكون التعرض قانونيا، أن يكون سبب التعرض منسوبا

لمالك البراءة، وأن يقع التعرض فعلا من الغير، طبقا لنص المادة 684 من ق. م. أ.

(5) العبسي عصام مالك أحمد، مرجع سابق، ص. 91.

التعرض الذي يصدر من الغير، الذي يترتب على الترخيص الإجباري قياساً على الترخيص الاتفاقي⁽¹⁾.

2. ضمان التعرض المادي

إن التزام مالك البراءة لا يقف عند صحتها فقط، بل يتعداه ليشمل كل ما يمنع المرخص له من مباشرة استغلاله لها، فيجب عليه الامتناع عن إتيان أي تصرف يشكل تعرضاً مادياً، من شأنه عرقلة الانتفاع الهادئ للمرخص له، أي ضمان التعرض الشخصي للمرخص له⁽²⁾.

على افتراض أن البراءة صحيحة، هنالك أمور عدة قد تؤدي إلى إعاقة المرخص له عن استغلال براءة الاختراع، محل الترخيص الإجباري، خاصة وأن هذا الأخير لا يمنع مالك البراءة من استغلالها بنفسه أو منح ترخيص اتفاقي لغيره لاستغلالها، غيره أنه يجب على مالك البراءة عند استغلاله لاختراعه بنفسه عدم التعرض للمرخص له، كأن يقوم باستغلاله على نحو يضر بالمرخص له، أو أن يمنح ترخيص اتفاقي بشروط لا قبل للمرخص له من منافستها، كتحديد مقابل ترخيص منخفض يمكن المرخص له إتفاقياً من البيع بسعر أقل⁽³⁾.

كما يمكن أن يقوم بتقديم مساعدته الفنية، أو أسرارهِ الصناعية للمرخص له إتفاقياً، والتي لا يتضمنها الترخيص الإجباري، بقصد الإضرار بالمرخص له، فيحق لهذا الأخير إلزام مالك البراءة بتعويضه، فمن استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجبه الضمان⁽⁴⁾.

إضافة لذلك يلتزم مالك البراءة بضمان التعرض المادي الذي يصدر من الغير، عند تقليدهم لبراءة الاختراع محل الترخيص الإجباري، ومزاحمة المرخص

(1) طبقاً لما نصت عليه المادة 685 من ق.م.أ.

أنظر كلاً من: بريري محمود مختار أحمد، مرجع سابق، ص 388، سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص 309.

(2) سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 308.

(3) بريري محمود مختار أحمد، مرجع سابق، ص 385.

(4) وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 66 من ق.م.أ.

له في استغلالها⁽¹⁾، والسيطرة على السوق، لكون تكلفة إنتاجهم أقل من تكلفة إنتاج المرخص له، لانعدام التزامهم بدفع المقابل المالي لمالك البراءة، مما يمكنهم من عرض منتجاتهم بأسعار منخفضة لا قبل للمرخص له بمجاراتها، فيقوم التزام مالك البراءة برفع دعوى تقليد ضدهم، لكونه ملتزما بالضمان، كما يحق للمرخص له كذلك رفعها في حالة عدم قيام مالك البراءة بذلك⁽²⁾، والمطالبة بتعويضات عادلة متناسبة مع الضرر الذي لحقه بسبب التعدي على حقه، إضافة إلى المصاريف القضائية التي تكبدها⁽³⁾.

3. ضمان العيوب الخفية

يلتزم مالك البراءة بضمان العيوب الخفية التي تحول دون انتفاع المرخص له من استغلال البراءة أو تنقص منه، فالالتزام مالك البراءة لا يقف عند الحياة الهائلة بل يشمل كذلك الحياة النافعة، أي أن يكون الاختراع كاملا ويحقق الغرض من استغلاله⁽⁴⁾.

يشترط لضمان العيب الخفي من طرف مالك البراءة أن يكون العيب مؤثرا، وقديما وخفيا، وغير معلوم للمرخص له⁽⁵⁾، كافتقار آلات الاختراع محل الترخيص الإجباري لقطع رئيسية معينة يستحيل مشاهدتها بالعين المجردة.

غير أن مالك البراءة غير ملزم بضمان العيب في التصنيع، وإنما ملزم بضمان العيب في التركيب الفكري للاختراع أو استحالة تنفيذه صناعيا بالرغم من صحته نظريا⁽⁶⁾، فمالك البراءة يعتبر ضامنا للتركيب السليم للآلات المستعملة في الاختراع محل الترخيص الإجباري، كما يضمن سلامتها ونشاطها

(1) العبيسي عصام مالك أحمد، مرجع سابق، ص. 90.

(2) طبقا لنص المادة 58 من الأمر رقم 07-03، والتي تقابله المادة 32 من ق. ب. إ. أ.

(3) ذيب زكرياء، "تأثير سريان اتفاقية تريبس على ضمان حقوق الملكية الصناعية ودورها في تحسين التنمية في البلدان النامية"، مرجع سابق، ص. 899.

(4) سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 310.

(5) طبقا لنص المادة 513 من ق. م. أ.، والمادة 379 من نظيره الجزائري.

(6) نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص. 125.

بصورة عادية، إلا أن مالك البراءة لا يعتبر ضامناً لنجاح الاختراع من الناحية الاقتصادية وتحقيقه لشهرة تجارية أو رقم أعمال محدد⁽¹⁾.

أما فيما يخص التزام مالك البراءة بتسديد الرسوم السنوية للمحافظة على سريان البراءة، فإن المرخص له إجبارياً لا يمكنه إلزام مالك البراءة بدفع هذه الرسوم، ولا الاحتجاج عليه في حال عدم دفعها، على اعتبار أن الجزء المترتب على عدم دفع الرسوم والمتمثل في سقوط البراءة في الملك العام، يمكن المرخص له إجبارياً من استغلال الاختراع موضوع البراءة مجاناً دون دفع أي مقابل لذلك الاستغلال لمالك البراءة، وبالتالي فإن مالك البراءة هو الذي من مصلحة القيام بتسديد الرسوم السنوية بصورة منتظمة، لأن هذا سيسمح له الحصول على المقابل الذي يدفع المرخص له إجبارياً نتيجة استغلاله لذلك الاختراع⁽²⁾.

الفرع الثاني

حقوق مالك البراءة

تتمثل حقوق مالك البراءة في الحق في التعويض العادل كمقابل عن من منح ترخيص إجباري باستغلال براءة اختراعه، والحق في مراجعة الجهة المختصة لتعديل هذا المبلغ، كما تبقى حقوقه المكتسبة بموجب البراءة محفوظة، كحقه في التنازل عليها، أو منح تراخيص اتفاقية للغير باستغلال اختراعه محل البراءة⁽³⁾.

فحتى وإن كان القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري يتم دون إرادة مالك براءة الاختراع، غير أن ذلك لا يمس بالحقوق التي منحها له القانون بموجب البراءة، كحقه في استغلال الاختراع إما بنفسه أو عن طريق ترخيص غيره للقيام بذلك، أو حقه بإيراد كافة التصرفات القانونية عليها، إضافة لذلك يمنح

⁽¹⁾ CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, op.cit., P. 210.

⁽²⁾ ناصري فاروق، مرجع سابق، ص. 293.

⁽³⁾ العبسي عصام مالك أحمد، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص. 317.

الترخيص الإجباري حقوقاً أخرى لمالك البراءة، أهمها حقه في اقتضاء تعويض مالي مقابل استغلال اختراعه، كما أن له الحق في طلب إنهاءه إذا زالت الأسباب التي أدت لمنحه⁽¹⁾.

أولاً: الحق في التعويض

يستحق مالك البراءة بموجب الترخيص الإجباري الحصول على مقابل عادل جراء استغلال براءة اختراعه من قبل المرخص له، وتتنوع طرق دفع هذا المقابل⁽²⁾؛ فقد يكون عبارة عن مبلغ مالي إجمالي يدفعه إليه المرخص له دفعة واحدة، أو قد يكون نسبة مئوية من الأرباح، ويجوز الجمع بينهما بحيث يدفع المرخص له مبلغاً معيناً عند منح الترخيص زيادة على نسبة مئوية من الأرباح عند مباشر استغلال البراءة⁽³⁾، ويشكل المقابل المالي السمة الأساسية للعقود التجارية⁽⁴⁾.

يعتبر تحديد المقابل بنسبة مئوية من الأرباح الصورة الأكثر شيوعاً عند تحديد التعويض، والذي يقدر استناداً إلى القيمة التجارية للاختراع، غير أن هذه الأخيرة تكون غير ثابتة، تتغير حسب كمية الطلب على المنتجات محل براءة الاختراع، فإذا نجح الاستغلال الذي باشره المرخص له ونتيجة له حدث مساس بحق مالك البراءة في تقدير قيمة التعويض، يجوز لهذا الأخير مراجعة هذه القيمة في قرار منح الترخيص الإجباري لتتلاءم مع تلك المستجدات⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ذيب زكرياء، الترخيص الإجباري الوارد على حصريّة حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.ص. 64.63.

⁽²⁾ لمزيد من التفصيل أنظر أولاً من الفرع الأول من المطلب الثاني من هذا المبحث.

⁽³⁾ شفيق محسن، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، د.ط.، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص.80.

⁽⁴⁾ تنص المادة (55) من القانون رقم: 12 لسنة 1966، المؤرخ في: 30 مارس 1966، المتضمن قانون التجارة الأردني، ج.ر.م.هـ.أ. عدد 191 بتاريخ (1966/03/30)، على إنه: "كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو بخدمة لا يعد معقوداً على وجه مجاني، وإذا لم يعين الفريقان أجره أو عمولة أو سمسة فيستحق الدائن الأجر المعروف في المهنة".

⁽⁵⁾ العبسي عصام مالك أحمد، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص. 87.

يظل حق مالك البراءة في المقابل المالي قائماً طوال مدة الترخيص الإجباري، بيد أنه قد ينتهي في حالة الحكم ببطالان البراءة، فبإمكان المرخص له رفع دعوى بإبطال البراءة إذا وجدت أسبابها، كالكشف لشفه لعدم توفر الشروط الموضوعية في الاختراع من جدة وابتكار وقابلية للتطبيق الصناعي ومشروعية، فإن حُكم بطلانها ينتهي حق مالك البراءة في المقابل من تاريخ صيرورة ذلك الحكم نهائياً⁽¹⁾.

ورد النص على أحقية مالك البراءة في الحصول على التعويض جراء منح الترخيص الإجباري في كل من المادة (41) من قانون براءات الاختراع الجزائري، وكذا الفقرة (ز) من المادة (23) من نظيره الأردني، اقتداءً بالفقرة (ح) من المادة (31) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس لسنة 1994⁽²⁾.

ثانياً: الحق في طلب إنهاء الترخيص الإجباري

فضلاً عن حق مالك البراءة في الحصول على تعويض عادل، له الحق كذلك في طلب إنهاء الترخيص الإجباري قبل انتهاء مدته القانونية إذا وجدت أسباب تدعو لذلك، ضماناً لقيام المرخص له بالوفاء بجميع التزاماته، والتي من أهمها بالنسبة لمالك البراءة المقابل المالي⁽³⁾، أو عند زوال الأسباب التي أدت إلى منح الترخيص الإجباري، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (45) من قانون براءات الاختراع الجزائري⁽⁴⁾.

(1) بريري محمود مختار أحمد، مرجع سابق، ص 383. 384.

(2) تنص المادة (31/ح) من اتفاقية تريبس لسنة 1994 على إنه: "تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص".

(3) بريري محمود مختار أحمد، مرجع سابق، ص 385.

(4) تنص الفقرة الأولى من المادة 45 من الأمر رقم 07-03 على إنه: "دون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة، يمكن للمصلحة المختصة أن تسحب الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب براءة الاختراع في الحالات الآتية: إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية، إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية".

والتي تقابلها المادة (24) من نظيره الأردني⁽¹⁾، وهذا ما أكدت عليه كذلك المادة (31/ز) من اتفاقية تربس لسنة 1994، والتي أشارت إلى ضرورة توفر شرطين لذلك⁽²⁾؛ أولهما ألا يؤدي إنهاء الترخيص الإجباري إلى الإضرار بالمصالح المشروعة للمرخص له، بالإضافة إلى عدم قابلية حدوث الأوضاع التي أدت إلى منح الترخيص الإجباري، وللمصلحة المختصة مطلق الحرية في تقدير ذلك.

في مقابل هذه الالتزامات والحقوق التي تقع لمالك البراءة، والتي تنشأ عن منح الترخيص الإجباري، يرتب هذا الأخير للمرخص له كذلك بعض الحقوق، ويثقل كاهله بالتزامات عدة، تنشأ عن منح هذا النوع من التراخيص.

المطلب الثاني

التزامات المرخص له وحقوقه

يترتب على منح الترخيص الإجباري التزامات عدة على عاتق المرخص له، والتي يجب عليه الوفاء بها وتنفيذها، تتمثل أساساً بالتزامه بالوفاء بمقابل استغلال براءة الاختراع محل الترخيص الإجباري، إضافة إلى الالتزام باستغلال الاختراع والمحافظة على السرية (الفرع الأول).

بالمقابل فإنه يتمتع ببعض الحقوق التي يخولها له الترخيص، أهمها الحق في مباشرة استغلال براءة الاختراع، والذي يعد حقاً والتزاماً عليه في الوقت نفسه⁽³⁾، إضافة إلى الحق في المطالبة بمراجعة شروط الترخيص (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ تنص المادة (24) من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته على إنه: "للووزير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من مالك البراءة إلغاء الترخيص إذا زالت الأسباب التي أدت إلى منحه، ولا يحول هذا الإلغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص."

⁽²⁾ تنص المادة (31/ز) من اتفاقية تربس لسنة 1994 على إنه: "يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للإهاء، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجاز لهم ذلك الاستخدام، إذا انتهت وعندما تنتهي الأوضاع التي أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها، وللسلطة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين."

⁽³⁾ العبسي عصام مالك أحمد، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص. 322.

الفرع الأول التزامات المرخص له

يخضع المستفيد من الترخيص الإجباري لواجبين اثنين؛ أما الأول فيكون اتجاه المجتمع، وأما الثاني فهو اتجاه مالك البراءة، فمن جملة الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له التزامه بالوفاء بمقابل استغلال الاختراع محل الترخيص الإجباري لمالك البراءة، زيادة على الالتزام باستغلال الاختراع موضوع الترخيص الإجباري، والمحافظة على السرية، حتى تستفيد الجماعة من هذا الاختراع، وتحقيقاً للغاية التي تم منح الترخيص الإجباري على أساسها⁽¹⁾.

وعليه، وقصد دراسات الالتزامات الملقاة على المرخص له إجبارياً، نتناول التزام المرخص له بأداء المقابل (أولاً)، وبعدها التزامه باستغلال براءة الاختراع محل الترخيص الإجباري، والمحافظة على السرية (ثانياً).

أولاً: الالتزام بأداء المقابل

يلتزم المرخص له بدفع المقابل لمالك البراءة دون تأخير، حسب المواعيد المبينة في قرار منح الترخيص الإجباري، والذي يكون نظير حصوله على تكنولوجيا الاختراع موضوع البراءة⁽²⁾، فإن أخل بالتزامه وامتنع عن أداء المقابل أو فوت تلك المواعيد، يمكن لمالك البراءة طلب إلغاء الترخيص، كما يجوز له رفع دعوى للحصول على التعويض طبقاً للقواعد العامة⁽³⁾.

لا يجوز للمرخص له دفع الالتزام بأداء المقابل، إلا إذا أثبت أن استغلال براءة الاختراع محل الترخيص الإجباري، قد أصبح مستحيلاً بسبب خارج عن إرادته، كوجود عيب خفي في الاختراع، أو أن ظروفًا خارجية أخرى حالت بينه

(1) ناصري فاروق، مرجع سابق، ص. 294.

(2) سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 320.

(3) بريري محمود مختار أحمد، مرجع سابق، ص. 363.

وبين استغلال براءة الاختراع، كوجود قوة قاهرة أو حالات طارئة منعه من مباشرة هذا الاستغلال⁽¹⁾.

يتم دفع المقابل الذي يلتزم به المرخص له اتجاه مالك براءة الاختراع بعدة طرق، بالإضافة إلى وجود معايير شتى لتحديد مقدار هذا المقابل، وهذا ما سيتم تبينه كالآتي:

1. طرق أداء المقابل

يلتزم المرخص له بدفع المقابل لمالك البراءة، والذي يكون إما مقابلاً نقدياً، أو مقابلاً عينياً، أو يتم أداء هذا المقابل عن طريق المقايضة⁽²⁾.

قد يكون المقابل عبارة عن مبلغ من النقود يلتزم بدفعه المرخص له نظير انتفاعه ببراءة الاختراع، يتسلمه مالك البراءة إما دفعة واحدة، وهي الصورة الأكثر شيوعاً⁽³⁾، سواء من خلال تقديم المبلغ كاملاً أو دفع جزء محدد منه عند بداية التنفيذ، وبعدها يتم إكماله خلال التنفيذ، وفي جميع الحالات يجب أن يحدد قرار منح الترخيص الإجباري الطريقة التي يتم بها الدفع، والعملية التي يدفع بها، زيادة على طريقة الوفاء، والمدة التي يفي خلالها المرخص له بهذا المقابل⁽⁴⁾.

قد يتم دفع المقابل النقدي في شكل نسبة دورية وبمقدار محدد تدفع بانتظام، أو حصة في عائد استثمار هذا الاختراع، كأن تكون نسبة محددة من عائد استغلال ذلك الاختراع، أو على أساس نسبة من مبيعات منتجات الاختراع⁽⁵⁾، والذي يُحسب عادة بالنظر للسعر الإجمالي لهذه المبيعات، أي

(1) هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص. 127.

(2) ذيب زكرياء، الترخيص الإجباري الوارد على حصريّة حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 67.

(3) شفيق محسن، مرجع سابق، ص. 80.

(4) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 152. 153.

(5) شفيق محسن، مرجع سابق، ص. 83.

استنادا للسعر الوارد في فاتورة المُصنع للمنتجات التي يتم بيعها، أو للخدمات التي يتم تقديمها⁽¹⁾.

قد يشترط زيادة إلى تحديد تلك النسبة وتاريخ استحقاقها، ألا تزيد أو تقل عن مبلغ معين⁽²⁾، وإذا ما تم اعتماد هذه الطريقة فإنه يجب على المرخص له السماح لمالك البراءة بالاطلاع على حسابات السنة المالية الخاصة به للتأكد من تلك النسبة⁽³⁾.

قد يتم دفع المقابل النقدي بطريقة مختلطة، من خلال دفع جزء منه عند بداية التنفيذ، والجزء الباقي يتم دفعه على شكل أقساط دورية، محددة بطريقة نافية للجهالة في قرار منح الترخيص الإجباري، ويمكن اعتبار الجزء الذي يدفع عند بداية التنفيذ بمثابة ضمان لمالك البراءة، لقاء كشفه لأسراره الصناعية للمرخص له، وفي الوقت نفسه وسيلة لضمان مباشرة المرخص له استغلال الاختراع، ويحتسب هذا الجزء من المقابل الكلي للاختراع⁽⁴⁾.

قد يكون المقابل عينيا متمثلا في كمية معينة من السلع التي تستخدم براءة الاختراع في إنتاجها، أو مادة أولية يقوم المرخص له بإنتاجها ويتعهد بتسليمها لمالك البراءة⁽⁵⁾، بحيث تعتبر هذه الطريقة من طرق أداء المقابل ذات فائدة جمة بالنسبة للدول النامية، لكونها تعتبر ضمانا من جانب مالك البراءة لإحداث التنمية المطلوبة من الاختراع، لاسيما إن كان المرخص له مفتقرا للخبرة الفنية، شريطة عدم تعرضه لضغوط سياسية أو اقتصادية، وأن تكون النسبة التي يتحصل عليها مالك البراءة من الإنتاج معقولة وغير مبالغ فيها⁽⁶⁾.

(1) حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص. 125.

(2) مثال ذلك أن يتم إدراج شرط في قرار منح الترخيص الإجباري ينص على أن يكون دفع هذا المقابل بنسبة خمسة بالمائة كل سداسي من ثمن مبيعات منتجات البراءة بشرط عدم زيادة المبلغ عن كذا دينار.

(3) CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques، op.cit.، P. 219.

(4) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 156.

(5) سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 322.

(6) شفيق محسن، مرجع سابق، ص. 82.

بالإضافة إلى مساهمة هذه الطريقة في تنشيط صادرات المرخص له من المواد الأولية، مما يساعد على رفع المستوى الاقتصادي له جراء زيادة الصادرات وتحقيق مستوى مقبول من التكافؤ بين صادرات بلد المرخص له ووارداتها⁽¹⁾.

قد يتم أداء المقابل عن طريق مقايضة تكنولوجيا الاختراع محل الترخيص الإجباري بتكنولوجيا أخرى، في حالة ما إذا وجد مالك البراءة نفسه بحاجة إلى استغلال براءة أخرى في استثماراته الصناعية، فيقبل بأن يكون المقابل للترخيص باستغلال براءته، ترخيصاً آخر لاستغلال البراءة الموجودة لدى المرخص له، خاصة أنه وللوصول إلى هذا الاختراع الذي يملكه المرخص له، قد يحتاج مالك براءة الاختراع محل الترخيص الإجباري، وقتاً طويلاً لإجراء البحوث والتجارب، وما ينجم عنه من تكاليف ونفقات باهظة، إذ توفر عليه هذه الطريقة جهوداً ونفقات معتبرة⁽²⁾.

يكثر اعتماد هذه الطريقة بين الشركات التي يكون لها مستوى تكنولوجي متقارب⁽³⁾، وخاصة في البلدان المتقدمة لما تتمتع به من دراية تكنولوجية، وخبرة، ومعرفة فنية، وتؤدي هذه الطريقة إلى إنشاء تعاون وثيق بينها، قد ينجم عنه توحيد البحوث والاندماج في العمليات الاستثمارية⁽⁴⁾.

2. معيار تحديد المقابل

لم ينص القانون الجزائري، ولا نظيره الأردني، على معايير محددة لاحتساب مقدار المقابل الذي يحصل عليه مالك البراءة، من جراء منح الترخيص الإجباري، فقد اكتفى بالنص على حصول هذا الأخير على تعويض عادل يراعى في تحديده

(1) الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 156. 157.

(2) سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 323.

(3) البشتاوي أحمد طارق بكر، مرجع سابق، ص. 85.

(4) شفيق محسن، مرجع سابق، ص. 85.

القيمة الاقتصادية للاختراع⁽¹⁾، دون تحديد لطريقة حسابه فيما إذا كان مبلغا إجماليا يمنح دفعة واحدة لمالك البراءة، أو نسبة مئوية.

غير أن ثمة عدة معايير يمكن الركون إليها لتحديد مقدار هذا المقابل في قرار منح الترخيص الإجباري، والتي تساعد في تقدير مقابل عادل يتناسب مع الظروف الاقتصادية المحيطة؛

فأحد هذه المعايير يتمثل في تقدير المقابل بالنظر إلى الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع محل الترخيص الإجباري، فمن المعقول أن يكون المقابل الذي يحصل عليه مالك البراءة بمناسبة الترخيص الإجباري مرتفعا عندما تزال الفترة المتبقية من هذه المدة طويلة، بحيث يكون لمالك البراءة وقت كاف لاستغلال اختراعه بنفسه أو منح تراخيص اتفاقية للغير للقيام بذلك، وعلى النقيض من ذلك، فإن كانت الفترة المتبقية قصيرة، يكون المقابل ضئيلا، على اعتبار أن مالك البراءة قد أتيح له وقت معتبر مما سمح له بتحقيق أرباح جراء استغلاله لها بنفسه أو عن طريق غيره، قبل منح الترخيص الإجباري عليها⁽²⁾.

يمكن تقدير المقابل بالاستناد إلى الأهمية الاقتصادية للاختراع، والتي يمكن أن تحدد بالاعتماد على تقارير الخبراء في ذلك المجال، أو بالنظر إلى حجم السوق الاستهلاكية للمنتج موضوع البراءة، ومدى منافسته من قبل منتجات أخرى⁽³⁾، بالإضافة إلى حجم الاستثمارات اللازمة لتنفيذ ذلك الاختراع صناعيا، أو استنادا

⁽¹⁾ وفقا لما نصت عليه المادة 41 من الأمر رقم 07-03، والمادة (23/ز) من ق. ب. إ. أ.

⁽²⁾ تتمثل مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع في عشرون سنة، يبدأ احتسابها من تاريخ إيداع طلب تسجيلها، طبقا لما نصت عليه كل من المادة التاسعة من قانون براءات الاختراع الجزائري، والمادة السابعة عشر من نظيره الأردني، فبعد مرور هذه المدة يصبح حق استغلال البراءة متاحا لكافة الأشخاص، دونما حاجة لترخيص من مالكيها.

⁽³⁾ حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تربس)، مرجع سابق، ص. 482.

إلى ما يكون أشخاص الصناعة في ذلك المجال على استعداد لدفعه لقاء الحصول على ترخيص اتفاقي باستغلال هذا الاختراع.

كذلك يمكن الأخذ بعين الاعتبار، الأضرار التي سببها مالك البراءة عن طريق المنافسة غير المشروعة، أو بسبب تعسفه في استعمال حقه، لتقدير المقابل الذي يحصل عليه جراء منح الترخيص الإجباري⁽¹⁾، ومن أمثلتها المبالغة في أسعار بيع منتجات البراءة، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها، أو عدم توفير هذه المنتجات في السوق، أو وقف إنتاجها أو إنتاجها بكمية ضئيلة⁽²⁾، أو استعمال حقوق مالك براءة الاختراع محل الترخيص الإجباري، على نحو يؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا⁽³⁾.

ثانيا: الالتزام بالاستغلال والمحافظة على السرية

يقع على عاتق المرخص له عند منحه الترخيص الإجباري التزام بمباشرة استغلال الاختراع والذي ينجر عنه التزامه كذلك بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بذلك الاختراع، حيث يعد استغلال الاختراع صناعيا الهدف الرئيس من الترخيص الإجباري، كون الغرض من منح هذا الأخير الحصول على عائد استثمار الاختراع، إضافة إلى معالجة أسباب عدم استغلال الاختراع التي تقوم لدى مالكة في حين بإمكان المرخص له تداركها عند حصوله على الترخيص الإجباري⁽⁴⁾.

وهذا ما تضمنه القانون عند اشتراطه على طالب الترخيص الإجباري أن يكون قادرا على مباشرة استغلال براءة الاختراع وبالكفاية اللازمة لسد احتياجات السوق منها⁽⁵⁾، غير أنه لم يرد النص صراحة على إلزام المرخص له

⁽¹⁾ طبقا لما نصت عليه المادة (31/ك) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994.

⁽²⁾ وفقا لنص المادة (23/خامسا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

⁽³⁾ طبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994.

⁽⁴⁾ جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص. 388.

⁽⁵⁾ وفقا لما نصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 07-03، والمادة (23/و) من ق. ب. إ. أ.

بالاستغلال، ولكن هذا الالتزام يفهم من سياق النصوص، ومشار له بصفة ضمنية، على اعتبار أن مالك البراءة ملزم باستغلال اختراعه، وبالكفاية اللازمة لسد احتياجات المجتمع منه، فمن باب أولى أن يلتزم المرخص له بالالتزام ذاته، فضلا عن ذلك فلا يُعقل صدور ترخيص إجباري لمواجهة عدم استغلال براءة اختراع، ويكون خاليا من ترتيب هذا الالتزام، ألا وهو مباشرة الاستغلال⁽¹⁾.

ما يؤكد هذا الالتزام حق مالك البراءة في طلب إنهاء الترخيص الإجباري في حالة عدم قيام المرخص له باستغلال الاختراع⁽²⁾، مما يعني وجود التزام على عاتق المرخص له فحواه ضرورة مباشرة الاستغلال بعد حصوله على الترخيص الإجباري، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (5/24) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري⁽³⁾.

يجب أن تتوفر في الاستغلال الذي يلتزم المرخص له بمباشرته كافة شروط الاستغلال التي كان من المفروض أن يُبأشره مالك البراءة، من ضرورة أن ينصب هذا الاستغلال على موضوع البراءة، فيلتزم المرخص له بتطبيق الطريقة الصناعية وتقديم المنتجات المتأتية عنها إلى السوق، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع، أو بتصنيع المنتجات وتسويقها إن كان موضوعها متعلقا بمنتجات جديدة، وأن يكون الاستغلال كافيا لسد احتياجات السوق منها⁽⁴⁾.

إضافة إلى أن يتم هذا الاستغلال داخل الدولة مانحة الترخيص الإجباري⁽⁵⁾، ويجب ألا يتعدى هذا الاستغلال المدة المحددة في قرار منح الترخيص الإجباري، وأن يقتصر على تحقيق الغرض الذي منح هذا الترخيص من أجله،

(1) بريري محمود مختار أحمد، مرجع سابق، ص. 368.

(2) طبقا لما تضمنته المادة (45) من الأمر رقم 07-03، والمادة (24) من ق. ب. إ. أ.

(3) تنص المادة (5/24) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على إنه: "أن يلتزم المرخص له ترخيصا إجباريا باستخدام الاختراع في النطاق وبالشروط وخلال المدة التي يحددها قرار منح هذا الترخيص الإجباري."

(4) العبسي عصام مالك أحمد، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص. 94.

(5) طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر رقم 07-03، وهذا بعكس المشرع الأردني الذي لم يشترط أن يكون استغلال براءة الاختراع داخل إقليم الدولة، وفقا لنص المادة (22/ب/2) من ق. ب. إ. أ.

طبقاً لنص المادة (23/ج) من قانون براءات الاختراع الأردني⁽¹⁾، والفقرة الثالثة من المادة (46) والمادة (48) من قانون براءات الاختراع الجزائري⁽²⁾، وكذلك المادة (31/ج) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية⁽³⁾.

وإذا كان المرخص له ملزماً بالاستغلال، فإنه ملزماً أيضاً بعدم منح تراخيص للغير لاستغلال براءة الاختراع محل الترخيص الإجباري من الباطن، أو أن يقوم بالتنازل عن حقه في هذا الاستغلال للغير، وإلا اعتبر مخالفاً لقرار منح الترخيص الإجباري، مما يجعل من حق مالك البراءة طلب إلغاء هذا الترخيص الإجباري⁽⁴⁾.

علاوة على ذلك، يلتزم المرخص له طيلة مدة استغلال براءة الاختراع، بالمحافظة على سرية المعلومات الفنية والتقنية، المرتبطة بالاختراع، وعدم إفشائها، ويتخذ لذلك كافة التدابير اللازمة لإبقائها طي الكتمان، ويمتد الالتزام بالمحافظة على السرية ليشمل كل من معاوني المرخص له ومستخدميه، ولا يشترط أن تكون هذه السرية مطلقة، أي لا يعلم بها سوى مالك البراءة أو المرخص له وتابعيه، وإنما يشترط ألا تكون في متناول كافة الأشخاص، وألا يعلم بها المنافسون أو المستثمرون في نفس مجال تلك البراءة⁽⁵⁾.

يكون المرخص له ملزماً بالمحافظة على السرية، حتى ولو ينص على ذلك قرار منح الترخيص الإجباري، ذلك أن من الخصائص الرئيسة في هذا الترخيص،

⁽¹⁾ تنص المادة (23/ج) من ق. ب. إ. أ. على إنه: "أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته، على الغرض الذي منح الترخيص من أجله ...".

⁽²⁾ تنص الفقرة الثالثة من المادة 46 من الأمر رقم 07-03، على إنه: "إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية، يجب عليها تحديد شروطها ومدتها ..."، وتنص المادة 48 على إنه: "تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، غير استثنائية ويكون هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية".

⁽³⁾ تنص المادة (31/ج) من اتفاقية تريبس لسنة 1994 على إنه: "يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجاز من أجله هذا الاستخدام ...".

⁽⁴⁾ دني علي، مرجع سابق، ص. 368.

⁽⁵⁾ سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 325. 326.

اعتباره قاصرا على المرخص له وغير قابل للتنازل عنه⁽¹⁾، إلا مع جزء المؤسسة المنتفع بها⁽²⁾.

فإن كان المرخص له ملتزما بعدم التنازل عن الترخيص الإجباري للغير، حفاظا على مصلحة مالك براءة الاختراع، فالأولى أن يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهذا الاختراع، وعدم إفشائها⁽³⁾.

الفرع الثاني حقوق المرخص له

يتمتع المرخص له بالحقوق التي تخولها البراءة، وذلك في الحدود التي يُبيّنُها قرار الترخيص الإجباري، فمن أهم الآثار المترتبة عن صدور قرار الترخيص، منح المرخص له الحق في مباشرة استغلال الاختراع موضوع البراءة (أولا).

على أن يكون هذا الاستغلال محددا من حيث مدته، ومكانه ضمن الإطار المنصوص عليه في قرار الترخيص الإجباري، فضلا عن حقه طلب مراجعة الشروط الواردة في هذا الترخيص إذا استدعى الأمر ذلك (ثانيا).

أولا: الحق في مباشرة الاستغلال

إن من أهم الحقوق المخولة للمرخص له، الحق في مباشرة استغلال براءة الاختراع بعد منحه للترخيص الإجباري، والتي يقصد بها سلطة المرخص له في تطبيق الاختراع وتصنيع منتجاته وتسويقها⁽⁴⁾، ضمن الإطار المنصوص عليه في قرار منح هذا الترخيص، الذي يحدد حدود حق المرخص له بمباشرة الاستغلال من حيث نطاقه ومدته، بحيث لا يجوز له تعديها، وإلا عدّ ذلك تعديا على الحق

(1) وفقا لما نصت عليه المادة (23/هـ) من ق. ب. إ. أ.

(2) وفقا لما نصت عليه المادة 42 من الأمر رقم 07-03.

(3) ذيب زكرياء، الترخيص الإجباري الوارد على حصريّة حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 74.

(4) العبسي عصام مالك أحمد، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص. 91.

الاحتكاري لمالك البراءة في الاستغلال، الأمر الذي يُمكن هذا الأخير طلب إنهاء الترخيص الإجباري⁽¹⁾، كما له أيضا طلب التعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقته جراء هذا التعدي من قبل المرخص له.

يتسم حق المرخص له بالاستغلال بالطابع الشخصي⁽²⁾، على اعتبار اشتراط التحقق من قدرة طالب هذا الترخيص على مباشرة الاستغلال قبل منحه إياه، مما يؤكد على أن شخص المرخص له مأخوذ في الاعتبار، وعلى هذا الأساس فلا يجوز له التنازل عن هذا الحق للغير، إلا استثناءً في حالة اقترانه مع المشروع الذي يستغل فيه هذا الاختراع.

حتى يتمكن المرخص له من مباشرة هذا الحق، يلتزم مالك البراءة بتزويده ببراءة الاختراع محل الترخيص الإجباري، وكذا التحسينات اللاحقة عليها، إضافة إلى المعارف التكنولوجية المتعلقة بهذا الاختراع، مع ضرورة التزامه بالضمان، وفقا لما تم توضيحه آنفا.

ثانيا: الحق في طلب مراجعة شروط الترخيص

بالإضافة لحق المرخص له في مباشرة الاستغلال، له الحق في طلب مراجعة الشروط الواردة في قرار الترخيص الإجباري، في حالة ظهور مستجدات أدت إلى

⁽¹⁾ مثال ذلك إذا تم منح ترخيص إجباري بغرض إنتاج مادة محددة لصناعة دواء معين للتصدي لحالة طوارئ صحية، وكانت تلك المادة داخلية في صناعة دواء آخر، فلا يحق للمرخص له استغلال الترخيص لإنتاج ذلك الدواء الآخر، كما لا يحق له الاستمرار في إنتاج الدواء الأول عند انتهاء تلك الحالة الصحية الطارئة. لمزيد من التفصيل أنظر: بن يبي سعيدي، "دور التراخيص الإجبارية في مواجهة الأوبئة (الكورونا) نموذجا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الثالث خاص، 2020، ص. 164 وما يليها.

⁽²⁾ فالغالب أن يكون منح الترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع مشروطا بأن يكون للمرخص له سمعة تجارية أو صناعية محددة، أو أن يكون له ائتمان معتبر يخوله استغلال براءة الاختراع على الوجه الأمثل. أنظر: القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 264.

عدم ملائمة تلك الشروط مع أرض الواقع، كأن يكون مقدار المقابل مرتفعاً مقارنة مع عائد استغلال الاختراع الذي تبين عدم نجاحه التجاري⁽¹⁾.

أو في حالة اكتشاف الأسرار الصناعية المتعلقة بذلك الاختراع وإذاعتها من قبل الغير، مما يؤدي إلى استغلالها من طرف كافة المستثمرين ومنافسة المرخص له في ذلك، فمن غير العدل إبقاء مقدار المقابل كاملاً كما جاء في قرار منح الترخيص الإجباري وعدم تخفيضه، وبالأخص عند تحديد هذا المقابل بشكل أقساط، ولا يزال بعضها مستحقاً لمالك البراءة⁽²⁾.

كما يمكن أن يتم تحديد مدة الترخيص بفترة معينة يتبين بأنها غير كافية لمباشرة هذا الاستغلال، مما يستدعي تمديدتها، أو في حالة انتهاء هذه المدة، غير أن الأسباب التي دعت لمنح الترخيص الإجباري لا تظل قائمة، مما يوجب معه ضرورة تمديدتها إلى غاية زوال تلك الأسباب⁽³⁾.

بعد دراسة كل من الالتزامات والحقوق الناشئة عن منح الترخيص الإجباري، وتبيان تلك الواقع منها على عاتق مالك البراءة، بالإضافة للواقعة على عاتق المرخص له، وجب التساؤل عن المدة التي تظل فيها تلك الالتزامات تثقل كاهل كل من مالك البراءة والمرخص له، وإلى متى يظلان يتمتعان بتلك الحقوق الممنوحة عن طريق الترخيص الإجباري؟ وهذا ما سيتم التطرق له عند دراسة انقضاء هذا الترخيص في المبحث التالي.

(1) بريري محمود مختار أحمد، مرجع سابق، ص.ص. 361. 362.

(2) شفيق محسن، مرجع سابق، ص. 87.

(3) وفقاً لما نصت عليه المادة (2/45) من الأمر رقم 07-03 من أنه: "لا تسحب المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها وخصوصاً في الحالة المذكورة في النقطة 1 أعلاه".

المبحث الثاني

انقضاء الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

يعد الترخيص الإجباري من العقود المستمرة التنفيذ، وذلك يستلزم بقاء الأسباب التي أدت إلى منحه، وكذا الشروط المتطلبة في المستفيد من هذا الترخيص طوال مدة سريانه، فإن حدث وأصبحت هذه الظروف غير متوفرة، فإنه يجوز للجهة المختصة إنهاء الترخيص الإجباري بناء على طلب مالك البراءة، كما قد يكون انقضاء الترخيص الإجباري ناجما عن أسباب خارجة عن الشروط الواجب توافرها فيه، وهذا في حال كونها متعلقة ببراءة الاختراع في حد ذاتها⁽¹⁾.

وعليه ينقضي الترخيص الإجباري بعدة صور؛ فقد يكون انقضاؤه نتيجة لانتهاء مدته، أو قد يتم عن طريق اتفاق مالك البراءة والمرخص له على ذلك، أو عند زوال الأسباب المؤدية لمنحه، وقد يكون انقضاء الترخيص الإجباري نتيجة لإخلال أحد طرفيه بالالتزامات الواقعة عليه، أو عند إفلاس أو زوال شخصية المرخص له، ويكون انقضاء الترخيص الإجباري في هذه الحالات بصورة أصلية، راجع لسبب متعلق بقرار منح هذا الترخيص (المطلب الأول).

كما قد يكون انقضاؤه بصورة تبعية لسبب خارج عن هذا القرار، غير أنه متعلق ببراءة الاختراع موضوع الترخيص الإجباري، كانهاء حق مالكيها عليها، إما بانتهاء مدة الحماية المقررة لها، وإما بطلانها، أو انتقال ملكيتها للمرخص له (المطلب الثاني).

وعليه سيتم دراسة انقضاء الترخيص الإجباري بصورة أصلية في المطلب الأول، وتخصيص المطلب الثاني لانقضاء هذا الأخير بصورة تبعية وفقا للآتي بيانه.

(1) ناصري فاروق، مرجع سابق، ص. 301.

المطلب الأول

انقضاء الترخيص الإجباري بصورة أصلية

ينقضي الترخيص الإجباري بصورة أصلية في حالات توافر أحد الأسباب المتعلقة به، إما من ناحية شروطه، أو من ناحية مدى التزام كل من مالك البراءة والمرخص له بالالتزامات الملقاة على عاتقهما، فإذا ما نفذ كل منهما التزاماته، وانتهت المدة المحددة للترخيص الإجباري، أو زالت الأسباب التي دعت إلى منحه، فإن هذا الأخير ينقضي بصفة عادية⁽¹⁾.

غير أنه قد يُخل أحد طرفيه بتنفيذ الالتزامات الملقاة عليه، مما يجيز للطرف الآخر طلب إنهاء الترخيص الإجباري، أو قد ينقضي هذا الترخيص عند إفلاس المرخص له أو زوال شخصيته، وبالتالي يكون انقضاء الترخيص الإجباري في هذه الحالة بقوة القانون⁽²⁾.

بناءً على ما سبق، سيتم البحث في انقضاء الترخيص الإجباري بصفة عادية في الفرع الأول، ثم التطرق لانقضاء هذا الترخيص بقوة القانون في الفرع الثاني.

الفرع الأول

انقضاء الترخيص الإجباري بصفة عادية

عند منح الترخيص الإجباري، فإن آثاره تظل قائمة إلى حين انتهاء المدة المحددة في قرار منحه، غير أنه يمكن أن ينقضي هذا الترخيص عند اتفاق طرفيه على إنهائه، في حالة ما إذا وافق مالك البراءة على منح ترخيص اتفاقي للمرخص له باستغلال اختراعه عن طريق الترخيص الإجباري، ليحل عقد الترخيص الاتفاقي محل الترخيص الإجباري.

⁽¹⁾ ذيب زكرياء، الترخيص الإجباري الوارد على حصريّة حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 77.

⁽²⁾ هدى جعفر ياسين الموسى، مرجع سابق، ص. 163.

كما بإمكان المصلحة المختصة أو بطلب من أحد أطرافه، إنهاء هذا الترخيص قبل مدته في حالة زوال الأسباب التي أدت إلى منحه، ولم يعد مرجحا قيامها، وسيتم التطرق لكل طريقة من طرق انقضاء الترخيص الإجباري بصفة عادية كالآتي:

أولاً: انقضاء الترخيص الإجباري بانتهاء المدة المحددة له

الأصل في الترخيص الإجباري أن يكون مؤقتاً، فيتم تحديد مدته في قرار منحه⁽¹⁾، إما بفترة زمنية معينة، أو إلى غاية حلول تاريخ محدد، أو ربط انقضائه بعد إنتاج دفعة أو دفعتين من منتجات الاختراع أي بعدد مرات الإنتاج، بحيث ينقضي الترخيص الإجباري عند انتهاء هذه المدة، غير أنه قد لا يتضمن قرار منح الترخيص الإجباري ما يشير إلى مدة انقضائه، فالأصل في هذه الحالة أن يبقى هذا الترخيص طوال مدة حماية البراءة، وذلك لإعطاء الوقت الكافي للمرخص له لمباشرة استغلال الاختراع، وتمكينه من تحصيل العائد الاستثماري لهذا الاختراع، وخاصة أن الترخيص الإجباري لا يحد من إمكانية مالك البراءة من مباشرة الاستغلال بنفسه، أو منحه لتراخيص اتفاقية للغير⁽²⁾.

بالرجوع إلى قانون براءات الاختراع الجزائري فقد نص صراحة على ضرورة تحديد مدة الترخيص الإجباري في الفقرة الثالثة من المادة (46) بحيث ينقضي هذا الترخيص بعد انتهائها⁽³⁾، وهو ما نصت عليه كذلك الفقرة التاسعة من المادة (24) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري⁽⁴⁾، أما بالنظر لقانون براءات الاختراع الأردني نجد أنه لم يحدد بدقة انقضاء الترخيص الإجباري بانتهاء

(1) النجار محمد محسن إبراهيم، مرجع سابق، ص. 84.

(2) بريري محمود مختار أحمد، مرجع سابق، ص. 364.

(3) تنص الفقرة الثالثة من المادة (46) من الأمر رقم 07-03 على إنه: "إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة

الإجبارية، يجب عليها تحديد شروطها ومدتها ...".

(4) تنص المادة (9/24) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على إنه: "أن ينقضي الترخيص الإجباري بانتهاء مدته ...".

مدته، بالرغم من نصه في الفقرة (ج) من المادة (23) على إنه: "أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته، على الغرض الذي منح الترخيص من أجله ...".

الأمر الذي يدل على ربط انتهاء مدة الترخيص الإجباري بضرورة تحقيق الغرض الذي منح من أجله، مما قد يؤدي إلى منازعات عدة، كادعاء مالك البراءة أن الغرض من هذا الترخيص قد تحقق، ويطلب إنهاءه، وادعاء المرخص له أن هذا الغرض لم يتحقق، مما قد يسبب إلحاق أضرار بعملية الاستغلال، الأمر الذي يعد قصورا في هذا النص.

ثانيا: انقضاء الترخيص الإجباري بالاتفاق

إضافة إلى انقضاء الترخيص الإجباري عند انتهاء مدته، فقد ينقضي هذا الترخيص باتفاق الأطراف⁽¹⁾، في حالة ما إذا وافق مالك البراءة على منح المرخص له (في قرار الترخيص الإجباري) ترخيصا إتفاقيا، بالرغم من ممانعته لذلك أثناء فترة المفاوضات، لعدم تصوره لإمكانية منح ترخيص إجباري على براءته، وتجنباً للآثار السلبية التي قد تصبیه نتيجة منح الترخيص الإجباري، كتأثر سمعته التجارية سلباً، فيوافق بعدها على منح ترخيص اتفافي للمرخص له وفقاً لقرار الترخيص الإجباري، لينقضي بعدها هذا الأخير، ويحل محله عقد الترخيص الاتفافي⁽²⁾.

يشترط لتحقيق ذلك موافقة المصلحة المختصة بمنح الترخيص الإجباري، على اعتبارها هي المخولة قانوناً لإلغاء هذا الترخيص قبل انتهاء مدته، وحتى لا يؤدي إطلاق حرية الطرفين في ذلك إلى انقضاء الترخيص الإجباري قبل مباشرة

⁽¹⁾ بريري محمود مختار أحمد، مرجع سابق، ص. 512.

⁽²⁾ ذيب زكرياء، الترخيص الإجباري الوارد على حصرية حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 80.

المرخص له للاستغلال، مما ينجم عنه عدم تحقيق الأهداف المرجوة من هذا الترخيص⁽¹⁾.

وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي من أن انقضاء الترخيص الإجباري يكون بانتهاء المدة المحددة له، كما يجوز لمالك البراءة والمرخص له إنهاءه بالاتفاق فيما بينهما⁽²⁾.

يترتب على انقضاء الترخيص الإجباري باتفاق الطرفين سقوط التأمينات العينية والشخصية، التي كانت ضامنة للوفاء بتنفيذ التزامات أطراف هذا الترخيص، وعدم انتقالها إلى أي عقد آخر جديد يمكن أن يبرم بين مالك البراءة والمرخص له، إلا إذا تم الاتفاق على ذلك صراحة بين أطرافه، ويكون للعقد الجديد خصائصه الذاتية، من حيث المدة ومقدار المقابل الذي يدفعه المخرخص له، وكذا حجم الاستغلال المسموح به، فضلا عن التأمينات العينية والشخصية الضامنة للوفاء بالالتزامات المترتبة على أطرافه⁽³⁾.

ثالثا: انقضاء الترخيص الإجباري لزوال الأسباب المؤدية له

يُمنح الترخيص الإجباري لوجود أسباب وأوضاع معينة، ويكون الهدف منه تداركها، وعند انتهاء هذه الأسباب يجوز إنهاء الترخيص الإجباري وفقا لها، بشرط ألا يكون من المرجح تكرار حدوث تلك الأسباب مرة أخرى، مما ينجر عنه إعطاء الحق المصلحة المختصة في رفض إنهاء الترخيص الإجباري، بالرغم من انتهاء الأسباب التي أدت لمنحه، إن كان من المحتمل تكرار حدوثها.

إضافة إلى ذلك، يشترط لإنهاء هذا الترخيص بسبب زوال الأسباب المؤدية لمنحه، مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له، والمقصود من ذلك مراعاة ما إذا

⁽¹⁾ نشير إلى أن القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 قد أجاز اتفاق طرفي العقد على إلغاءه (الإقالة أو التقايل) طبقا لأحكام المواد (242، 243، 244) منه.

⁽²⁾ AZÉMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe, Droit de la propriété industrielle, 7^{eme} éd., D., Paris, 2010, P. 298.

⁽³⁾ هدى جعفر ياسين الموسى، مرجع سابق، ص. 171.

كان للمرخص له مشاريع قائمة بناءً على حصوله على الترخيص الإجباري، أو قيامه بإبرام عقود تتعلق بإنتاج أو توزيع أو تصدير منتجات البراءة محل الترخيص الإجباري، أو تقرير التزامات عليه تكون متعلقة باستخدام الاختراع، فبإمكان المرخص له وبالرغم من إلغاء الترخيص الإجباري، الاستمرار في تنفيذ هذه الالتزامات والعقود السابقة لصدور قرار إلغاء الترخيص⁽¹⁾.

وهذا عن طريق منحه وقتاً كافياً لإنهاءها، فقد تلحق بالمرخص له أضرار جسيمة في حالة توقفه مباشرة عن استغلال البراءة بعد إلغاء قرار الترخيص الإجباري، وبالأخص إذا ما كانت تزال لديه منتجات مكدسة لحظة إلغاء هذا الترخيص، فلا بد من أن يُسمح له بالقيام بتسويق هذه المنتجات بدون عوائق⁽²⁾.

وهو ما تضمنته المادة 45 من قانون براءات الاختراع الجزائري، من إمكانية إنهاء الترخيص الإجباري في حالة زوال الأسباب التي أدت إلى منحه، بشرط مراعاة مصالح المرخص له، وكذلك الأمر في نص المادة 24 من نظيره الأردني، إعمالاً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (31) من اتفاقية ترنس لسنة 1994.

السؤال الذي يُطرح في هذا المقام، ماذا لو انتهت المدة المحددة للترخيص الإجباري في القرار الصادر بمنحه، غير أن الأسباب والأوضاع التي دعت إليه لازالت قائمة، أو أن الهدف الذي منح من أجله لم يتحقق؟

يجب والحال كذلك تمديد مدة الترخيص الإجباري، عن طريق قرار صادر من المصلحة المختصة يقضي بذلك، بنفس الضوابط والشروط الخاصة بالترخيص الإجباري الأول، ويكون هذا التمديد بقرار من المصلحة المختصة سواء بشكل صريح عندما تقوم بتمديد عقد الترخيص الإجباري، لفترة معينة، كما يمكن أن يكون هذا التمديد ضمناً عندما ترفض المصلحة المختصة إنهاء الترخيص الإجباري، بالرغم من انقضاء مدته، وبالتالي تسمح ضمناً للمرخص له

⁽¹⁾ القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 333. 334.

⁽²⁾ الكندري محمود أحمد، أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 24، العدد الرابع، 2000، ص. 135.

إجباريا بالاستمرار في استغلال براءة الاختراع، مع ضرورة التزامه بدفع مقابل هذا الاستغلال لمالك البراءة⁽¹⁾.

لم ينص قانون براءات الاختراع الأردني على إمكانية تمديد مدة الترخيص، بالرغم من أهميتها وإمكانية ورود أسبابها، بيد أنه ولمواجهة هذه الحالة وفقا لأحكام هذا القانون يمكن إصدار تراخيص إجبارية أخرى للغير، على اعتبار أن الترخيص الإجباري باستغلال البراءة ليس حصرا على من منح له، طبقا لما قضت به الفقرة (د) من المادة (23) من نفس القانون⁽²⁾.

ولكن قد لا تتوفر في المرخص له الثاني القدرة والاستطاعة لاستغلال براءة الاختراع محل الترخيص الإجباري، والتي تتوفر في المرخص له الأول، مما يؤدي إلى عدم تحقيق الغرض الذي تم من أجله إصدار الترخيص الإجباري الثاني، الأمر الذي ينجم عنه إضرار واضح بالمصلحة العامة للمجتمع، مما يستدعي ضرورة تمديد مدة الترخيص الإجباري للمرخص له الأول، أو تجديدها بمنحه ترخيص إجباري جديد، وهو الأمر الذي يُعد قصورا من جانب المشرع الأردني بعدم نصه على إمكانية تمديد مدة الترخيص الإجباري.

أما فيما يخص قانون براءات الاختراع الجزائري فلم ينص صراحة على تمديد مدة الترخيص الإجباري في حالة عدم تحقيقه الغرض الذي منح من أجله، غير أنه أورد ذلك بشكل ضمني، عندما نص على إمكانية تعديل قرار منح الترخيص الإجباري في المادة 44 منه⁽³⁾، في حالة وجود أسباب تبرر هذا التعديل، مما يُفهم معه إمكانية تمديد مدة هذا الترخيص إذا كانت الأسباب التي دعت إلى منحه لازالت قائمة، أو أنه لم يحقق الغرض الذي منح من أجله.

(1) هدى جعفر ياسين الموسى، مرجع سابق، ص.ص. 168.169.

(2) تنص المادة (23/د) من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته على إنه: "ألا يكون الترخيص باستغلال البراءة حصرا على من منح له".

(3) تنص المادة 44 من الأمر رقم 07-03 على إنه: "يمكن للمصلحة المختصة تعديل قرار منح الرخصة الإجبارية، بطلب من صاحب البراءة أو المستفيد من الرخصة الإجبارية، إذا ظهر أحداث جديدة تبرر هذا التعديل ...".

غير أن المشرع المصري كان أكثر تحديدا ودقة عندما نص في الفقرة الخامسة من المادة 24 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على جواز تمديد مدة الترخيص الإجباري في حالة عدم تحقيق الغرض الذي تم منحه لأجله من قبل المصلحة المختصة بذلك⁽¹⁾.

الفرع الثاني

انقضاء الترخيص الإجباري بقوة القانون

يستوجب تنفيذ الترخيص الإجباري قيام طرفيه باحترام الالتزامات الملقاة على عاتقهما، إلى غاية انتهاء مدته وانقضاءه بشكل عادي، غير أنه قد لا ينقضي هذا الترخيص بهذه الصورة العادية، عندما يُخل أحد طرفيه بتنفيذ الالتزامات الملقاة عليه، مما يجيز للطرف الآخر طلب إنهاء الترخيص الإجباري.

كما قد ينقضي هذا الترخيص عند إفلاس المرخص له أو زوال شخصيته، لكون شخص المرخص له محل اعتبار في هذا الترخيص، عكس مالك البراءة، وبالتالي يكون انقضاء الترخيص الإجباري في هذه الحالة بقوة القانون.

أولا: انقضاء الترخيص الإجباري لإخلال أحد طرفيه بالتزاماته

يترتب على إخلال أحد أطراف الترخيص الإجباري بالالتزامات الملقاة على عاتقه، حق الطرف الآخر في طلب إنهاء هذا الترخيص، بفسخه طبقا للقواعد العامة، التي تجيز لأحد طرفي العقد طلب فسخه إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته بشرط إعداره قبل ذلك⁽²⁾، فعند إخلال المرخص له جبريا أو مالك البراءة بالتزاماته، فللطرف الآخر الحق في طلب إنهاء الترخيص الإجباري.

إذا وقع إخلال من قبل المرخص له بالتزاماته، كعدم مباشرته للاستغلال أو امتناعه عن أداء المقابل لمالك البراءة، أو تجاوزه لشروط الاستغلال من حيث

⁽¹⁾ تنص الفقرة الخامسة من المادة (24) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على إنه: "فإذا انتهت مدة الترخيص الإجباري دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة".

⁽²⁾ وفقا لما تضمنته المادة (119) من ق.م.ج.، والمادة (246) من نظيره الأردني.

كمية الإنتاج ونوعيته، يجوز لمالك البراءة طلب إنهاء الترخيص الإجباري، وأساس هذا الحق راجع لكون المرخص له كان عليه إعداد ما يلزم لاستغلال براءة الاختراع بما يكفي لسد الاحتياج منها، حتى يحقق الغاية من إصدار هذا الترخيص، أما وقد تم منحه إياه غير أنه لم يوف بالتزاماته، فيكون قد فوت على المجتمع هذه الغاية التي من أجلها تم إصدار الترخيص الإجباري⁽¹⁾.

بالإضافة إلى حق مالك البراءة في طلب إنهاء هذا الترخيص، له الحق في طلب التعويض نتيجة الضرر الذي يلحقه، باعتبار أن إخلال المرخص له بالتزامه وعدم مباشرته لاستغلال البراءة يحول دون حصول مالكيها على المقابل المالي، إذا ما حدد على شكل نسبة مئوية من عائد استغلال الاختراع⁽²⁾.

في هذا الصدد وجب التساؤل عن المدة التي تمنح للمرخص له لمباشرة الاستغلال، للقول بعد فواتها وإخلاله بهذا الالتزام، إمكانية إنهاء الترخيص الإجباري؟

جاء قانون براءات الاختراع الأردني خلوا من النص على المدة التي تمنح للمرخص له قصد مباشرته استغلال براءة الاختراع محل الترخيص الإجباري، والتي بعد فواتها يعتبر مخلاً بتنفيذ التزامه بالاستغلال، مما ينجم عنه إمكانية طلب إنهاء الترخيص الإجباري في أي وقت بعد إصداره تحججاً بعدم مباشرة الاستغلال من طرف المرخص له، وهو ما يقود إلى عدم تحقيق الغرض الذي منح من أجله هذا الترخيص.

والعكس بالعكس، فيمكن للمرخص له عدم مباشرة الاستغلال، حتى بعد مضي مدة طويلة من منحه للترخيص الإجباري، بحجة عدم وجود مدة محددة تلزمه بمباشرة الاستغلال خلالها، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم تحقيق

⁽¹⁾ القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 335.

⁽²⁾ ذيب زكرياء، الترخيص الإجباري الوارد على حصريّة حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 84.

الغرض الذي من أجله تم منحه هذا الترخيص، فعدم النص على هذه المدة يعد قصورا في هذا القانون.

وهو الأمر نفسه بالنسبة لقانون براءات الاختراع الجزائي، والذي جاء خاليا من النص على هذه المدة، فكان يجب النص على مدة محددة بحيث بعد مُضيها يعتبر المرخص له مخلا بالتزامه بالاستغلال، مما يعطي الحق لمالك البراءة أو المصلحة المختصة بإنهاء الترخيص الإجباري، اقتداء بالمشعر المصري، الذي حددها بسنتين من تاريخ منح الترخيص الإجباري، وهذا لإعطاء المرخص له وقتا كافيا قصد التغلب على العقبات التي قد يواجهها عند مباشرته لاستغلال الاختراع.

من غير المتصور أن يتفاجأ بإنهاء الترخيص الإجباري، بعد مرور فترة وجيزة من حصوله على هذا الترخيص، إضافة إلى ذلك فبعد انتهاء هذه المدة يقوم الدليل ضده على إخلاله بالتزامه بالاستغلال، مما يجيز إنهاء الترخيص، طبقا لأحكام الفقرة 12 من المادة 24 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية⁽¹⁾.

في حال وقوع إخلال من مالك البراءة، وامتنع عن تنفيذ التزاماته، كامتناعه عن تنفيذ التزامه بتسليم الاختراع للمرخص له قصد تمكينه من مباشرة استغلاله، عد ذلك مخالفة جوهرية للعقد⁽²⁾، تمنح للمرخص له الحق في طلب إنهاء الترخيص الإجباري، بالرغم من عدم النص عليه إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق القواعد العامة، وتمكين المرخص له من فسخه، على اعتبار أنه ولإعمال الفسخ طبقا للقواعد العامة لا بد من توفير ثلاثة شروط⁽³⁾؛

⁽¹⁾ تنص الفقرة 12 من المادة 24 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على إنه: "أن يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شروط الترخيص الإجباري أو إلغائه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذي شأن، وذلك إذا لم يقيم المرخص له باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه، أو إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها في الترخيص".

⁽²⁾ شفيق محسن، مرجع سابق، ص. 94.

⁽³⁾ السرحان عدنان إبراهيم، خاطر نوري حمد، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، ط. 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 292. 293.

أولها ضرورة أن يكون العقد الذي يراد فسخه من العقود التبادلية، وعقد الترخيص الإجباري من العقود المستمرة، والذي يرتب التزامات متبادلة على عاتق أطرافه،

وثانيها أن يكون عدم التنفيذ راجعا للطرف الآخر، والإخلال في هذه الحالة راجع لعدم تنفيذ مالك البراءة لالتزاماته،

أما ثالثها فأن يكون طالب الفسخ قد قام بتنفيذ التزاماته أو أنه على استعداد لتنفيذها، وقادرا على إعادة الحال إلى ما كان عليه، بالنظر لكون الفسخ ليس له أثر رجعي في العقود المستمرة⁽¹⁾، والمرخص له ما كان ليحصل على الترخيص الإجباري لولا قدرته على تنفيذ التزاماته، من استغلال للبراءة و أداء للمقابل.

بالنظر إلى أن الهدف من الترخيص الإجباري هو استغلال الاختراع، والحصول على عائد استثماري منه للمرخص له، زيادة على معالجة أسباب عدم استغلال براءة الاختراع التي قد تقوم لدى مالكها، وبإمكان المرخص له تداركها⁽²⁾، فإن إخلال مالك البراءة بالتزاماته يؤدي لا محالة إلى عدم تحقيق هدف هذا الترخيص، مما يعطي الحق للمرخص له في طلب إنهاءه.

ثانيا: انقضاء الترخيص الإجباري لإفلاس المرخص له أو زوال شخصيته

إن الترخيص الإجباري من العقود المستمرة التي تحتاج إلى الوقت لتنفيذها، وقد يتخلل هذه الفترة ظروف تمنع الاستمرار في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه⁽³⁾، كإفلاس أحد طرفيه أو زوال شخصيته القانونية في حال موته إن كان شخصا طبيعيا أو تصفيته أو اندماجه إن كان شخصا معنويا، وبالنظر إلى كون الترخيص الإجباري قائم على الاعتبار الشخصي بالنسبة للمرخص له،

(1) السهموري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج. 1، المجلد 2، ط. 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 794. 793.

(2) جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص 388.

(3) سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 334.

على اعتبار أنه لا يُمنح إلا بعد التحقق من قدرة المرخص له على استغلال الاختراع، دون مالك البراءة، فإن هذه الظروف غالبا ما تؤدي لإنهاء الترخيص في حال حدوثها للمرخص له.

ففي حال إفلاس المرخص له، بمعنى انهيار ائتمانه نتيجة توقفه عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها، مما يؤدي إلى تصفية أمواله جميعها وبيعها وتوزيع ثمنها على دائنيه قصد الوفاء بديونه⁽¹⁾، وقد عبر قانون التجارة الأردني عن ذلك في المادة 316 على أنه: "... يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة."⁽²⁾

يترتب على شهر إفلاس المرخص له غل يده عن إدارة جميع أمواله أو استغلالها، ليحل محله وكيل التفليسة⁽³⁾، وبالنظر إلى كون الترخيص الإجباري قائم على الاعتبار الشخصي، ولا يُمنح إلا لطالب الترخيص الذي يثبت قدرته على استغلال براءة الاختراع، فبزوال هذه الصفة لا يكون هناك داعي للاستمرار في استغلال الاختراع بعد غل يد المرخص له عن إدارة أمواله اللازمة لتحقيق هذا الاستغلال⁽⁴⁾.

غير أنه قد لا يُصار إلى إنهاء الترخيص الإجباري في حال سمحت المحكمة للمرخص له بالاستمرار في تشغيل تجارته طبقا للفقرة الثانية من المادة (355) من قانون التجارة الأردني، والتي تنص على إنه: "لا يجوز للمحكمة أن تسمح

⁽¹⁾ علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، ط. 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 5.

⁽²⁾ تقابلها نص المادة 215 من الأمر رقم: 59-75 مؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق. ت. ج.، ر. ج. ج. عدد 101، صادر في: 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم. التي تنص على أنه: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس."

⁽³⁾ طبقا لأحكام المادة 327 من قانون التجارة الأردني، والمادة 244 من نظيره الجزائري.

⁽⁴⁾ سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص. 337.

باستثمار المتجر بواسطة التفليسة إلا بناء على تقرير القاضي المنتدب إذا كانت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تستوجبه بالضرورة.⁽¹⁾ بحيث يستمر المرخص له في استغلال براءة الاختراع محل الترخيص الإجباري إذا كانت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقتضي ذلك، وبعد إذن من المحكمة المختصة.

أما بالنسبة لزوال شخصية المرخص له، كموته إن كان شخصا طبيعيا، فيحق لمالك البراءة طلب إنهاء الترخيص الإجباري نتيجة لذلك على اعتبار أن القدرة على استغلال الاختراع المتمثل في شخص المرخص له قد زالت، غير أنه يمكن للمصلحة المختصة عدم إنهاء هذا الترخيص حفاظا على المصلحة العامة واستمرارية استغلال البراءة، بالرغم من موت المرخص له، إذا كان استغلال براءة الاختراع يعتمد بالدرجة الأولى على المشروع الذي مازال قائما، وليس على شخص المرخص له، كما يحق لورثة المرخص له طلب إنهاء الترخيص الإجباري، في حال قيامهم بإثبات أن أعباء هذا الترخيص أصبحت أثقل من أن يتحملوها بسبب وفاة مورثهم⁽²⁾، ويخضع الأمر في كل الأحوال للسلطة التقديرية للمصلحة المختصة لإنهاء هذا الترخيص.

في حال زوال شخصية المرخص له بسبب الاندماج، أو التصفية إذا كان شخصا معنويا، فقد ينقضي الترخيص الإجباري تبعا لذلك، غير أنه يجب التفرقة ما بين زوالها بالاندماج أو بالتصفية؛

(1) تقابلها نص المادة 277 من ق. ت. ج. التي تنص على أنه: "يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية، وبمعاونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب، متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية.

وفي حالة الإفلاس، إذا ارتأى وكيل التفليسة استغلال المحل التجاري، لا يكون له هذا إلا بعد إذن المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب بإثباته أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقتضي ضرورة ذلك."

(2) وفقا لما تضمنته المادة 709 من ق. م. أ، والمادة 469 مكرر 2 من نظيره الجزائري.

في حالة الاندماج⁽¹⁾، والذي يعني ضم شركة أو أكثر في شركة أخرى، أو فناء شركتين أو أكثر لتقوم شركة جديدة تنتقل لها ذمم الشركات السابقة⁽²⁾، أي تنتقل جميع الحقوق والالتزامات التي كانت قائمة في ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن هذا الاندماج⁽³⁾، والتي من ضمنها الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، والذي يبقى قائماً طالما أن المشروع المخصص لاستغلال هذا الاختراع لا يزال موجوداً، وبالأخص أن الاندماج لا يكون إلا بين الشركات ذات النشاط المتكامل أو المتشابه⁽⁴⁾.

وعلى اعتبار أن الشركة الدامجة أو الجديدة حلت محل الشركة المندمجة في القيام باستغلال الاختراع محل الترخيص الإجباري، لتصبح كأنها هي مَنْ أبرمته⁽⁵⁾، وبالتالي فزوال شخصية المرخص له بسبب الاندماج لا يفضي إلى انقضاء الترخيص الإجباري.

(1) الاندماج هو عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات، أو إلى شركة جديدة، بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة، وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركات المندمجة، والاندماج على نوعين: الاندماج بطرق الضم؛ وهو فناء شركة أو أكثر في شركة قائمة، والذي يستوجب حل الشركة المندمجة حلاً مبسراً، وانتقال شامل لأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، والاندماج بطريق المزج؛ وهو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات الفانية. أنظر كلا من:

الصغير حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط. 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 24، 25.

أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص. ص. 8.7. (2) شفيق محسن، الوسيط في القانون التجاري المصري، ج. 1، ط. 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 723.

(3) طبقاً لما قضت به المادة 222 من القانون رقم: 22 لسنة 1997، مؤرخ في: 15 مايو 1997، المتضمن قانون الشركات الأردني، ج. ر. م. هـ. أ. عدد 4204، بتاريخ 15 مايو 1997، المعدل والمتمم، وكذلك نص المادة 744 من ق. ت. ج.

(4) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 80.

(5) الصغير حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص. 609.

أما في حال تصفية الشركة⁽¹⁾، فلا بد من تسوية العلاقات القانونية التي نشأت عنها وقسمة الموجودات الصافية لها بين الشركاء فيها⁽²⁾، مما ينجم عنه انقضاء المشروع المخصص لاستغلال الاختراع، وبالتالي انقضاء الترخيص الإجباري تبعا لذلك.

تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن انقضاء الترخيص الإجباري يكون بصورة أصلية في حالتين؛ بحيث يكون انقضاء الترخيص الإجباري في الحالة الأولى بصفة عادية، إما عن طريق انتهاء المدة المحددة لهذا الترخيص، وإما عن طريق اتفاق كل من مالك البراءة والمرخص له جبريا على إنهائه، وإما بزوال الأسباب التي أدت إلى منحه في الأساس.

كما ينقضي الترخيص الإجباري في الحالة الثانية بقوة القانون، إما نتيجة لإخلال أحد طرفيه بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وإما في حال إفلاس المرخص له جبريا أو زوال شخصيته سواء بموته إذا كان شخصا طبيعيا، أو عن طريق الاندماج أو التصفية إذا كان شخصا معنويا.

غير أن انقضاء الترخيص الإجباري قد لا يكون بصورة أصلية، وإنما قد ينقضي هذا الترخيص بطريقة غير مباشرة، في حالات عدة، كانهاء حق مالك البراءة، إما بانتهاء مدة الحماية المقررة لها، بطلانها، أو انتقال ملكيتها للمرخص له، مما يستتبع بالضرورة انقضاء الترخيص الإجباري الممنوح لاستغلال هذه البراءة.

⁽¹⁾ يُقصد بعملية التصفية الأعمال اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة، بهدف تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء، على أن تشمل هذه الأعمال إنهاء الأعمال التجارية التي تُمارسها الشركة، واستفاء حقوق الشركة، سواء كانت على عاتق الشركاء أو على الغير، فضلا على عملية بيع موجوداتها من أجل الوفاء بديون الشركة. أنظر:

بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، 2016، ص. 10.

⁽²⁾ عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص. 10.

المطلب الثاني

انقضاء الترخيص الإجباري بصورة تبعية

قد ينقضي الترخيص الإجباري بصورة تبعية، وقبل انتهاء المدة المحددة له في قرار منحه، إذا كان الأمر متعلقاً بمحل هذا الترخيص والمتمثل في براءة الاختراع، ففي حالة انتهاء حق مالك البراءة عليها، إما بانتهاء مدة الحماية المقررة لهذه البراءة أو بقيامه بالتخلي عنها، فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى انقضاء الترخيص الإجباري الصادر عليها⁽¹⁾.

بالإضافة لذلك، فإن بطلان البراءة أو سقوطها يفضي إلى إمكانية استغلالها من طرف الكافة، مما ينجم عنه انقضاء هذا الترخيص، كما أن انتقال ملكيتها للمرخص له يستتبع انتقال الحق باستغلال هذه البراءة إليه، والذي يؤدي إلى فقدان الترخيص الإجباري لمعناه، مما يقود إلى انقضاءه.

تأسيساً على ما تقدم، سيتم البحث في انقضاء الترخيص الإجباري بصورة تبعية بسبب انتهاء الحق في البراءة (الفرع الأول)، ثم تناول انقضاء هذا الترخيص نتيجة لانتقال ملكية البراءة للمرخص له جبرياً (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انقضاء الترخيص الإجباري لانتهاء الحق في البراءة

نظراً للطبيعة الخاصة لحق ملكية المخترع على اختراعه، والتي تمثل في حقيقتها وظيفة اجتماعية⁽²⁾، فقد وضع القانون مدة محددة لاحتكار المخترع لحق ملكية البراءة، وللسلطات التي يمارسها عليها نتيجة حق الملكية هذا؛ من استعمال، استغلال، وتصرف⁽³⁾ بهذه البراءة، فيتربط على انتهاء هذه المدة

⁽¹⁾ ذيب زكرياء، الترخيص الإجباري الوارد على حصريّة حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 89.

⁽²⁾ القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 240.

⁽³⁾ أنظر كلا من: محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص. 43. علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، ط. 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص. 40.

القانونية انتهاء تلك الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة، وسقوط هذه البراءة في الملك العام، وبذلك يكون للكافة الاستفادة من هذا الاختراع واستغلاله دون الالتجاء إلى مالك البراءة أو ضرورة تحصيل ترخيص من عنده⁽¹⁾.

فضلا عن ذلك، فقد ينقضي الحق في البراءة نتيجة لخيار مالكيها بالتخلي عنها، أو لعلّة مصدرها عيب في موضوع البراءة⁽²⁾، مما يؤدي إلى انقضاء الترخيص الإجباري تبعا لانتهاء الحق الاحتكاري لمالك البراءة عليها.

أولا: انقضاء الترخيص الإجباري لانتهاء مدة حماية البراءة أو بالتخلي عنها

بالنظر للوظيفة الاجتماعية التي يؤديها حق ملكية براءة الاختراع، فقد نص القانون⁽³⁾ على تحديد مدة معينة ينتهي بعدها هذا الحق، مما يؤدي إلى دخول براءة الاختراع في الملك العام، ويجعل استغلالها ممكنا لأي شخص دون حاجة لإذن من مالكيها⁽⁴⁾، مما يؤدي إلى انقضاء الترخيص الإجباري تبعا لذلك على اعتبار أن استغلال هذا الاختراع أصبح مباحا للكافة، دونما حاجة إلى ترخيص من أي نوع.

علاوة على ذلك، فإن تخلي مالك براءة الاختراع عن اختراعه يعد من أسباب انقضاء حقه عليها، وانتهاء جميع الحقوق المخولة له قانونا على هذه البراءة⁽⁵⁾، والمقصود بالتخلي ترك البراءة من قبل مالكيها، والذي يستدل عليه من واقع الحال، كأن يترك الغير يقوم باستغلال اختراعه دون إذن أو ترخيص منه، أو يقوم بالاعتداء على حقه في احتكار استغلال الاختراع دون أن يحرك ساكنا لدراء

(1) القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 342.

(2) NICOLAS Binctin, Droit de la propriété intellectuelle, éd. Lextenso, Paris, 2010, P. 336.

(3) تنص المادة 17 من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته على إنه: "مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون." وتقبلها المادة التاسعة من الأمر رقم 07-03، التي تنص على إنه: "مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب...".

(4) الخشروم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص. 130. 131.

(5) يسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص. 76.

هذا الاعتداء باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقه، ويضاف إلى هذه الدلائل قرائن أخرى كعدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه أو عدم التصرف فيه⁽¹⁾.

وقد تم النص على إمكانية تخلي مالك البراءة عن حقوقه المتعلقة بها في المادة (1/51) من قانون براءات الاختراع الجزائري⁽²⁾، والتي اشترطت تقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة بمنح براءة الاختراع، يعلن فيه عن رغبته في التخلي عن حقوقه المتعلقة بالبراءة، ليتم بعدها قيد هذا التخلي في سجل براءات الاختراع، مما يفضي إلى سقوط البراءة في الملك العام، ويجعل استغلالها متاحا للكافة.

بيد أنه يشترط لموافقة المصلحة المختصة على تخلي مالك البراءة على حقوقه المقررة له قانون بمقتضاها، تقديم المرخص له في الترخيص الإجباري تصريحاً بقبوله لهذا التخلي، وفقا لما قضت به المادة 52 من قانون براءات الاختراع الجزائري⁽³⁾، وهذا حفاظا على حقوق المرخص له وصيانة لها من أي مساس قد يلحقها، في حالة إباحة استغلال الاختراع للكافة ودون مقابل، وما ينجم عنه من ضرر للمرخص له، على اعتبار قيامه بدفع مقابل هذا الترخيص بالاستغلال.

لكن لا يوجد ما يمنع من أن يوافق المرخص له على تخلي مالك البراءة عن حقوقه عليها، بالنظر مثلا إلى كون العائد الاستثماري من هذا الاستغلال يعتبر ضئيلا بالنسبة للمرخص له أو رغبته في التخلص من التزامه بدفع المقابل المالي للمالكها، مما يؤدي إلى انقضاء الترخيص الإجباري تبعا لذلك على اعتبار أن

(1) القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 343.

(2) تنص المادة (1/51) من الأمر رقم 07-03 على إنه: "يمكن صاحب براءة الاختراع أن يتخلى، كلياً أو جزئياً وفي أي وقت، عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة."

(3) تنص المادة 52 من الأمر رقم 07-03 على إنه: "إذا تم قيد إحدى الرخص المذكورة في القسم الثاني والثالث من الباب الخامس أعلاه في سجل البراءات، فالتخلي عن براءة الاختراع لا يقيد إلا بعد تقديم الحاصل على الرخصة تصريحاً يقبل فيه هذا التخلي."

استغلال هذا الاختراع أصبح متاحا للكافة، نتيجة لتخلي مالك البراءة عن حقوقه المتعلقة بها⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أن قانون براءات الاختراع الأردني لم ينص على إمكانية تخلي مالك البراءة عن حقوقه، المتعلقة بها كسبب من أسباب انقضاء البراءة، سالكا بذلك مسلكا غريبا، على اعتبار أن حق الملكية الذي يتمتع به مالك البراءة عليها، يخوّل له سلطات عدة، من بينها سلطة التصرف فيها، والتخلي عن حقوقه في البراءة يعد من قبيل التصرف فيها، وبالتالي فمن حقه القيام بذلك طبقا للقواعد العامة.

ثانيا: انقضاء الترخيص الإجباري لبطلان البراءة أو سقوطها

إن أسباب بطلان البراءة متعددة، غير أنه يمكن إرجاعها لأمرين؛ يتمثل الأول في البطلان الناتج عن استحالة توافر الشروط الموضوعية للبراءة المنصوص عليها قانونا⁽²⁾، أما الثاني فالبطلان الناتج عن عدم احترام الشروط الشكلية الواردة في القانون⁽³⁾، ويحق لكل شخص ذي مصلحة طلب إبطال البراءة، ويشمل ذلك المرخص له إن كان له مصلحة في التخلي عن حقه الاحتكاري في البراءة، ومنه التهرب من التزامه بدفع المقابل، وخصوصا إذا كانت المنافسة في مجاله ضعيفة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ذيب زكرياء، الترخيص الإجباري الوارد على حصريّة حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 92.

⁽²⁾ يؤدي عدم توفر الشروط الموضوعية في الاختراع من جدة وابتكار وقابلية للتطبيق الصناعي ومشروعية، إلى بطلان البراءة. أنظر المادة 53 من الأمر رقم 07-03، والمادة 30 من ق. ب. إ. أ.

⁽³⁾ NICOLAS Binctin, op.cit, P. 339.

⁽⁴⁾ SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, Les contrats d'exploitation des brevets en droit privé, éd. TEC et TOC, Paris, 2006, P. 9.

يترتب على إبطال البراءة اعتبارها كأن لم تكن سواء للماضي أو المستقبل، ويصبح الاختراع متاحاً للكافة⁽¹⁾، يمكن للجميع استغلاله والاستفادة منه دونما حاجة للرجوع إلى المخترع، ودون اعتبار هذا الاستغلال اعتداءً على حقوق صاحب هذا الاختراع⁽²⁾، مما ينجم عنه انقضاء الترخيص الإجباري نتيجة لبطلان البراءة.

أما سقوط الحق في البراءة، والذي يقصد به توفر سبب يؤدي إلى زوال الحق في البراءة، وامتناع الاستفادة من الاختراع من قبل مالكيها قبل نهاية مدة حمايتها، فلا يرد إلا على براءة صحيحة وخلال فترة نفاذها، ويترتب عليه آثار للمستقبل فقط على عكس البطلان الذي يمتد بأثر رجعي، وبالتالي فيعد السقوط ضرباً من الجزاء⁽³⁾.

فمن بين أسباب سقوط البراءة الامتناع عن دفع الرسوم السنوية من طرف مالكيها، بحيث يلتزم مالك البراءة بدفع الرسوم السنوية والتي تكون تصاعدية، إذ تزداد هذه الرسوم مع مرور الوقت إلى غاية انتهاء مدة الحماية المقررة للبراءة، فضلاً عن التزامه بدفع رسوم الإيداع ورسوم النشر⁽⁴⁾، المحددة بموجب القانون⁽⁵⁾.

(1) حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط. 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 52.

(2) القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص. 353. 354.

(3) صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دراسة تحليلية موازنة، ط. 1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1983، ص. 192.

(4) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص. 135.

(5) حُدِّدَت الرسوم في القانون الأردني في الملحق الأول من القانون رقم: 97 لسنة 2001، مؤرخ في: 06 نوفمبر

2001، المتضمن نظام براءات الاختراع الأردني، ج. ر. م. ه. أ. عدد 4522، بتاريخ (2001/12/13).

وفي الجزائر بموجب قانون رقم: 11-02، مؤرخ في: 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 86، صادر في: 25 ديسمبر 2002.

حيث يترتب عن عدم تسديد هذه الرسوم سقوط حق مالك البراءة فيها⁽¹⁾، مما يستتبع انقضاء الترخيص الإجباري تبعا لهذا السقوط، الأمر الذي يُحل المرخص له من التزامه بدفع المقابل من تاريخ السقوط، إذ بدءا من هذا التاريخ يصبح الترخيص الإجباري بلا محل، مما يؤدي إلى اعتبار الالتزام بدفع المقابل لا يستند إلى أي سبب، لكون استغلال الاختراع أضحي متاحا للكافة، ولم تعد هنالك حاجة إلى عقد ترخيص لمباشرته⁽²⁾.

فضلا عن ذلك يعد عدم استغلال الاختراع من قبل المرخص له بعد مرور سنتين من منح الترخيص الإجباري، قصد تدارك حالة عدم الاستغلال أو النقص فيه، ولأسباب راجعة لمالك البراءة سببا في سقوط البراءة في الملك العام، وانقضاء حقوق مالكيها عليها، طبقا لما نصت عليه المادة 55 من قانون براءات الاختراع الجزائري⁽³⁾.

فبعد مرور سنتين من منح الترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع، بيد أنه لم يتم هذا الاستغلال، فللجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني، وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تحكم بسقوط البراءة، مما يجعل الاختراع من الأموال العامة التي يجوز للجميع استغلالها، دون اعتباره

⁽¹⁾ طبقا لما نصت عليه المادة (30/أ/3) من ق. ب. إ. أ. من إنه: "تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عنها في أي من الحالات التالية: ... التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها."

وتقابلها المادة (54/1) من الأمر رقم 07-03، التي تنص على إنه: "تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة تسعة أعلاه...".
⁽²⁾ بريري محمود مختار أحمد، مرجع سابق، ص 367. 368.

⁽³⁾ تنص المادة 55 من الأمر رقم 07-03 على إنه: "إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة، لأسباب تقع على عاتق صاحبيها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع."

اعتداء على حق صاحب الاختراع⁽¹⁾، وبالتبعية لذلك يؤدي إلى انقضاء الترخيص الإجباري.

غير أن قانون براءات الاختراع الأردني جاء خالياً من النص على هذا الحكم، وهو أمر محسوب له، لأنه ليس من العدل أن تسقط حقوق مالك البراءة، بسبب غير راجع إليه متمثل في عدم استغلالها من طرف الغير.

زيادة عليه، فالنص على سقوط البراءة في الملك العام بعد مرور سنتين من عدم استغلالها من قبل المرخص له في الترخيص الإجباري، يُفقد كل مزية وغاية لهذا الترخيص بالنسبة للدول النامية، إذا ما لجأت الشركات الأجنبية إلى استصدار تراخيص إجبارية، قصد استغلال المبتكرات الوطنية ذات الأهمية، والتي لم يستطع مالكوها استغلالها، ثم تقوم بالامتناع عن استغلالها خلال السنتين الموالية من منحها هذا الترخيص، بغية إسقاط هذه البراءات في الملك العام، لكي تتمكن هذه الشركات من استغلالها دون أية قيود بعد ذلك⁽²⁾.

الفرع الثاني

انقضاء الترخيص الإجباري لانتقال ملكية البراءة للمرخص له

إن انتقال ملكية براءة الاختراع محل الترخيص الإجباري من مالك البراءة إلى المرخص له، يترتب عليه انقضاء الترخيص الإجباري بصورة تبعية لهذا الانتقال لملكية البراءة.

فقد يكون المرخص له إما وارثاً لمالك البراءة المتوفى، أو موصى له بجزء من تركته، والتي من ضمنها براءة الاختراع، لتنتقل إليه طبقاً للمادة 27 من قانون

⁽¹⁾ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ط. 4، د. م. ج. الجزائر، 2007، ص 240. 241.

⁽²⁾ سينوت حليم دوس، قانون براءات الاختراع، القانون رقم (82 لسنة 2002)، د. ط.، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 100.

براءات الاختراع الأردني⁽¹⁾، والفقرة الأولى من المادة 36 من نظيره الجزائري⁽²⁾، مما يفضي إلى انقضاء الترخيص الإجباري، نتيجة لانتقال ملكية براءة الاختراع للمرخص له جبريا.

كما يمكن أن تنتقل ملكية براءة الاختراع للمرخص له عن طريق البيع أو الهبة، على اعتبارها من التصرفات المخوّل لمالك البراءة إعمالها فيها، ليصبح المرخص له مالكا للبراءة، بمقتضى عقد البيع أو الهبة، الأمر الذي ينجم عنه انقضاء الترخيص الإجباري لاتحاد الذمة، نتيجة لانتقال ملكية هذه البراءة إلى المرخص له، كون الشخص الواحد لا يمكن أن يكون بطبيعة الحال مرخصا له من نفسه أو مرخصا لنفسه⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك، يمكن أن يندمج المرخص له مع مالك البراءة في حالة كونهم أشخاصا معنوية، مما يؤدي إلى انتقال شامل للذمة المالية للشركة⁽⁴⁾ مالكة البراءة إلى الشركة المرخص لها باستغلال هذه البراءة، في حالة الاندماج بطريق الضم، أو انتقال الذمة المالية لكليهما إلى الشركة الجديدة إذا تم الاندماج بطريق المزج، مما يؤدي إلى انتقال ملكية البراءة إما للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، الأمر الذي يقود إلى انقضاء الترخيص الإجباري بسبب هذا الاندماج، على اعتبار الذمة المالية لكل من المرخص له ومالك البراءة أصبحت واحدة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ تنص المادة (27) من ق. ب. إ. أ. وتعديلاته على إنه: "أ. يجوز نقل ملكية البراءة كليا أو جزئيا بعوض أو بغير عوض أو رهنا أو الحجز عليها، ب. ينتقل بالميراث الحق في ملكية البراءة وجميع ما يتعلق بها من حقوق."

⁽²⁾ تنص المادة (1/36) من الأمر رقم 07-03 على إنه: "تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو عن براءة الاختراع و/أو شهادة الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا."

⁽³⁾ الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص. 230.

⁽⁴⁾ عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص. 534.

⁽⁵⁾ ذيب زكرياء، الترخيص الإجباري الوارد على حصريّة حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 96.

أولاً: انتقال ملكية البراءة للمرخص له باعتباره خلفا عاما لمالكها

يعتبر الشخص خلفا عام إذا خلف سلفه في ذمته المالية كلها أو بعضها، باعتبارها مجموعة من الأموال، كالوارث والموصى له بحصة معينة، وعليه فالخلف العام هو الوارث سواء كان وحيدا أو مع غير، وكذا الموصى له بنسبة معينة من التركة⁽¹⁾، حيث يشترط لكي ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام، حسب نص المادة 108 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾ أن لا يمنع ذلك طبيعة التعامل، وأن يكون ذلك غير مخالف لنص قانوني، وأيضا أن لا يكون هناك اتفاق يمنع انتقال الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد من السلف إلى الخلف⁽³⁾.

وعليه، فإذا انتقلت الذمة المالية من السلف إلى خلفه العام، فإن ذلك يؤدي إلى اتحاد ذمتيهما المالية، مما يستلزم معه انقضاء العقد تبعا لذلك، فإذا ورث المرخص له جبريا من مالك براءة الاختراع بعد وفاته هذه البراءة، أو كان هو الموصى له بهذه البراءة، فإن ذلك ينتج عنه انتقال ملكية البراءة من مالكها الأصلي إلى يد المرخص له جبريا باستغلالها، وبالتالي انقضاء الترخيص الإجباري بصفة تبعية بسبب كون المرخص له جبريا هو الخلف العام لها.

وفي حال كون المرخص له جبريا شخص معنوي، فقد يحدث أن يندمج مع شركة أخرى أو أكثر، سواء عن طريق الضم أو المزج، الأمر الذي يؤدي إلى انتقال كامل للذمة المالية للشركة المندمجة، مما يستلزم لا محالة توحيد الذمة المالية

⁽¹⁾ السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ط. 4، دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2012، ص. 321.

⁽²⁾ تنص المادة 108 من ق. م. ج. على إنه: "ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام، كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث."

⁽³⁾ خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج. 1، ط. 4، د. م. ج.، الجزائر، 2010، ص. 117.

لهذه الشركات في ذمة واحدة⁽¹⁾، وبالتالي فلو اندمجت شركة تكون مالكة لبراءة اختراع منح عليها ترخيص إجباري، مع شركة أخرى تكون هي المرخص له جبريا باستغلال تلك البراءة، وأدى ذلك إلى اتحاد الذمة المالية لكل من الشركة مالك براءة الاختراع، وكذا الشركة الثانية المرخص لها جبريا باستغلال تلك البراءة، لنتج عن ذلك انتقال ملكية البراءة موضوع الترخيص الإجباري إلى الشركة الناتجة عن هذا الاندماج، وبالتالي يصبح مالك البراءة والمرخص له جبريا باستغلالها شخص واحد، مما يؤدي إلى انقضاء الترخيص الإجباري بالتبعية بسبب اتحاد الذمة المالية لطرفيه⁽²⁾.

ثانيا: انتقال ملكية البراءة للمرخص له باعتباره خلفا خاصا لمالكها

الخلف الخاص هو كل شخص يتلقى من سلفه حقا معيناً بالذات، سواء كان هذا الحق الذي يتلقاه عينياً أو شخصياً⁽³⁾، وحسب المادة 109 من القانون المدني الجزائري⁽⁴⁾، فإن آثار العقد الممتدة إلى الخلف الخاص يستوي فيها الحقوق والالتزامات، التي سبق للسلف إبرامها مع الغير، وبغية انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص يجب أن يكون هناك اتصال للحقوق والالتزامات بالحق المستخلف فيه، وأن يعلم الخلف الخاص بهذه الحقوق والالتزامات التي

(1) تنص المادة 744 من ق. ت. ج. على إنه: "للشركة ولو في حال تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم مالياتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال. كما لها أخيراً أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال."

(2) هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص. 190.

(3) غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، د. ط.، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص. 314.

(4) تنص المادة 109 من ق. م. ج. على إنه: "إذا أنشأ العقد التزامات، وحقوقاً، شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه."

تنتقل إليه، وأن يكون تاريخ العقد سابقا على انتقال الشيء إلى الخلف الخاص⁽¹⁾.

باعتبار براءة الاختراع هي مال معنوي، يمكن أن تنتقل ملكيتها بكافة الطرق عن طريق العقود الناقلة للملكية، كعقد البيع أو الهبة مثلا، فقد يحدث أن يقوم مالك البراءة ببيعها إلى المرخص له جبريا، ليصبح هذا الأخير هو مالكمها الفعلي، بعد كان يتمتع بحق الانتفاع عليها فقط، وبالتالي يتملك المرخص له براءة الاختراع بموجب عقد مستقل عن الترخيص الإجباري، ويخلف سلفه مالك البراءة الأصلي في ملكيته لها، مما يؤدي إلى انقضاء هذا الترخيص الإجباري بالتبعية لانتقال ملكية براءة الاختراع إلى يد المرخص له جبريا باستغلالها، حيث أصبحت جزء من ذمته المالية، ولا يستقيم أن يكون الشخص نفسه مرخصا ومرخصا له في آن واحد، إلا أن هذا الأمر لا يعني سقوط التزام المالك الأصلي للبراءة بضمان التعرض، سواء كان هذا التعرض منه أو من غيره، فضلا عن ضمان العيوب الخفية⁽²⁾.

كما يمكن أن تنتقل ملكية براءة الاختراع إلى الغير دون المرخص له جبريا باستغلالها، ففي هذه الحالة فإن الحقوق والالتزامات المترتبة عن الترخيص الإجباري تنتقل إلى هذا الغير، متى كان على علم بهذا الترخيص الإجباري، وعليه فإن انتقال ملكية البراءة إلى الغير أي إلى الخلف، يؤدي إلى قيام عقد جديد، ينشئ معه التزامات وحقوق جديدة على نفس البراءة، ويخضع هذا العقد الجديد لنفس الشروط المتطلبة في العقد الأصلي، بأن يكون ثابتا بتاريخ ومقيدا في السجل الخاص بالبراءات، كما أنه يتطلب شرط علم الخلف بالترخيص الإجباري، وقت إبرامه للاتفاق مع مالك البراءة، ذلك لأن البراءة سوف تنتقل إلى

(1) خليل أحمد حسن قداد، مرجع سابق، ص. 124.

(2) هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص. 191.

هذا الخلف، وهي مثقلة بحق المرخص له جبريا الشخصي في الانتفاع بالاختراع طبقا للقواعد العامة⁽¹⁾.

بالتالي فإنه حين توافر شروط النفاذ في حق الخلف أو المالك الجديد، انصرفت آثار العقد إليه من تاريخ التصرف الذي نقل ملكية البراءة، ويترتب على ذلك انقضاء الترخيص الإجباري، فإذا ما توافر شرط النفاذ تجاه المالك الجديد تثبت له إذا حقوق المرخص، ويكون عليه الوفاء بالتزاماته لما تبقى من مدة العقد، وبالتالي لا يجوز له أن يجبر المرخص له على إلغاء العقد وإعادة الاختراع إليه قبل انقضاء مدة الترخيص الإجباري، وما عدا ذلك فإن المرخص يكون ملزما بتعويض الأضرار التي قد تصيب المرخص له، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وعليه ففي هذه الوضعية يعتبر الخلف قد حل محل مالك البراءة، في جميع حقوقه المترتبة له عن منح الترخيص الإجباري، وتحديدًا حقه في مقابل الاستغلال، إذ يجب على المرخص له أن يدفع المقابل إلى الخلف⁽²⁾.

ومنه، فإن الحقوق والالتزامات المترتبة على عاتق المالك القديم تنتقل منه بقوة القانون إلى المالك الجديد، وفي هذه الحالة يكون لخلف المالك القديم الحق في أن يبقى على هذا الترخيص، أو أن ينهيه بعد أن يتقاضى المرخص له، التعويض من هذا الخلف، أو أن يتم الاتفاق على فسخ الترخيص الإجباري تلقائيا، وما عدا ذلك فإن هذه الخلاف لا تؤدي إلى انقضاء الترخيص الإجباري، الذي يبقى نافذا اتجاه المالك الجديد للبراءة، بحيث تنتقل إليه وهو مثقلة بحق المرخص له جبريا باستغلالها، وفقا للقواعد العامة⁽³⁾.

⁽¹⁾ وفقا لنص المادة 109 ق. م. ج.

⁽²⁾ الجبوري علاء عزيز، مرجع سابق، ص.ص. 231.232.

⁽³⁾ تنص المادة 111 ق. م. ج. على أنه: "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين.

أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات."

على اعتبار أنه ما يلزم لنفاذ الترخيص الإجباري بحق الغير الذي انتقلت إليه ملكية براءة الاختراع، هو أن تكون لهذا الترخيص الإجباري تاريخ ثابت، وسابق عن عقد نقل ملكية هذه البراءة من المالك القديم لها، إلى الغير المالك الجديد لهذه البراءة، والترخيص الإجباري يعد ثابت التاريخ دائماً، بالنظر إلى أن المصلحة المختصة بمنحه هذا الترخيص الإجباري، ملزمة بالإعلان عنه، وتسجيله، ونشره في النشرة الرسمية الخاصة بذلك⁽¹⁾.

من خلال ما تم توضيحه، فإن انقضاء الترخيص الإجباري بصورة تبعية في حالتين؛ بحيث يرتبط انقضاء الترخيص الإجباري في الحالة الأولى بانتهاء الحق في براءة الاختراع، كما ينقضي الترخيص الإجباري في الحالة الثانية بسبب انتقال ملكية براءة الاختراع إلى المرخص له خبرياً، إما باعتباره خلفاً عام لمالك البراءة الأصلي، وإما كونه خلفاً خاص لهذا الأخير، وإما بانتقال ملكية هذه البراءة إلى الغير.

جُملة القول، أنه بالرغم من منح الترخيص الإجباري، إلا أن ذلك لا يؤثر بصفة مطلقة على حق مالك براءة الاختراع، وإنما يعتبر تأثيره جزئياً فقط، ينصب بالأساس على إفادة المجتمع من ذلك الاختراع نظراً للوظيفة الاجتماعية التي يمثلها هذا الحق، فيبقى لمالك البراءة الحق في استغلاله إما بنفسه أو عن طريق ترخيص الغير للقيام بذلك، كما أن منح الترخيص الإجباري يعطي له الحق في اقتضاء تعويض عادل في مقابل ذلك، كل هذا يبين صلافة هذا الحق الذي يتمتع به مالك براءة الاختراع.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الترخيص وفي حالة انقضائه بصورة أصلية، إما بعد انقضاء المدة المقررة له في قرار منحه، أو بعد زوال الأسباب المؤدية لمنحه، يعيد لمالك البراءة ذلك الحق الحصري لاستغلال اختراعه وحده دون غيره.

⁽¹⁾ هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص. 191.

فحق مالك براءة الاختراع مُصان، وما جُعِل الترخيص الإجباري إلا لغايات محددة ومحصورة، تتمثل أساسا في استغلال ذلك الاختراع، وسد احتياجات المجتمع منه، فلو قام مالكة باستغلاله استغلالا مستوفيا لكافة الشروط، ولم تقم حالة تدعو لاستغلال اختراعه جلبا للمنفعة العامة، لا يكون هنالك مكان لتطبيق نظام الترخيص الإجباري.

حيث أن الترخيص الإجباري لا يعدو إلا أن يكون مجرد استثناء، على هذا الحق الاحتكاري لمالك البراءة في استغلالها، وحده دون سواه، وطبقا للقواعد العامة الراسخة في القانون، فالاستثناء يجب أن يقدر بقدره، ولا يجوز التوسع فيه.

خاتمة

تم التطرق بالدراسة لموضوع التراخيص الواردة على الحقوق الاحتكارية لمالك براءة الاختراع، والمتمثلة في كل من الترخيص الاتفاقي، وكذا الترخيص الإلزامي، من خلال توضيح النظام القانوني لهذه التراخيص، عن طريق البحث في مفهومها، وكذا الأحكام الناظمة لها، والذي تلاه بعدها دراسة الآثار الناشئة عن منحها، من خلال التطرق لجملة الالتزامات والحقوق التي تقع على أطرافها، ثم تناول طرق انتهاء هذه التراخيص، حيث أن منح البراءة للمخترع يعتبر الوسيلة المثلى لحمايته من أي تعد عليه من قبل الغير، إذ تعد سند ملكية له باعتبارها مالا له قيمة اقتصادية، وهي بهذه الصفة تدخل في الجانب الإيجابي للذمة المالية للمخترع، ومن ثمة يمكن أن تكون محلا للعديد من التصرفات القانونية الإرادية من جانبه.

في غالب الأحيان قد لا يرغب المخترع في التخلي عن اختراعه نهائيا، ولكن أمام قلة إمكانياته الفنية والمالية، قد يلجأ إلى إبرام عقود تمكن الغير من استغلال الاختراع، لمدة معينة، ولقاء مقابل محدد، ويظل بذلك محتفظا بملكيته للبراءة، ومن ضمن أهم هذه العقود، عقد الترخيص لاستغلال الاختراع موضوع البراءة.

مع ذلك قد لا يحقق عقد الترخيص الهدف المرجو منه، المتمثل أساسا في الاستغلال الأمثل والفعال للاختراع موضوع البراءة، فإذا كان من الضروري حماية الحق الاحتكاري للمخترع، ومنع أي تعد على ملكيته، فإن المصلحة العامة تقتضي ألا يكون له حق دائم ومؤبد، بل يجب تحديد مدة يصبح الاختراع بعدها مالا شائعا ملكا للجميع، لذلك فإن النص على إلزام مالك البراءة باستغلال اختراعه، يعتبر من بين الأحكام القانونية الهامة، لأن الهدف الذي تسعى إليه مختلف التشريعات من وراء استغلال الاختراع، هو مباشرة التصنيع داخل إقليم الدولة المانحة للبراءة، قصد التوفيق بين مصلحة المخترع من جهة، ومصلحة المجتمع من جهة أخرى، وفي حال عدم قيام المخترع بمباشرة الاستغلال كلية، أو كان هذا الاستغلال غير كاف، ولا يغطي المصلحة العامة، فإنه من

المنطقي في هذه الحالات أن تمنح الدولة لغيره الحق في استغلال الاختراع، دون نقل ملكيته، ودون الحاجة لموافقته، ترخيصا إجباريا باستغلال ذلك الاختراع.

بالتالي، فقد تم استخلاص عدة نتائج تمثل خلاصة هذه الدراسة، والتي على هُداها نُقدم بعضًا من المقترحات، قصد معالجة مكامن الخلل التي بدت من خلال دراسة وبحث هذا الموضوع، نجملها في التالي:

أولاً: النتائج

أولاً: يُعرّف عقد الترخيص على أنه اتفاق بين شخصين (المرخص والمرخص له) بمقتضاه يمنح مالك البراءة رخصة لاستغلال الاختراع، كلياً أو جزئياً، لمدة معينة، مقابل أجر (أو إتاوة) يحدد غالباً بالتناسب مع الاستغلال، فعقد الترخيص من العقود ذات الطبيعة الخاصة.

بالرغم من أن مختلف التشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائري، وكذا الاتفاقيات الدولية، لم تضع أحكاماً خاصة به تحيط بكل أبعاده، إلا أنه يتمتع بخصائص تميزه عن بقية العقود، بحيث أن هذا العقد يقوم على الاعتبار الشخصي، لذلك يذهب غالبية الفقه إلى اعتباره صورة خالصة من عقد الإيجار، غير أن لعقد الترخيص أحكامه الخاصة التي تميزه عن غيره من العمليات المتعلقة بالحق في البراءة، والتي تجعل منه عقدا قائما بذاته مختلفاً عن بقية العقود، ويبقى محتفظاً بخصائصه الذاتية، وعلى وجه التحديد ما يتعلق بالآثار التي يترتبها، هذه الآثار التي لا تقوم إلا إذا قامت أحد حالات الترخيص الاتفاقي، ووفقاً للشروط المنصوص عليها، والواجب توافرها فيه.

ثانياً: قد يكون الترخيص باستغلال براءة الاختراع من حيث الصلاحيات الممنوحة للمرخص له، كلياً أو جزئياً، وقد يكون هذا الترخيص محدداً داخل منطقة معينة أو لمدة زمنية محددة، كما قد يكون عقد الترخيص لاستغلال البراءة إما ترخيصاً مطلقاً، وإما ترخيصاً بسيطاً، وهذا بالنظر للشخص المستفيد من استغلال براءة الاختراع.

كما يخضع عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع لجملة من الشروط القانونية، مثله مثل كافة العقود التي تتضمن نقل ملكية براءة الاختراع أو الانتفاع بهذه البراءة، فهناك شروط موضوعية وأخرى شكلية يجب توافرها لصحة هذا العقد؛ فالشروط الموضوعية هي الشروط الواجب توافرها في كافة العقود، أي الرضا، الأهلية، المحل والسبب، والملاحظ أن التشريع الجزائري الخاص ببراءات الاختراع في ظل الأحكام الراهنة وعلى غرار بقية التشريعات المقارنة، قد اكتفى بالنص على مفاهيم عامة لعقد الترخيص دون تفصيل واف.

إذ أنه أغفل النص على كون المعرفة الفنية، وكذا التحسينات التي يجريها مالك البراءة على اختراعه تعد محلا في عقد الترخيص، فيجب ألا يقتصر العقد على تمكين المرخص له باستغلال التكنولوجيا التي تتضمنها البراءة، وإنما يتعين أن يتضمن العقد نصا بأن يقدم المرخص للمرخص له المساعدة الفنية والتحسينات، إضافة إلى تسليمه المعلومات والمعارف التي يملكها، كما أنه قد أغفل النص على الشروط التقييدية، التي يجب أن يخلو عقد الترخيص منها، والتي تحد من نشاط المرخص له في مجال البحث والتطوير، كالشروط التي تقيّد المستفيد من الرخصة في إدارة مشروعه وتوزيع منتجاته، أو الشروط التي تجبره على أداء مقابل للتحسينات التي يدخلها المرخص على التكنولوجيا التي تتضمنها الاختراع، وكذا الشروط التي من شأنها تقييد المنافسة، والتي تؤدي إلى إعاقة نقل التكنولوجيا ونشرها.

ثالثا: إن عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، لا يفقد مالك البراءة بمقتضاه ملكيته على البراءة، إذ لا يؤدي هذا العقد إلى نقل ملكية البراءة إلى المرخص له، وإنما يمنح بمقتضاه حق استغلال الاختراع المحمي بالبراءة، أي مجرد الانتفاع به على الوجه المحدد في عقد الترخيص، وهذا بخلاف عقد التنازل عن البراءة، وبالتالي فإن عقد الترخيص وكغيره من العقود التجارية، يعتبر من العقود الملزمة لجانبين؛ فهو يرتب التزامات على عاتق كل من المرخص والمرخص

له على حد سواء، كما أنه يمنح كلا منهما حقوقا و ضمانات تضمن تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته.

كما أن المبدأ في عقد الترخيص هو الحرية التعاقدية، وسيادة مبدأ سلطان الإرادة، وعليه يتمتع المتعاقدان بحرية تعاقدية كبيرة، تسمح لهما بإدراج مختلف الشروط والبنود التي يرغبان فيها، تبعا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليه في الشريعة العامة، والذي يعتبر الأساس القانوني لكافة العقود بما في ذلك عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، ومنه فإن حقوق والتزامات الطرفين محددة في العقد، وفي حالة عدم تحديدها ينبغي الرجوع إلى القواعد المتعلقة بعقد الإيجار، حيث ينشأ عن الترخيص الاتفاقية عدة التزامات على عاتق المرخص، تتمثل أساسا بالتزامه بتسليم البراءة للمرخص له، مع بقاء ملكيتها في يد المرخص، فضلا عن التزامه بنقل المعرفة الفنية، وكذا تزويد المرخص له بمختلف التحسينات المدرجة على الاختراع، سواء كانت تلك التحسينات سابقة على عقد الترخيص أم لاحقة له، كما يلتزم المرخص بضمان التعرض والاستحقاق، سواء كان هذا التعرض صادر منه شخصيا أم من غيره، بالإضافة إلى التزامه بضمان العيوب الخفية في الاختراع والتي تحول دون استغلاله والانتفاع به على أكمل وجه.

في مقابل هذه الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص، فإن القانون رتب كذلك التزامات أخرى تقع على عاتق المرخص له، بحيث يخضع المرخص له في عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، إلى التزامين أساسيين؛ يتمثل الأول بالالتزام باستغلال الاختراع محل البراءة، بينما يتعلق الثاني بالالتزام بدفع مقابل استغلال الاختراع المنصوص عليه في عقد الترخيص.

رابعا: إن انقضاء عقد الترخيص يؤدي كغيره من العقود إلى زوال الرابطة التعاقدية، أي العلاقة التي تربط المرخص بالمرخص له، فالعقود تنقضي وتنتهي عموما بالتنفيذ، ومع ذلك فإن عقد الترخيص لا ينتهي بطريقة واحدة، فانقضاء العقد إما يكون راجع للأسباب الطبيعية أو العادية لانقضاء العقود عموما،

خاصة المحددة المدة منها؛ كانهاء مدة العقد، أو انتقال ملكية البراءة إلى الغير، كما يمكن أن ينتهي عقد الترخيص لأسباب عارضة، بسبب فسخ العقد إما بناء على اتفاق الطرفين، أو فسخه قضائيا، أو أن يتم إدراج شروط في العقد تجعله مفسوخا بحكم القانون، وكذا بسبب بطلان العقد، وفي الأخير قد يكون سبب انقضاء العقد راجع إلى الظروف الطارئة التي تزيد من عبء الطرفين أثناء تنفيذ التزاماتهما.

خامسا: لم ينص القانون على تعريف محدد للترخيص الإجباري، وقد تصدى الفقه لهذه المسألة بإيراد جملة من التعريفات له، وبالإمكان تعريف الترخيص الإجباري على أنه إذن يصدر من المصلحة المختصة للغير في مواجهة مالك البراءة بغية استغلال اختراعه، ودونما حاجة لموافقته، ويتم منح هذا الترخيص في حالات محددة، ووفق شروط معينة منصوص عليها في القانون، ويكون بمقابل مالي عادل يتحصل عليه مالك البراءة، والذي يعتبر جزاءً يوقع على مالك البراءة لتعسفه في استعمال حقه الاحتكاري في حال إعاقة استغلال اختراعه، وعقدا جديدا في حال عدم كفاية الاستغلال أو تعلق هذا الاختراع بالمصلحة العامة للدولة.

سادسا: يقوم الترخيص الإجباري في حال توفر إحدى حالاته، والتي جاءت في كل من اتفاقية باريس، واتفاقية تربس لسنة 1994 على سبيل المثال، بحيث تُرك الأمر للدولة لإيراد ما تراه من حالات حسب مصالحها، وهو الأمر الملاحظ في قانون براءات الاختراع الجزائري رقم 03-07، الذي نص على عدة حالات على سبيل المثال، تاركا المجال مفتوحا لحالات أخرى، غير أن قانون براءات الاختراع الأردني رقم 99-32 نص على حالات محددة، وعلى سبيل الحصر، موصدا الباب بعدها على حالات أخرى قد تقوم الحاجة إليها.

كما اعتبر المشرع الأردني أن استيراد المنتجات موضوع البراءة إلى المملكة يعد من قبيل الاستغلال لهذه البراءة، عكس المشرع الجزائري الذي لم يعتبر استيراد المنتجات أو طريقة الصنع محل براءة الاختراع من قبيل استغلال

البراءة، وعليه فيتعين على مالك البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه داخل الدولة ليعتبر استغلالاً فعلياً يحول دون منح الترخيص الإجباري للغير.

فضلاً عن ذلك، فإنه لم يتم تحديد المهلة الإضافية - سواء في قانون براءات الاختراع الجزائري، أو نظيره الأردني - والتي تمنحها المصلحة المختصة لمالك البراءة بعد انقضاء المهلة الأصلية المحددة قانوناً بمدة ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ تقديم الطلب، قصد مباشرته استغلال اختراعه أو لغايات تحقيق الاكتفاء من هذا الاستغلال. كذلك فإنه يشترط منح الترخيص الإجباري بعد تحقق حالة من حالاته، توفر مجموعة من الشروط وجب التحقق منها قبل منحه، لعل أهمها اشتراط القدرة من جانب المرخص له، إضفاءً للطابع الشخصي على الترخيص الإجباري، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الأردني قد اشترط على المرخص له عدم التنازل عن هذا الترخيص للغير، أي اقتصر الترخيص الإجباري على طالبه فقط، عكس نظيره الجزائري الذي سمح بالتنازل عن هذا الترخيص، شريطة اقترانه مع المشروع أو الجزء المتعلق باستخدام الاختراع، متماشياً بذلك مع ما جاءت به اتفاقية ترينس في هذا الأمر.

سابعاً: ينشأ عن منح الترخيص الإجباري جملة من الالتزامات أهمها التزام مالك البراءة بتسليم الاختراع محل الترخيص الإجباري للمرخص له وضمّانه، والتي تعد في الوقت ذاته حقوقاً للمرخص له، فضلاً عن التزام هذا الأخير بتعويض مالك البراءة تعويضاً عادلاً لقاء الترخيص باستغلال براءة اختراع، والذي يعد حقاً لمالك البراءة، زيادة إلى حقه في طلب إنهاء هذا الترخيص وقبل انتهاء مدته، في حال قيام أسباب هذا الطلب.

ثامناً: ينقضي الترخيص الإجباري إما بصورة أصلية عن طريق انتهاءه بصفة عادية؛ سواء بانتهاء مدته، أو زوال الأسباب المؤدية لمنحه، أو الاتفاق على إنهاءه، أو عن طريق انتهاءه بقوة القانون؛ بسبب إخلال أحد طرفيه بالتزاماته، أو لزوال شخصية المرخص له أو إفلاسه، أو قد ينتهي هذا الترخيص بصورة تبعية نتيجة لانتهاء مدة الحماية المقررة للبراءة أو بطلانها أو سقوطها، أو نتيجة

لانتقال ملكيتها إلى المرخص له، لتنقضي بعدها جملة الآثار الناشئة عن هذا الترخيص.

وما يؤخذ على المشرع الأردني في هذا المقام، عدم النص على إمكانية تمديد مدة الترخيص الإجباري عند انتهاءه، في حال عدم تحقيقه للغاية التي منح من أجلها، فضلا عن عدم النص على المدة التي تُمنح للمرخص له لمباشرة الاستغلال، ليعتبر بعدها مخلا بهذا الالتزام، وهو الأمر عينه بالنسبة للمشرع الجزائري.

تاسعا: بمقارنة ترتيب المواد المنظمة للترخيص الإجباري في قانون براءات الاختراع الأردني مع نظيرتها في قانون براءات الاختراع الجزائري، نجد أنها في القانون الأردني جاءت عموما مرتبة ترتيبا موضوعيا، ومتناسقة من حيث مضمونها؛ بحيث تم النص على حالات منح هذا الترخيص في المادة (22) منه، لتلها شروط إصداره في المادة الموالية لها، وبعدها كيفية إلغاء هذا الترخيص، ثم إجراءات الطعن في قرار الوزير بالترخيص.

عكس مثيلاتها في قانون براءات الاختراع الجزائري، والتي جاءت غير مترتبة، بحيث تم تحديد شروط الترخيص الإجباري عن طريق النص على كيفية انتقاله وتعديله وسحبه أولا، ثم النص على الإجراءات الواجب إتباعها قصد الحصول عليه، إضافة إلى بعثت حالات منح هذا الترخيص بين ثنايا المواد المنظمة له، وعدم تنظيمها في مادة واحدة.

عاشرا: بالرغم من الأهمية البالغة للترخيص الإجباري، إلا أنه نادرا ما يتم اللجوء إليه من جانب الدول النامية، راضية بإبرام تراخيص اتفاقية، ولو بشروط مجحفة، على منح تراخيص إجبارية، ففي الجزائر، ومنذ إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (I.N.A.P.I.) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68-98، لم يسبق له - في حدود علمنا - وأن منح ترخيصا إجباريا واحدا.

ثانيا: الاقتراحات

أولاً: إن لعقد الترخيص أهمية بالغة تزايدت مع ازدياد الاختراعات وإنشاء الصناعات التي تعتمد بصفة أصلية على استغلال براءات الاختراع، الأمر الذي يشجع اللجوء إلى هذه التراخيص طالما كانت تؤدي بالفعل إلى اكتساب المعرفة والتقدم التكنولوجي، وطالما أن الدور الذي تقوم به التراخيص باستغلال براءات الاختراع يتوقف على التنظيم القانوني لها، فإنه يتعين على المشرع الجزائري تدارك هذه النقائص، ومن ثمة تنظيمها بشكل أكثر دقة، خاصة مع عدم وجود أي أحكام قضائية جزائية منشورة تخص عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، كما أنه يستحسن إخضاع هذا العقد إلى الرقابة والمتابعة الإدارية، للتحقق من خلوه من الشروط المقيدة للمنافسة.

ثانيا: تنظيم الأحكام الخاصة ببند عقد الترخيص، وعدم الاكتفاء بما ورد في القواعد العام للقانون المدني، عن طريق النص على الضوابط التي يلزم أطراف عقد الترخيص بعدم مخالفتها عند إقدامهم على إبرام هذا العقد.

ثالثاً: تعديل أحكام قانون براءات الاختراع الجزائري، والنص على إلزام مالك البراءة بتزويد المرخص له بالتحسينات والإضافات التي تطرأ على الاختراع أثناء استغلاله، قصد ضمان تحقيق الانتفاع الأمثل من ذلك الاختراع، ودون الحاجة إلى ضرورة إدراجها كبند في عقد الترخيص.

رابعاً: ضرورة النص على مدة دنيا، وأخرى قصوى لعقد الترخيص، وعدم ترك المجال على إطلاقه لأطراف هذا العقد، مع التقيد بالرجوع إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، عند تجديده للنظر في مدى فائدة التكنولوجيا محل العقد لحاجات البلاد الاقتصادية، مما يعزز دور هذا المعهد في عملية الرقابة على عقود التراخيص.

خامسا: ضرورة توفير قدر إضافي من الحماية لمالك براءة الاختراع، من خلال النص في قانون براءات الاختراع الجزائري، على مدة المهلة الإضافية التي تمنح لمالك البراءة، بعد انقضاء المهلة الأصلية قصد مباشرة استغلال اختراعه.

سادسا: ضرورة التكريس القانوني للأجال الخاصة بالطعن في قرار منح الترخيص الإلزامي، عن طرق النص في قانون براءات الاختراع الجزائري على فترة محددة للطعن في قرار منح الترخيص الإلزامي، بحيث يسقط بعدها حق مالك البراءة في هذا الطعن.

سابعا: النص في قانون براءات الاختراع الجزائري على إلزام مالك البراءة بتزويد المرخص له بالتحسينات التي تطرأ على الاختراع أثناء استغلاله، ضمانا لتحقيق أقصى انتفاع من ذلكم الاختراع.

ثامنا: النص في قانون براءات الاختراع الجزائري على مدة المهلة التي تمنح للمرخص له جبرا، قصد مباشرة الاستغلال، بحيث بعد فواتها تقوم إمكانية إنهاء الترخيص الإلزامي.

تاسعا: تعديل نص المادة 55 من المرقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري، بحذف جزاء سقوط البراءة في الملك العام، جراء عدم استغلالها من طرف المرخص له.

عاشرا: ضرورة إعادة ترتيب المواد المنظمة للترخيص الإلزامي في قانون براءات الاختراع الجزائري، ترتيبا منطقيا وموضوعيا، وفقا للطريقة التي رتبت بها في قانون براءات الاختراع الأردني، بحيث يتم جمع حالات الترخيص الإلزامي في مادة واحدة، وكذلك الشروط اللازمة لتحقيقها، وهكذا تباعا.

في الختام، فإنه بالرغم من إغفال المشرع الجزائري تنظيم العديد من المسائل الخاصة بالتراخيص الواردة على الحقوق الاحتكارية لمالك براءة الاختراع، إلا أنه قد بذل جهودا مُعتبرة، قصد الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة ببراءة الاختراع عموما، وبالتراخيص الواردة عليها بصفة أخص، تماشيا مع مختلف

تشريعات الدول، بما في ذلك التشريع الأردني، وكذا الفرنسي، وكذلك مع أحكام الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وفي مقدمتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي صادقت عليها الجزائر.

إذ أن تنظيم التراخيص الواردة على الحقوق الاحتكارية لمالك براءة الاختراع، يؤدي لا محالة إلى تطوير المنظومة الاقتصادية داخل الدولة، باعتباره أداة هامة لتحسين التنمية الصناعية الوطنية، بهدف اللحاق بقطار التقدم الصناعي المتسارع، الذي تسير عليه الدول المتقدمة، خاصة أن الجزائر تحذو قُدمًا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وما ينجم عن ذلك من ضرورة المصادقة على مختلف الاتفاقيات والمعاهدات المنبثقة عنها، والتي من أهمها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - التريبس -.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1. الكتب:

- (1) أبو الهيجاء رأفت، القانون وبراءات الاختراع، ط. 1، عالم الكتب الحديث، إربد، 2015.
- (2) الجبوري علاء عزيز، عقد الترخيص (دراسة مقارنة)، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- (3) الجغبير حمدي غالب، العلامات التجارية (الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها)، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- (4) الجنبيهي منير محمد، الجنبيهي ممدوح محمد، العقود التجارية: عقد نقل التكنولوجيا، الوكالة التجارية، عقد السمسرة، عقد النقل، د.ط.، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
- (5) الخشروم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط 2، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
- (6) الخولي أحمد سائد، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المقارن، ط. 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
- (7) الرواشدة محمد ياسين، أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- (8) السرحان عدنان إبراهيم، خاطر نوري حمد، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، ط. 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- (9) السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ط. 4، دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2012.

- (10) السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- (11) السواعدة عمر كامل، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، دراسة مقارنة، ط. 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- (12) الشفيع جعفر محمد الشلاحي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، د.ط.، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
- (13) الصغير حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط. 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- (14) -----، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تربس)، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- (15) الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط. 1، د.م.ج.، الجزائر، 1988.
- (16) القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، ط. 9، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- (17) الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، ط. 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- (18) -----، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دراسة تطبيقية، ط. 2، دار الفكر العربي، عمان، 1995.

- 19) النجار محمد محسن إبراهيم، التنظيم القانوني لعناصر الملكية الفكرية في ضوء أحكام اتفاقية التريس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، د.ط.، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 20) الهمشري وليد عودة، عقود نقل التكنولوجيا، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية (دراسة مقارنة)، د.ط.، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 21) الوالي محمود إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، د.ط.، د.م.ج، الجزائر، 1983.
- 22) بدوي بلال عبد المطلب، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، د.ط.، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 23) بريري محمود مختار أحمد، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، د.ط.، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.
- 24) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد، الإرادة المنفردة، ط. 3، د.م.ج، الجزائر، 2004.
- 25) بن عزة محمد الأمين، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر اتفاقية تريبس، ط. 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.
- 26) بهنساوي صفوت ناجي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 27) جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط. 1، مطبوعات جامعة الكويت، 1983.

- (28) جلال وفاء محمددين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، د.ط..، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- (29) -----، الحماية القانونية للملكية الصناعية، وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، د. ط..، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- (30) -----، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها، دراسة في القانون الأمريكي، ط. 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.
- (31) حسين نواره، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د.ط..، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- (32) حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط. 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- (33) خالد يحيى الصباحين، شرط الجودة (السرية) في براءة الاختراع، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- (34) خليل أحمد حسن قدامة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج. 1، ط. 4، د. م. ج..، الجزائر، 2010.
- (35) دويدار محمد هاني، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، د.ط..، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
- (36) رضوان فايز نعيم، عقد الترخيص التجاري، ط. 1، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، 1990.

- (37) زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، ط. 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- (38) سعيد يحيى، تنظيم نقل المعرفة الفنية بين مشروع التقنين الدولي ومشروع القانون المصري، د.ط.، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 1996.
- (39) سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، ط. 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- (40) سوار محمد وحيد الدين، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، ط. 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- (41) سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، دراسة مقارنة، ط. 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
- (42) -----، قانون براءات الاختراع، القانون رقم (82 لسنة 2002)، د.ط.، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- (43) -----، كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع؟، ط. 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- (44) شامة سامي معمر، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، ط. 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- (45) شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، د.ط.، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- (46) شفيق محسن، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء 1، ط. 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

- (47)-----، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، د.ط..، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1984.
- (48) صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دراسة تحليلية موازنة، ط. 1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1983.
- (49) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، ط. 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- (50)-----، الملكية الصناعية والتجارية: براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، ط. 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- (51) طلبة أنور، حماية حقوق الملكية الفكرية، د.ط..، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- (52) عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها)، د.ط..، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- (53) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- (54)-----، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- (55) عبد الغني محمود، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في القانون الدولي العام، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- (56) عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- (57) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- (58) علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، ط. 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- (59) عيسى حسام محمد، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1987.
- (60) غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، د. ط.، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
- (61) فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط. 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- (62) فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ط. 4، د. م. ج، الجزائر، 2007.
- (63) -----، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط 2، د. م. ج.، الجزائر، 2013.
- (64) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول المحل التجاري: عناصره، طبيعته القانونية والعمليات الواردة عليه، د. ط.، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001.
- (65) -----، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، د. ط.، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.
- (66) فلحوط وفاء فريد، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

- (67) لطفي خاطر، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، د.ط..، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2003.
- (68) لعشب محفوظ، المنظمة العالمية للتجارة، د.ط..، د.م.ج..، الجزائر، 2010.
- (69) لويس معلوف، معجم المنجد في اللغة والأعلام، ط. 35، دار المشرق، بيروت، 1986.
- (70) محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، د.ط..، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- (71) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- (72) محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، د.ط..، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- (73) محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، د.ط..، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- (74) محمد ممتاز عبد القادر، دليلك القانوني إلى حقوق الملكية الفكرية، ط. 1، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2007.
- (75) محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود التجارية، د.ط..، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2003.
- (76) مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري، الملكية الصناعية)، د.ط..، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.

- (77) معلال فؤاد، الملكية الصناعية والتجارية (دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية)، ط.1، منشورات دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2009.
- (78) مغيب نعيم، الفرانشايز، دراسة في القانون المقارن، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- (79) -----، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- (80) موسى محمد إبراهيم، براءات الاختراع في مجال الأدوية، د.ط.، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- (81) نادية محمد معوض، القانون التجاري، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- (82) ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية، دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس، ط.1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- (83) نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، د.ط.، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- (84) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية) دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي، ط.2، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- (85) هاني صلاح سرى الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، د.ط.، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

86) هدى جعفر ياسين الموسى، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، ط. 1، دار صفاء، عمان، 2012.

87) يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، د.ط.، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1) أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

2) العبسي عصام مالك أحمد، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في الدول العربية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.

3) أيت تفتاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعي في ظل اتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

4) بن زاوي سفيان، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020.

5) بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2016.

- (6) حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- (7) رحال علي، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، 2012.
- (8) زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- (9) سعد الشريف سعيد عبد العاطي، الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع في القانون الليبي والمصري واتفاقية تريبس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2013.
- (10) سلطاني حميد، العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية لحماية ونقل المعرفة الفنية الصناعية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، 2017.
- (11) عبد الدايم سميرة، الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- (12) علواش نعيمة، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة البليدة 2، 2015.
- (13) لحرر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات، في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- (14) لوراد نعيمة، تقديم حقوق الملكية الصناعية كإسهام في شركة، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة وهران 2، 2015.

- (15) مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، 2013.
- (16) معزوز دليلة، الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية، ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- (17) ناصري فاروق، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة وهران 2، 2016.

ب - مذكرات الماجستير

- (1) البشتاوي أحمد طارق بكر، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.
- (2) الزعبي منى فالح ذياب، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010.
- (3) الشمري فارس محمد مطر، التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية من منظور لعبة المصالح، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون المدني، جامعة اليرموك، إربد، 2015.
- (4) العبسي عصام مالك أحمد، التراخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2002.
- (5) بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009.

- (6) بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، 2001.
- (7) حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2006.
- (8) حمايدية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001.
- (9) ذيب زكرياء، الترخيص الإجباري الوارد على حصريّة حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، دراسة مقارنة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون التجاري، جامعة اليرموك، إربد، 2015.
- (10) رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2015.
- (11) زعموم إلهام، حماية المحل التجاري من دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
- (12) سلطاني حميد، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر1، 2001.
- (13) شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002.
- (14) عبّيد حلّيمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، جامعة أدرار، 2014.

15) عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.

16) عمر ابراهيم محمد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014.

III. المقالات والمدخلات والبحوث

أ – المقالات

1) الخشروم عبد الله حسين، "التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي باريس وتريبس"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المفرق-الأردن، مجلد 15، العدد 04، 2000، ص.ص 219.189.

2) الصادق عبد القادر، "القوة الملزمة للعقد في نطاق المسؤولية المدنية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص.ص 33-40.

3) الغامدي عبد الهادي محمد، "التراخيص الإجباري باستغلال الاختراع وفقا لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن (المصري والبريطاني) وفي ضوء اتفاقية التريبس"، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 13، العدد الثاني، 2016، ص.ص 278-309.

4) الكندري محمود أحمد، أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 24، العدد الرابع، 2000، ص.ص 172.91.

5) بقدار كمال، "التراخيص الإجبارية آلية للتنمية الاقتصادية"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 01، العدد 02، 2015، ص.ص 30.10.

- (6) بن دريس سمية، فرحات حمو، "إجراءات تسجيل حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع - العلامات)"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسة، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص.164.147.
- (7) بن زواوي سفيان، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، 2017، ص.ص.278-254.
- (8) بن يحي سعيدي، "دور التراخيص الإجبارية في مواجهة الأوبئة (الكورونا) نموذجاً"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الثالث خاص، 2020، ص.ص.182-164.
- (9) بوبتر طارق، "التراخيص الدوائية الاختيارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السابع، العدد الأول، 2020، ص.ص.194-177.
- (10) بورجيبه آسيا، نجاح عصام، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد الثالث، 2019، ص.ص.303-284.
- (11) بورويس لعريج، قنقارة سليمان، "الإشكالات القانونية الواقعة على عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع في مرحلة تكوينه، دراسة تحليلية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، 2018، ص.ص.439-426.
- (12) -----، "دراسة تحليلية لآثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، 2018، ص.ص.288-277.
- (13) -----، "دراسة تحليلية للطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد السابع، 2017، ص.ص.272-260.
- (14) جبار رقية، "حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد الرابع، 2020، ص.ص.229-208.

- 15) حاقّة العروسي، "الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، 2017، ص.141.154.
- 16) حمادي زوبير، "الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءات الاختراع الجزائري: عدم فعالية المادة 3/8 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 01، 2012، ص.ص. 85-94.
- 17) خرخاش نادية، "تحليل وتقييم نظام براءات الاختراع الجزائري في ظل النصوص التشريعية والإجراءات الإدارية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مجلد 09، العدد 02، 2018، ص.ص. 139-151.
- 18) دني علي، "تقييد الحق الاستثنائي بالترخيص الإجباري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2019، ص.ص. 348-371.
- 19) ذيب زكرياء، "آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص. 453.472.
- 20) -----، "تأثير سريان اتفاقية تريبس على ضمان حقوق الملكية الصناعية ودورها في تحسين التنمية في البلدان النامية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد الثالث، 2021، ص.ص. 895.905.
- 21) رمازنية سفيان، "النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الجزائري واتفاقية تريبس"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد الثاني، 2020، ص.ص. 267-279.
- 22) زواتين خالد، زهدور كوثر، "الترخيص الإجباري للاختراعات لأغراض المنفعة العامة، دراسة مقارنة"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، العدد 02، 2018، ص. 24.09.

- (23) زواوي عباس، "الآثار القانونية لمنح التراخيص الدوائية الإجباري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2019، ص.ص. 67-77.
- (24) زينة غانم الصفار، مهند حمد أحمد، "الشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 48، 2008، ص.ص. 76-128.
- (25) سامر محمود الدلالة، باسم محمد ملحم، "إشكالية التصدي لتعسف صاحب الحق في البراءة في القانون الأردني، دراسة مقارنة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 37، العدد الثاني، 2010، ص. 391-404.
- (26) سقار فايزة، عمارة مسعودة، "الحق الاستثنائي على براءة الاختراع في اتفاقية تريبس بين مبدأ احتكار الاستغلال والقيود الواردة عليه"، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، العدد 03، 2020، ص.ص. 683-693.
- (27) سعيد سيف السبوسي، "التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقا لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم 17 لسنة 2002، دراسة مقارنة"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 11، العدد الأول، الجزء الثاني، 2020، ص. 97-116.
- (28) سليمة بلال، علواش نعيمة، "الترخيص الإجباري للمنفعة العامة على براءات الاختراع في مواجهة تداعيات جائحة كوفيد-19"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، مجلد 34، العدد 03، 2020، ص. 385-405.
- (29) صحراوي مختار، بوقميحة نجيبة، "المفاوضات كآلية حاسمة لإنجاح عقود تراخيص براءات الاختراع"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد الثاني، 2020، ص.ص. 90-102.
- (30) عبد المهدي كاظم ناصر، نظام جبار طالب، "المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرانشيز"، مجلة جامعة بابل، مجلد 17، العدد 02، 2009، ص.ص. 274-294.

- (31) علي الجاسم، محمد يوسف، عبد الله موسان، "الترخيص الإجباري كأثر مترتب عن إخلال مالك البراءة بالتزامه في استغلال الاختراع"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 41، العدد الثاني، 2019، ص.ص. 301-313.
- (32) علي دني، بولنوار بلي، "الحقوق والالتزامات الناشئة عن اختراعات العمال"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، 2016، ص.ص. 340-359.
- (33) قراش شريفة، عكروم عادل، "الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020، ص.ص. 322-344.
- (34) قنقارة سليمان، "الإشكالات الناتجة عن آثار عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع، دراسة تحليلية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020، ص.ص. 561-573.
- (35) مرمون موسى، "الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، 2020، ص.ص. 339-356.
- (36) نقادي حفيظ، "الشروط الواجبة لمنح براءة اختراع في القانون الجزائري رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري: "، مجلة الحقيقة، المجلد 05، العدد 02، 2006، ص.ص. 80-102.

ب – المداخلات والبحوث

- (1) المرشدة ماجد أحمد، الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع، متوفر على الرابط: (<https://www.startimes.com/f.aspx?t=15950009>)
- (2) حسام الدين الصغير، بحث بعنوان: ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مقدمة لندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، مسقط، سلطنة عمان، 2004.
- (3) حلو أبو حلو، سائد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع، بحث مقدم في المؤتمر العلمي العالمي حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2001.
- (4) مروان سعيد يوسف عبد العزيز، وسائل منح براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية وطرائق استثمارها، مكتب براءات الاختراع، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، متوفر على الرابط التالي:
(www.gannahgroup.forumotion.com/t649-topic)
- (5) يونس عرب، المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية، متوفر على الرابط التالي:
(<https://lib.imamhussain.org/arabic/law/10142>)
- (6) -----، عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقا للقانون الأردني والمصري، متوفر على الرابط التالي:
(<https://www.mohamah.net/law>)

IV. النصوص القانونية

أ – النصوص القانونية الجزائرية

أ – 1 – الاتفاقيات الدولية المصادق عليها

(1) أمر رقم: 48-66 مؤرخ في: 25 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 02 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستوكهولم في 14 يونيو 1967، والمنقحة في 02 أكتوبر 1979، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج. عدد 16، مؤرخة في: 25 فبراير 1966.

(2) أمر رقم: 02-75 مؤرخ في: 09 يناير 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج. عدد 10، مؤرخة في: 04 فبراير 1975.

(3) مرسوم رئاسي رقم: 92-99، مؤرخ في: 15 أبريل 1999، المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير 1984، وعلى لائحته التنفيذية، ج.ر.ج.ج. عدد 28، مؤرخة في: 19 أبريل 1999.

أ – 2 – النصوص التشريعية

(1) مرسوم رقم: 248-63، مؤرخ في: 10 يوليو 1963، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج. عدد 49، مؤرخة في: 19 يوليو 1963.

(2) أمر رقم: 54-66 مؤرخ في: 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج.ر.ج.ج. عدد 19، مؤرخة في: 08 مارس 1966.

- (3) أمر رقم: 62-73 مؤرخ في: 21 نوفمبر 1973، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج. عدد 95، مؤرخة في: 27 نوفمبر 1973.
- (4) أمر رقم: 58-75 مؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق.م.ج.، ج.ر.ج.ج. عدد 78 مؤرخة في: 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- (5) أمر رقم: 59-75 مؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق.ت.ج.، ج.ر.ج.ج. عدد 101 مؤرخة في: 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
- (6) مرسوم رقم 248-86، مؤرخ في: 30 سبتمبر 1986، المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج. عدد 40، مؤرخة في: الأول أكتوبر 1986.
- (7) مرسوم رقم: 249-86، مؤرخ في: 30 سبتمبر 1986، المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج. عدد 40، مؤرخة في: الأول أكتوبر 1986.
- (8) مرسوم تشريعي رقم: 17-93، مؤرخ في: 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر.ج.ج. عدد 81، مؤرخة في: 08 ديسمبر 1993.
- (9) قانون رقم: 11-02، مؤرخ في: 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج. عدد 86، مؤرخة في: 25 ديسمبر 2002.
- (10) أمر رقم: 03-03 مؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد 43، مؤرخة في: 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.
- (11) أمر رقم: 05-03 مؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج. عدد 44، مؤرخة في: 23 يوليو 2003.
- (12) أمر رقم: 07-03 مؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج. عدد 44، مؤرخة في: 23 يوليو 2003.

أ – 3 – النصوص التنظيمية

- (1) مرسوم تنفيذي رقم: 68-98، مؤرخ في: 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج. عدد 11، مؤرخة في: الأول مارس 1998.
- (2) مرسوم تنفيذي رقم: 69-98، مؤرخ في: 21 فبراير 1998، الذي يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج. عدد 11، مؤرخة في: الأول مارس 1998، المعدل والمتمم.
- (3) مرسوم تنفيذي رقم: 135-03، مؤرخ في: 24 مارس 2003، يحدد صلاحيات وزير الصناعة، ج.ر.ج. عدد 22، مؤرخة في: 30 مارس 2003.
- (4) مرسوم تنفيذي رقم: 275-05، مؤرخ في: 02 غشت 2005، يحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر.ج. عدد 54، مؤرخة في: 07 غشت 2005، المعدل والمتمم.
- (5) مرسوم تنفيذي رقم: 344-08، مؤرخ في: 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 275-05 المؤرخ في 2 غشت 2005 الذي يحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر.ج. عدد 63 مؤرخة في: 16 نوفمبر 2008.
- (6) مرسوم تنفيذي رقم: 20-11، مؤرخ في: 19 يناير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 69-98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج. عدد 06، مؤرخة في: 25 يناير 2011.

ب – النصوص القانونية العربية

- (1) قانون رقم 32 لسنة 1999، مؤرخ في: 20 سبتمبر 1999، يتضمن ق.ب.إ.أ.، ج.ر.م.ه.أ. عدد 4389، مؤرخة في: 01 نوفمبر 1999.
- (2) قانون براءات الاختراع المؤقت المعدل رقم 71 لسنة 2001، ج.ر.م.ه.أ. عدد 4520، مؤرخة في: (2001/12/02).

- (3) قانون رقم 97 لسنة 2001، مؤرخ في: 06 نوفمبر 2001، المتضمن نظام براءات الاختراع الأردني، ج.ر.م.ه.أ. عدد 4522، مؤرخة في: 13 ديسمبر 2001.
- (4) قانون رقم 12 لسنة 1966، مؤرخ في: 30 مارس 1966، المتضمن قانون التجارة الأردني، ج.ر.م.ه.أ. عدد 191، مؤرخة في: 30 مارس 1966.
- (5) قانون رقم 43 لسنة 1976، مؤرخ في: 01 أوت 1976، المتضمن ق.م.أ.، ج.ر.م.ه.أ. عدد 2645، مؤرخ في: 01 أوت 1976.
- (6) قانون رقم 22 لسنة 1997، مؤرخ في: 15 مايو 1997، المتضمن قانون الشركات الأردني، ج.ر.م.ه.أ. عدد 4204، مؤرخ في: 15 مايو 1997، المعدل والمتمم.
- (7) قانون رقم 15 لسنة 2000، المتعلق بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني، ج.ر.م.ه.أ. عدد 4423، مؤرخة في: 02 أبريل 2000.
- (8) قانون رقم 82 لسنة 2002، المتعلق بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، ج.ر. عدد 22 (مكرر)، مؤرخة في: 02 يونية 2002.

ج - المعاهدات الدولية

- (1) اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، (تريبس).
- (2) الإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المنعقد في الدوحة من (09 - 14) نوفمبر لسنة 2001 بشأن اتفاقية تريبس والصحة العامة، والمعروف بـ (إعلان الدوحة).

v. الوثائق

الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، على الرابط التالي:

https://www.wipo.int/patents/en/faq_patents.html

ثانيا: باللغة الأجنبية

I. OUVRAGES

- 1) ANDRÉ Françon. Cours de propriété littéraire, artistique et industrielle, éd. LITEC, Paris, 1996.
- 2) AZÉMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe, Droit de la propriété industrielle, D., 6^{ème} éd., Paris, 2006.
- 3) AZÉMA Jacques, Brevet d'invention, Lamy droit commercial, Paris, éd. 2002.
- 4) BRUNO Phelip, Brevet d'invention, France, Etranger, brevet européen, 3^{ème} éd., Delmas, France, 1989.
- 5) BURST Jean-Jacques, Breveté et licencié, leurs rapports juridiques dans le contrat de licence, Litec., Paris, 1970.
- 6) CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, Droit de la propriété industrielle, 5^{ème} éd., DALLOZ et DELTA, Paris, 1998.
- 7) CHERCHOUR Mustapha, Propriété industrielle, EDIK, Oran, 2003.
- 8) GERVAIS Daniel et SCHMITZ Isabelle, L'accord sur les ADPIC, larcier, Bruxelles, 1^{ère} éd., 2010.
- 9) DEVÉSA Philippe La nature juridique de la licence de savoir-faire, Mélanges Burst Jean-Jacques, Litec., Paris, 1997.
- 10) DESSMONTET François, La propriété intellectuelle, CEDIDAC, Lausanne, 2000.
- 11) GALLOUX Jean-Christophe, Droit de la propriété industrielle, éd. D., Paris, 2000.

- 12) HESS-FALLON Brigitte et SIMON Anne-Marie, Droit des affaires, D., Paris, 20^{ème} éd., 2017.
- 13) LÉVI Aristide, GARBIT Pierre, AZÉMA Jacques et VALLENS Jean-Luc, Droit commercial, Fonds de commerce, Baux commerciaux, Marques, brevets, dessins et modèles, Entreprises en difficulté, Iamy, France, 2011.
- 14) MATHÉLY Paul, Le nouveau droit français des brevets d'invention, Litec., Paris, 1992.
- 15) MODIANO Giovanna, Le contrat de licence de brevet, droit suisse et pratique communautaire, Librairie DROZ, Paris, 1979.
- 16) MORIN Jean-Frédéric, Le bilatéralisme américain, La nouvelle frontière du droit international des brevets, Bruxelles, Larcier, 2007.
- 17) MOUSSERON Jean Marc, L'obligation de garantie dans les contrats d'exploitation de brevets d'invention, Études de propriété intellectuelle, D., Paris, éd. 1974.
- 18) NICOLAS Binctin, Droit de la propriété intellectuelle, éd. Lextenso, Paris, 2010.
- 19) PIOTRAUT Jean-Luc, Droit de la propriété intellectuelle, ELLIPSES, Paris, 2004.
- 20) POLLAUD-DULIAN Frédéric, Droit de la propriété industrielle, Montchrestien, Paris, 1999.
- 21) ROUACH Daniel, Management du transfert de technologie, Collection Gestion PUF, Paris, 1999.
- 22) SABATIER Marc, L'exploitation des brevets d'invention et l'intérêt général d'ordre économique, Litec., Paris, 1976.

- 23) SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna et PIERRE Jean-Luc, Droit de la propriété industrielle, 4^{ème} éd., Litec., Paris, 2007.
- 24) SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, Droit de la propriété industrielle, 2^{ème} éd., D., Paris, 1991.
- 25)-----, Les contrats d'exploitation des brevets en droit privé, éd. TEC et TOC, Paris, 2006.
- 26) VIVANT Michel, Le droit des brevets, D.S., 2^{ème} éd., Paris, 2005.

II. These de Doctorat

MITKOVA Liliana, Les brevets d'invention, un champ nouveau d'application du marketing, Thèse de doctorat, Université de Nice - Sophia Antipolis, 1999.

III. Articles

- 1) BLAAIZOT-HAZARD Catherine, Les contrats d'exploitation des droits de brevets d'invention des personnes chargées d'un service public, Colloque organisé par L'académie des sciences et L'académie des sciences morales et politiques, Paris, 2005.
- 2) GUTHMANN Christian, Contrats d'exploitation, cession et licence de brevet, conseils pratiques, Juriscl. Brevets, Fasc., France, éd. 2004.
- 3) JOLIET René, Le contrat de licence de brevet en droit civil belge et français, Rev. trim. dr. com., sirey, Paris, 1982.
- 4) MOUSSERON Jean Marc, Brevet d'invention, Rép. D. com, T. 1, France, 1978.
- 5) PLAISANT Robert, Brevet d'invention, propriété du brevet, licence de brevet, Juriscl., France, 1971.

- 6) SABATIER Marc, mesures autoritaires sur brevet d'invention. Licences autoritaires, juriscl. Brevets, fasc., France, 2008.
- 7) SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna et MOUSSERON Jean Marc, Brevet d'invention, l'exploitation du droit de brevet, Rép. D. com, D., Paris, 2003.
- 8) SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, Les d'exploitation de brevets en droit privé, Colloque organisé par L'académie des sciences et L'académie des sciences morales et politiques, Paris, 2005.
- 9) SUEUR Thierry, Les contrats d'exploitation de brevets en droit privé, La pratique internationale des entreprises, Colloque organisé par L'académie des sciences et L'académie des sciences morales et politiques, Paris, 2005.
- 10) TESTU François-Xavier et HILL Sidonie, Le prix de la licence de brevet dans les hautes technologies: l'exemple des biotechnologies, La Semaine juridique-Entreprise et affaires, N° 9, 2008.

IV. Documents

Code de la propriété intellectuelle français.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
10	الباب الأول: الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع
13	الفصل الأول: النظام القانوني للتخصيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع
16	المبحث الأول: ماهية الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع
17	المطلب الأول: مفهوم الترخيص الاتفاقي
18	الفرع الأول: تعريف الترخيص الاتفاقي
23	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتخصيص الاتفاقي
28	المطلب الثاني: نطاق الترخيص الاتفاقي
29	الفرع الأول: خصائص الترخيص الاتفاقي
29	أولاً: عقد الترخيص من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي
31	ثانياً: عقد الترخيص لا ينقل ملكية البراءة للغير
32	ثالثاً: عقد الترخيص من عقود المعاوضة
33	رابعاً: عقد الترخيص من العقود الزمنية
36	الفرع الثاني: تمييز الترخيص الاتفاقي عما يشابهه من تصرفات قانونية
37	أولاً: عقد الترخيص والتنازل عن البراءة
37	1: أوجه الشبه بين عقد الترخيص والتنازل عن البراءة
42	2: أوجه الاختلاف بين عقد الترخيص والتنازل عن البراءة
45	ثانياً: عقد الترخيص ورهن البراءة والحجز عليها
48	المبحث الثاني: أحكام الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع
49	المطلب الأول: حالات الترخيص الاتفاقي
50	الفرع الأول: حالات الترخيص الاتفاقي من حيث نطاق الحق في الاستغلال
50	أولاً: الترخيص الكلي

51	ثانيا: الترخيص الجزئي
53	الفرع الثاني: حالات الترخيص الاتفاقي من حيث تحديد الشخص المستفيد منه
54	أولا: الترخيص المطلق
55	ثانيا: الترخيص البسيط
56	المطلب الثاني: شروط الترخيص الاتفاقي
57	الفرع الأول: الشروط الموضوعية للترخيص الاتفاقي
57	أولا: الشروط المتعلقة بأطراف عقد الترخيص
57	1: المرخص
62	2: المرخص له
63	ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل عقد الترخيص
64	1: براءة الاختراع
69	2: المعرفة الفنية
71	الفرع الثاني: الإجراءات الواجبة لإبرام عقد الترخيص
71	أولا: الشروط الشكلية لإبرام عقد الترخيص
72	1: كتابة عقد الترخيص
73	2: تسجيل عقد الترخيص
74	ثانيا: مراحل إبرام العقد والجهة المختصة بتلقيه
75	1: مراحل إبرام عقد الترخيص
75	أ: مرحلة المفاوضات
78	ب: مرحلة التحرير النهائي
79	2: الجهة المختصة بتلقي عقود التراخيص
79	أ: الجهة المختصة في الجزائر
82	ب: الجهة المختصة في الأردن
85	الفصل الثاني: آثار الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع
88	المبحث الأول: الالتزامات المترتبة عن الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع
88	المطلب الأول: التزامات المرخص

89	الفرع الأول: التزام المرخص بالتسليم
90	أولاً: الالتزام بنقل المعرفة الفنية
94	ثانياً: الالتزام بنقل التحسينات
99	الفرع الثاني: التزام المرخص بالضمان
99	أولاً: الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق
105	ثانياً: الالتزام بضمان العيوب الخفية
108	المطلب الثاني: التزامات المرخص له
109	الفرع الأول: التزام المرخص له باستغلال الاختراع
109	أولاً: جوهر التزام المرخص له بالاستغلال
110	ثانياً: نطاق التزام المرخص له بالاستغلال
114	الفرع الثاني: التزام المرخص له بدفع المقابل
115	أولاً: المقابل الفوري والمقابل الدوري
117	ثانياً: المقابل المختلط
120	المبحث الثاني: انقضاء الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع
121	المطلب الأول: انقضاء عقد الترخيص بصورة أصلية
121	الفرع الأول: انقضاء عقد الترخيص بسبب انتهاء مدته
122	أولاً: حالة عقد الترخيص محدد المدة
124	ثانياً: حالة عقد الترخيص غير محدد المدة
127	الفرع الثاني: انقضاء عقد الترخيص بسبب انتقال ملكية البراءة
128	أولاً: انتقال براءة الاختراع إلى المرخص له
130	ثانياً: انتقال ملكية البراءة إلى الغير
132	المطلب الثاني: انقضاء عقد الترخيص بصورة تبعية
132	الفرع الأول: انقضاء عقد الترخيص بسبب الفسخ والبطالان
133	أولاً: الانقضاء بسبب فسخ عقد الترخيص
137	ثانياً: الانقضاء بسبب بطلان عقد الترخيص
139	الفرع الثاني: انقضاء عقد الترخيص بسبب الظروف الطارئة

140	أولاً: شروط تحقق الظروف الطارئة
141	ثانياً: بعض تطبيقات الظروف الطارئ
146	الباب الثاني: الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع
149	الفصل الأول: التنظيم القانوني للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع
151	المبحث الأول: مفهوم الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع
152	المطلب الأول: التعريف بالترخيص الإجباري
153	الفرع الأول: تعريف الترخيص الإجباري
158	الفرع الثاني: أهمية الترخيص الإجباري
162	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري
163	الفرع الأول: التكييف القانوني لبراءة الاختراع
165	أولاً: نظرية حقوق الملكية المعنوية
166	ثانياً: نظرية حقوق الملكية الفكرية
168	الفرع الثاني: التكييف القانوني للترخيص الإجباري
169	أولاً: نظرية العقد الاجتماعي
171	ثانياً: نظرية التعسف في استعمال الحق
175	المبحث الثاني: أحكام الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع
176	المطلب الأول: حالات الترخيص الإجباري
177	الفرع الأول: الترخيص الإجباري لعدم استغلال الاختراع أو إعاقته
177	أولاً: الترخيص الإجباري في حالة عدم استغلال براءة الاختراع نهائياً
181	ثانياً: الترخيص الإجباري في حالة عدم كفاية الاستغلال
182	ثالثاً: الترخيص الإجباري في حالة التوقف عن الاستغلال لمدة محددة
183	رابعاً: الترخيص الإجباري في حالة رفض منح الترخيص الاتفاقي
185	الفرع الثاني: الترخيص الإجباري للمنفعة العامة
186	أولاً: الترخيص الإجباري في حالة المنفعة العامة غير التجارية

188	ثانيا: الترخيص الإجباري في الحالات الطارئة
188	ثالثا: الترخيص الإجباري في حالة الأدوية حماية للصحة العامة
190	رابعا: الترخيص الإجباري في حالة الممارسات المضادة للمنافسة
193	خامسا: الترخيص الإجباري في حالة الاختراع المتعلق بتكنولوجيا أشباه الموصلات
195	المطلب الثاني: شروط الترخيص الإجباري
196	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بطالب الترخيص الإجباري
196	أولا: جدية طالب الترخيص الإجباري
197	1: استمرار المفاوضات لفترة زمنية معقولة
198	2: أن تكون المفاوضات وفقا لشروط تجارية معقولة
199	ثانيا: قدرة طالب الترخيص على استغلال الاختراع وسد احتياجات السوق
200	ثالثا: نسبية الاستخدام
201	رابعا: عدم اقتصار الترخيص الإجباري على طالبه
203	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمالك البراءة
203	أولا: انتفاء الأعذار المشروعة لعدم الاستغلال
203	1: وجود قوة قاهرة
204	2: طبيعة الاختراع
204	ثانيا: الحصول على تعويض عادل
209	الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع
212	المبحث الأول: الالتزامات والحقوق الناشئة عن الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع
212	المطلب الأول: التزامات مالك البراءة وحقوقه
213	الفرع الأول: التزامات مالك البراءة
213	أولا: الالتزام بالتسليم
217	ثانيا: الالتزام بالضمان
219	1: ضمان التعرض القانوني

220	2: ضمان التعرض المادي
221	3: ضمان العيوب الخفية
222	الفرع الثاني: حقوق مالك البراءة
223	أولاً: الحق في التعويض
224	ثانياً: الحق في طلب إنهاء الترخيص الإجباري
225	المطلب الثاني: التزامات المرخص له وحقوقه
226	الفرع الأول: التزامات المرخص له
226	أولاً: الالتزام بأداء المقابل
227	1. طرق أداء المقابل
229	2. معيار تحديد المقابل
231	ثانياً: الالتزام بالاستغلال والمحافظة على السرية
234	الفرع الثاني: حقوق المرخص له
234	أولاً: الحق في مباشرة الاستغلال
235	ثانياً: الحق في طلب مراجعة شروط الترخيص
237	المبحث الثاني: انقضاء الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع
238	المطلب الأول: انقضاء الترخيص الإجباري بصورة أصلية
238	الفرع الأول: انقضاء الترخيص الإجباري بصفة عادية
239	أولاً: انقضاء الترخيص الإجباري بانتهاء المدة المحددة له
240	ثانياً: انقضاء الترخيص الإجباري بالاتفاق
241	ثالثاً: انقضاء الترخيص الإجباري لزوال الأسباب المؤدية له
244	الفرع الثاني: انقضاء الترخيص الإجباري بقوة القانون
244	أولاً: انقضاء الترخيص الإجباري لإخلال أحد طرفيه بالتزاماته
247	ثانياً: انقضاء الترخيص الإجباري لإفلاس المرخص له أو زوال شخصيته
252	المطلب الثاني: انقضاء الترخيص الإجباري بصورة تبعية
252	الفرع الأول: انقضاء الترخيص الإجباري لانتهاء الحق في البراءة
253	أولاً: انقضاء الترخيص الإجباري لانتهاء مدة حماية البراءة أو بالتخلي عنها

255	ثانيا: انقضاء الترخيص الإجباري لبطان البراءة أو سقوطها
258	الفرع الثاني: انقضاء الترخيص الإجباري لانتقال ملكية البراءة للمرخص له
260	أولا: انتقال ملكية البراءة للمرخص له باعتباره خلفا عاما لمالكها
261	ثانيا: انتقال ملكية البراءة للمرخص له باعتباره خلفا خاصا لمالكها
266	خاتمة
277	قائمة المراجع
305	الفهرس

ملخص:

التراخيص الواردة على الحقوق الاحتكارية لمالك براءة الاختراع - دراسة مقارنة -

تُبرز دراسة التراخيص الواردة على الحقوق الاحتكارية لمالك براءة الاختراع، مدى متانة الحق الذي يتمتع به، فبالرغم من منح الترخيص الإجباري عليه، إلا أن ذلك لا يؤثر بصفة مطلقة على حق مالك براءة الاختراع، وإنما يعتبر تأثيره جزئياً فقط. ينصب بالأساس على إفادة المجتمع من ذلك الاختراع، نظراً للوظيفة الاجتماعية التي يمثلها هذا الحق، فيبقى لمالك البراءة الحق في استغلاله، إما بنفسه أو عن طريق ترخيص الغير للقيام بذلك، كما أن منح الترخيص الإجباري يعطي له الحق في اقتضاء تعويض عادل مقابله، كل هذا يبين صلابة هذا الحق الذي يتمتع به مالك براءة الاختراع.

والمرجع الجزائري، رغم إغفاله النص على العديد من المسائل التي تخص النظام القانوني للتراخيص الواردة على الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة، إلا أنه قد بذل جهوداً معتبرة قصد الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالاختراعات، وهذا تماشياً مع مختلف تشريعات الدول، وكذا أحكام الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. إذ أن تنظيم التراخيص الواردة على الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة، يؤدي لا محالة إلى تطوير وتحسين المنظومة الاقتصادية، للحاق بركب التقدم الصناعي الهائل الذي وصلت إليه الدول المتقدمة، خاصة أن الجزائر على بعد خطوات من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

Résumé:

Les licences qui relèvent des droits de monopole du titulaire du brevet - Étude Comparative -

L'étude des licences qui relèvent des droits de monopole du titulaire du brevet met en évidence la force de ce droit. Bien que la licence obligatoire soit accordée, cela n'affecte pas absolument le droit du titulaire du brevet, Mais son effet n'est que partiel. Il vise principalement à faire bénéficier la société de cette invention, étant donné la fonction sociale que représente ce droit. Le titulaire du brevet a le droit de l'exploiter, soit par lui-même, soit en accordant une licence à d'autres pour le faire. De plus, Le Soumettre d'une licence obligatoire lui donne le droit d'exiger une juste compensation. Tout cela montre la solidité de ce droit qu'a le titulaire du brevet.

Le législateur algérien, malgré l'omission du texte sur de nombreuses questions liées au régime juridique des licences sur les droits de monopole du titulaire du brevet. Cependant, il a fait des efforts considérables afin de se familiariser avec les divers aspects liés aux inventions. Conformément à diverses législations étatiques, ainsi qu'aux dispositions des accords internationaux dans ce domaine. Réglementer les licences reçues sur les droits de monopole du titulaire du brevet, conduit au développement et à l'amélioration du système économique, pour rattraper le progrès industriel atteint par les pays développés. Surtout que l'Algérie est à quelques pas de l'adhésion à l'Organisation mondiale du commerce.

Abstract:

The licenses on the monopoly rights of the patent owner - A Comparative Study -

The study meant for licenses on the monopoly rights of the patent owner highlights the strength of the right that he owns, despite the granting of a compulsory license, but this does affect the right of the patent owner only partially. That invention, given the social function that this right represents, the patent owner has the right to exploit it, either by himself or by licensing others to do so. The granting of a compulsory license gives him the right to demand fair compensation in return for it. All this shows the solidity of this right that the patent owner has.

The Algerian legislator, despite omitting the text on many issues related to the legal system of licenses contained monopoly rights of the patent owner, has made considerable efforts in order to become familiar with the various aspects related to inventions, in line with various state legislation, as well as the provisions of international conventions in this field. As the regulation of the licenses received on the monopoly rights of the patent owner, inevitably leads to the development and improvement of the economic system, to catch up with the enormous industrial progress reached by the developed countries, since Algeria is a few steps away from joining the World Trade Organization.